تاريخ المصريين ١١٧

تاريخ القضاء في مصر العثمانية

(١٥١٧ - ١٧٩٨)

عبد الرازق ابراهيم عيسى

Bibliotheca Alexandrina
0016491

الهيئة المصرية
العامة للكتاب

تاريخ القضاء فى مصر العثمانية

(١٥١٧ ـ ١٧٩٨)

• تاريخ المصريين

رئيس مجلس الإدارة:

د. سمير سرحان

رئيس التحرير:

د. عبد العظيم رمضان

مدير التحرير:

محمود الجزار

تصدر عن

الهيئة المصرية العامة للكتاب

962.03
عيس
ت

تاريخ القضاء في مصر العثمانية
(١٥١٧ - ١٧٩٨)

عبد الرازق ابراهيم عيسى

الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية
رقم التصنيف 962.03
رقم التسجيل
General Organization of the Alexandria Library (GOAL)

الهيئة المصرية العامة للكتاب
فرع الصحافة
١٩٩٨

تقـــديم

بقلم : رئيس التحرير

يسرنى أن أقدم للقارىء الكريم هذه الدراسة عن « تاريخ القضاء فى مصر العثمانية » التى كتبها الأستاذ عبد الرازق ابراهيم عيسى • والدراسة فى الأصل رسالة أعدها الباحث للحصول على درجة الماجستير من كلية الآداب بجامعة عين شمس تحت اشراف الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى والدكتورة ماجدة مخلوف ، ومن ثم فهى تنطبق عليها مقاييس الدراسة العلمية الأكاديمية •

وموضوع القضاء فى مصر العثمانية من الموضوعات التى لم تلق عليها أضواء كافية ، على الرغم من أن مصر كانت تحت السيادة العثمانية منذ فتح سليم الأول سنة ١٥١٧ حتى الحرب العالمية الأولى من الناحية القانونية ، أو حتى الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ من الناحية الفعلية • وفى أثناء ذلك كان

القضاء فى مصر يتبع الدولة العثمانية ، ويتم تعيين قضـــاة مصر من قاضى عسكر الأناضول ٠

وقد قام الباحث بدراسة هذا الموضـوع المهم ، فقسمه الى خمسة فصـــول ، عالج فى الفصل الأول نظام القضاء فى الدولتين المملوكية والعثمانية ، وعقد مقارنة بين النظامين لتوضيح التغيرات التى طرأت على أوضـــاع القضاء والقضـــاة وفقا لهـــذه المتغيرات السياســية ٠

أما الفصل الثانى ، فتناول فيه الاختصاصات القضائيـــة فى مصر فى العصر العثمانى ، وحدودها ، وتوزعها بين القضـــاة من جهة والوالى العثمانى من جهة أخرى ، والفئـــات التى كانت تتمتع بالسيادة القضائية وتخضع للولاية القضائية للقضاة ٠

وفى الفصل الثالث تناول الدور الادارى والســياسى للقضاة ، واختصاصات « قاضى عسكر » ، الذى هو رئيس الهيئة القضائية فى القاهرة ، واختصاصات قضاة الشرع فى الأقاليم ٠ كما تناول الدور السياسى للقضاة فى فتنة السباهية وكذلك فتنة أفرنج أحمد٠

أما الفصل الرابع فتناول فيه الباحث الحياة الاجتماعيـــة والاقتصـــادية للقضـــاة ، وأصـــولهم الطبقية ، وحياتهم العلميـــة ،

وفى الفصل الخامس تناول الجهاز المعاون للقضـــاة من الشهود والكتبة والوكلاء والخبراء وأمناء السجلات والانكشارية والمحضرين

والمفتين والاختصاصات المنوطة بكل منهم وقد أعتمد الباحث على المصادر الأولية الممثلة فى الوثائق غير المنشورة والموجودة فى الشهر العقارى ودار الوثائق القومية ودار المحفوظات العمومية بالقلعـة وغيرهـا ٠

والبحث على هذا النحو يمثل اضافة مهمة لتاريخ مصر وللمكتبة العربية ولسلسلة « تاريخ المصريين » ، وهو جدير بالقراءة ٠

رئيس التحرير

د٠ عبد العظيم رمضان

المقدمـــة

بالرغم من ظهور بعض الدراسات العلمية التى تناولت جوانب مختلفة من العصر العثمانى فما زال هناك العديد من الجوانب التى يكتنفها الغموض ولاسيما فى النواحى الاجتمـاعية والاقتصادية ، فموضوع هذا البحث هو القضـــاة فى مصر فى العصر العثمانى ١٥١٧ : ١٧٩٨ م ٠

ومما حفزنى على دراسة هذا الموضوع أنه بالرغم من وجود دراسات علمية تناولت القضاة وأوضاعهم وأحوالهم فى العصر المملوكى وكذلك فى القرنين التاسع عشر والعشرين فقد أهمل تاريخ القضاة وأوضاعهم واختصاصاتهم فى العصر العثمانى ولم تظهر عنهم سوى اشارات قليلة فى بعض الكتابات المتعلقة بذلك العصر بوجه عام ٠ كما ساد الاعتقاد بتدهور أوضاع القضـــاة فى هذه الفترة وتناولهم الرشاوى وغيرها من الأمراض الاجتماعية ٠

كما يمثل دراسة موضوع القضاة فى مصر ابان العصـــر العثمانى قدرا كبيرا من الأهمية ، وذلك لكون مصر أصبحت مجرد ولاية تابعة للدولة العثمانية بعد أن كانت دولة كبرى ٠ وترتب على هذا الوضع أن أصبح قضاة مصر يصدر قرار تعيينهم من قاضى عسكر الأناضول ٠ كما أن التغييرات التى حدثت فى أوضاع القضاة

فى العصر العثمانى من التغيرات النادرة التى أحدثها الفتح العثما
لمصـــر ٠

ولم يهتم أحد من الرحالة الأجانب أو قناصل الدول الأورب
فى مصر بوصف اختصاصات القضاة ولا أوضاعهم فى هذه الفت
وربما كان ذلك بسبب الأحداث السياسية والفرق العسكرية والعرب
وقادة المماليك لارتباط ذلك بأعمالهم التجارية ٠

ولقد دفعتنى هذه الأسباب الى دراسة هذا الموضوع لمحاو
جلاء غموضه وقسمت البحث الى خمسة فصول وخاتمة ٠

تناولت فى الفصـــل الأول القضـــاة فى الدولتين المملوك
والعثمانية حتى نستطيع موازنة نظـــم القضـــاة فى الدولتين
وعرضت لأوضاع واختصاصات القضاة وكذلك لعلاقاتهم بالطب
الحاكمة وبالشعب ٠ وذلك حتى يتبين لنا مدى الشبه والاختلاف ف
أوضاع القضاة بعد الفتح العثمانى لمصر ٠

وفى الفصل الثانى تناولت الاختصاصات القضائية للقض
فى مصر حيث تناولت كل قاض على حدة واختصاصاته القضائ
وكذلك كيفية تعيينه ومدة شغل الوظيفة وكذلك مقره ٠ كما تناول
فى هذا الفصل الاختصاصات القضائية للباشا العثمانى فى مص
حيث تمتع باختصاصات قضائية تبعا للتقليد الاسلامى لولى الأم
بالفصل فى قضايا الدم والخراج ، واستمر هذا الأمر فى الدول
العثمانية ٠ وفى نهاية الفصل قمت بتوضيح أن الولاية القضـــائ
للقضاة لم تكن شاملة كافة طبقات الشعب فقد استثنى منها الأشراف
الذين تمتع نقيبهم بنوع من السيادة القضائية عليهم وكذلك فرقـ
الانكشارية وهناك الأجانب الذين منح قناصلهم نوعا من السياد
القضائية عليهم تجاه معاهدات الامتيازات المعقودة بين دولهـــ

والدولة العثمانية ، وهناك أيضا أهل الذمة الذين منح رؤساؤهم الروحانيون سلطة فى الأحوال الشخصية ٠

وتناولت فى الفصل الثالث الدور الادارى والسياسى للقضاة حيث تناولت اختصاصات قاضى عسكر الادارية كالاشراف على التعليم والحياة الدينية وتعيين الموظفين وتعيين مشايخ الطوائف الحرفية ٠ وكذلك تناولت الاختصاصات الادارية لقضاة الشرع فى الأقاليم واشرافهم على الرى والزراعة والجمارك والتعليم والحياة الدينية ٠ وتناولت الدور السياسى للقضاة فى فتنة السباهية وكذلك فتنة أفرنج أحمد ٠

أما الفصل الرابع فيتناول الحياة الاجتماعية والاقتصادية للقضاة بدءا من الأصول الاجتماعية للقضاة وعلاقتهم بالطبقة الحاكمة وكذلك بالشعب المصرى ٠ وكذلك تعليم القضاة فى مدارس استانبول حيث وضعت شروط علمية لتولى مناصب القضاة لابد أن يمر بها طالب هذا المنصب اضافة الى ذلك فقد عرض الفصل للانتاج الأدبى للقضاة حيث كان لمعظمهم أشعار وكتب أدبية ودينية باللغتين العربية والتركية ٠ وتناولت فى هذا الفصل الحياة الاقتصادية للقضاة ومقدار الرسوم المالية على القضايا المختلفة وكذلك أوضح المرتبات التى يحصل عليها القضاة سواء المرتبات النقدية أو العينية ويعرض لاشرافهم على الأوقاف ودورهم فى ادارتها والرقابة عليها ، تلك الرقابة التى وفرت دورا مهما للاوقاف للقيام بدورها المهم الذى رصدت من أجله ٠

ويتناول الفصل الخامس الجهاز المعاون للقضاة من الشهود والكتبة والوكلاء والخبراء وأمناء السجلات والانكشارية والمحضرين والمفتين ٠ وتناولت الاختصاصات المنوطة بكل منهم ،

وكذلك الرسوم المالية التى يحصلون عليها وكيفية تعيينهم ، كذلك عزلهم عندما يسيئون أداء مهامهم ٠

وقد انهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التى تمخض عنها البحث غير أن من الجدير بالذكر أنى أخرت الجانب الاقتصادى فى حيــــاة القضــــاة الى ما بعد الجوانب الادارية والســـياسية والاجتماعية لأن الأوضاع الاقتصادية كانت نتاجا لهذه الأوضـاع جميعا ومترتبة عليها ٠

وقد اعتمدت هذه الدراسة على العديد من المصادر الأولية ٠ وان كانت قد تركزت بصورة أساسية حول الوثائق غير المنشورة الموجودة فى الشهر العقارى بميدان الاسعاف بالقاهرة ودار الوثائق ودار المحفوظات العمومية بالقلعة ٠ كما اعتمدت على المخطوطات المحفوظة بدار الكتب المصرية وبعض المخطوطات المحفوظة بارشيف فيينا بالنمسا والتى حصلت عليها من بعض أساتذتى وقدمت هذه المخطوطات معلومات مهمة ومفيدة عن أحوال القضاة وعلاقاتهم الاجتماعية ٠

أما عن المتاعب التى قابلتنى أثناء اعدادى لهذه الرســـالة فتتركز حول الوثائق ولعل من نافلة القول ان خطها ردىء جـدا ويحتاج الى قدرة خاصة على تعلمه ٠ اضافة الى طرق حفظهـا السيئة التى تؤدى الى فقدان أجزاء كثيرة منها ، والذى لا يفقد بسبب سوء الحفظ يفقد بسبب الترميم الذى يتعذر معه فى أحيان كثيرة قراءة الوثيقة لطمس معالمها ٠

وان الباحث ليؤمن أن من أهم الصفات التى يجب أن يتحلى بها الباحث العلمى أن يعترف بالأيادى البيضاء التى مدت اليه وأن

يتقدم بواجب الشكر لكل من أسدى له جميلا وهؤلاء كثيرون وهم حسب الترتيب الزمنى لهم ٠

أتقدم بخالص شكرى الى أستاذى **الدكتور على شلبى** وأستاذى **الدكتور على بركات** أساتذتى بكلية الأداب جامعة المنصورة واللذين لولاهما لما استفدت كثيرا من أداب المنصورة ، وقدما للباحث ما ساعد على تكوينه الفكرى منذ المراحل الدراسية الأولى له وأتقدم بخالص شكرى **للدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن** الذى أمدنى برعايته منذ كنت طالبا بالسنة التمهيدية للماجستير وهو السبب فى توجيهى لدراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى وأمدنى فى هذا البحث بالكثير من المشورة والنصح ٠ ويقتضينى الواجب أن أتقدم بخالص شكرى وتقديرى **لأستاذى الدكتور محمد عفيفى** الذى لم يبخل على بنصح وارشاد وأعطانى من وقته وفكره الكثير كما أمدنى بالكثير من المخطوطات والمراجع التى كان يتعذر على الاطلاع عليها بدون مساعدته لى ٠ جزاه الله عنى خير الجزاء ٠

وأتوجه بخالص شكرى الى أستاذى القدير **د/ محمد حرب** الذى وفر لى الكثير من المراجع التى أفادتنى فى هذا البحث ٠ كما أنه أتاح لى من وقته وفكره الكثير ٠ أما أستاذتى **الدكتورة ماجدة مخلوف المشرفة** المشاركة على هذا البحث فالشكر وحده لا يوفيها حقها ولا يؤديها جزاءها فقد كانت بحق طوال فترة البحث بمثابة المرشد الأمين الذى جنبنى الوقوع فى الأخطاء ٠ كما أنها أمدتنى بالكثير من النصح فى أثناء اعدادى لهذه الرسالة ٠ وكان لهذه النصائح فضل كبير فى الحد من جموح الباحث أحيانا كثيرة وكان لسعة صدرها أثر كبير فى تقبل آراء الباحث والحد من جموحها فجزاها الله خيرا عن الباحث والبحث ٠

أما الأب والأستاذ والصديق أستاذى الدكتور **أحمد عبد الرحيم مصطفى** الذى يفخر الباحث أنه تتلمذ على يديه فى علم التاريخ فقد كان طوال فترة البحث بمثابة الأب الناصح والأستاذ المرشـــد والصديق الهادى الى الصواب ٠ وكان لفضل توجيهاته اقالتى من مواضع العثرة فى كثير من الأحيان ٠ وأشهد أنه أسدى الى الباحث والبحث الكثير من الخدمات الجليلة ٠ وكان لكلماته الطيبة أثر كبير فى تخفيف عناء البحث عن كاهل الباحث ٠ فما الباحث والبحث الا ثمرة من ثمار غرسه تولاها برعايته وعنايته فجزاه الله عنى خير الجزاء ٠

غير أن واجب الشكر لهؤلاء لا يعنى بحال من الأحوال أنهم يتحملون تبعة ما فى البحث فذلك وحده يقع على عاتق الباحث ٠ وانى لأرجو أن أكون بعملى هذا قد وفقت فى أن أضـيف لبنة من لبنات تاريخ مصرنا الحبيبـة فى عصـــر مازال يكتنفه الكثير من الغموض ٠

وعلى الله قصد السبيل

العزيزة ـ المنزلة ـ دقهلية فى ٣/١٠/١٩٩٤م ٠

الفصـل الأول

القضاة في الدولتين المملوكية والعثمانية

القضاة فى الدولتين المملوكية والعثمانية

نعرض فى هذا الفصل للقضاة فى الدولتين المملوكية والعثمانية وأوضاعهم وأحوالهم ونظم التقاضى السائدة ، وذلك فى محاولة لفهم طبيعة هذه الأوضاع وما طرأ على مصر من تغيرات فى أوضاع القضاة بعد الفتح العثمانى لها سنة ١٥١٧م وارتباط هذه التغيرات بالنظم السائدة فى الدولتين كذلك مدى ارتباط القضاة فى مصر بهيئة القضاة فى استانبول وتبعيتهم لها ٠

اولا : القضاة فى الدولة المملوكية :

تمهيد :

بعد وفاة الصالح نجم الدين أيوب وصل ابنه توران شاه الى مصر سنة ٦٦٩هـ ١٢٥٠م وأعلن سلطانا على البلاد ولكنه لم يعترف بالفضل للمماليك الذين حققوا انتصارا على الصليبيين فى موقعة المنصورة كما أنه لم يعترف بالجميل لزوجة أبيه شجرة الدر التى حفظت له العرش حتى وصوله فما كان منهم الا أن تكالبوا على قتله فى فارسكور فى ٢١ مايو ١٢٥٠م ٠

وبمقتل توران شاه سقطت الدولة الأيوبية وتولت شجرة الدر سلطانة على البلاد ويعتبرها المؤرخون أول سلاطين الدولة المملوكية(١) وذلك بحكم انتمائها الى الرق فهى جارية تركية الجنس

وقيل أرمينية وتزوجت بعد الملك بالقائد الصالح عز الدين أيبك الذى أصبح سلطانا على البلاد بعد تنازلها له واستمر الحكم المملوكى قائما فى مصر حتى الفتح العثمانى لها على يد السلطان سليم الأول فى ٩٢٢ هـ ١٥١٧ م(٢) ولعل نشأة المماليك وأصولهم التى ترجع الى الرق سبب فى احساسهم بالحرج من نظرة معاصريهم ٠ ولاسيما بعد قيام ثورات العربان فى مصر ضدهم ، ومعاداة بنى أيوب لهم ٠ لذا فقد عملوا على صبغ حكمهم بالصبغة الدينية والاهتمام بالأمور والمظاهر الدينية ولاسيما القضاء والقائمين عليه لنشر العدالة واكتساب احترام المعاصرين لهم ٠ غير أنه ما لبث أن أصاب القضاء الضعف وتطرقت اليه الرشوة والوساطة مما أدى الى انهياره ، نتيجة لانهيار أسس اختيار القضاة ٠

وتذكر المصادر المعاصرة للدولة المملوكية أن طرق التقاضى ونظم القضاة فى هذا العصر تنوعت أربعة أنواع هى :

(أ) قضاة الشرع الشريف ٠

(ب) قضاة السياسة ٠

(جـ) قضاة المظالم ٠

(د) قضاة الحسبة ٠

وحددت اختصاصات كل منهم ولكنها تداخلت بعد ذلك مما أدى الى الانهيار الشامل فى أوضاع القضاة ونظمهم ٠

١ ـ قضاة الشرع فى الدولة المملوكية :

بعد سقوط الخلافة الفاطمية ألغى الأيوبيون العمل بالمذهب الشيعى فى القضاء وعملوا بالمذهب الشافعى نظرا لأن غالبية الشعب المصرى ينتمون اليه ، وكان قاضى القضاة الشافعى ينيب عنه

نوابا للحكم فى البلاد المصرية • وظل الأمر هكذا حتى فى عهد الدولة المملوكية الى عهد بيبرس البندقدارى(٣) الذى أدخل العمل بالمذاهب الأربعة لأول مرة وصار يعين لكل مذهب قاضى قضاة خاصا به(٤) •

ويرجع السبب فى ذلك الى تعنت القاضى تاج الدين بن بنت الأعز قاضى مصر فى ذلك الوقت وتشدده فى أحكامه حتى مع السلطان نفسه • كذلك فقد كان الأمير جمال الدين أيدغدى يحقد على القاضى « تاج الدين » ويحط من قدره عند السلطان ويرميه بالتشدد فى أحكامه والتوقف فى القضايا التى لاتتفق مع مذهبه فاستغل جلوس السلطان بدار العدل وجاءته عدة شكاوى من شدة القاضى فانتهزها الأمير جمال الدين فرصة وقال له يا قاضى مذهب الشافعى لك ونولى من كل مذهب قاضيا • فأعجب السلطان بيبرس بهذا الرأى وبذلك فقد بدأ العمل بالمذاهب الأربعة من ذى الحجة ٦٦٣ هـ سبتمبر ١٢٦٥م(٥) وربما يكون تمسك السلطان بذلك راجعا الى استخدام القضاة فى تقليده السلطة مع الخليفة ، وتقليدهم الخليفة أيضا فهم أداة فى يده(٦) فربما أراد السلطان أن يولى فيها قضاة موالين له خوفا من تشدد القاضى تاج الدين •

غير أن هذا الأمر نتج عنه العديد من المساوىء التى ضربت أطنابها فى نظم التقاضى السائدة ، وكذلك أوضاع القضاة مما أدى الى ضياع حقوق المتقاضين واستخدام الحيل فى التقاضى •

فقد أدى العمل بالمذاهب الأربعة الى انفجار الحزازات العنيفة بين قضاة المذاهب وظهور المشاحنات التى أدت الى عرقلة اصدار العديد من الأحكام والغائها مما ترك أعظم الأثر على هيبة القضاة وبطانتهم(٧) •

ويبدو من خلال مصادر هذه الفترة أن كل قاض من القضاة الأربعة أعتبر نفسه المدافع عن سيادة مذهبه ولو عن طريق الطعن فى المذاهب الأخرى والقائمين عليها من القضاة ، ولو عن طريق ذكر المثالب الشخصية لهم والحط من قدرهم مما أدى الى الايقاع بين قضاة القضاء ٠

كما أن هذا التعدد ادى الى تمهيد الطريق أمام أرباب القضايا ليحتالوا لبلوغ مآربهم ويهجروا قاضيا الى آخر ويستبدلوا مذهبا بسواه متى وجدوا فى ذلك اربتهم ٠ وقد ينجم من وراء هذا التحايل والاستبدال اتساع الخلاف بين المتخاصمين وكذلك فان فى تعدد القضاة فى البلد الواحد مظهرا للتفرقة بين بنيه وتهيئه لاثارة الفتن والخلاف بين الفقهاء(٨) وبرغم ادخال العمل بالمذاهب الأربعة فقد بقى لقاضى القضاة الشافعى العديد من الامتيازات عن القضاة الآخرين ، حيث بقى تحت سلطته الاشراف على الأوقاف وبيت المال والاشراف على أموال مودعى اليتامى كذلك تولية النواب فى البلاد المصرية(٩) ٠

وبقيت مصر كما كانت منذ العصر الأيوبى مقسمه الى قسمين قضائيين أولهما : قضاة القاهرة والوجه البحرى وثانيهما قضاء مصر والوجه القبلى وأحيانا كانا يجمعان فى قسم واحد يتولاهما قاض واحد(١٠) ٠

من هذا يتضح مدى ما ترتب من مساوىء بسبب العمل بالمذاهب الأربعة واستغلال ذلك بين المتقاضين للايقاع ببعضهم مما أدى الى ضياع الحقوق وغياب العدالة وأدى التنافس بين قضاة المذاهب وانصرافهم الى محاولة الدس والايقاع فيما بينهم الى ضياع هيبتهم وعدم الثقة فى أحكامهم فى نفس الوقت الذى استغل فيه

المتقاضون الاختلاف فى الاجتهاد عند المذاهب المختلفة لصالحهم الخاص • وتكاتفت هذه العوامل لتؤدى فى النهاية الى انهيار أوضاع القضاة والنظام القضائى ككل •

تولية قضاة الشرع واختصاصاتهم :

وضع الفقهاء المسلمون معايير محددة يجب توافرها فيمن يختار لمنصب القضاء منها العلم بالكتاب والسنة والقياس ، والاجتهاد والتمتع بالمزايا الخلقية والبعد عن السقطات الأخلاقية مثل تقديم الرشوة أو قبولها والتزوير والتدليس • فأساس عمل القاضى هو بث العدالة بين اللاجئين اليه وهنا سؤال عن كيفية اختيار القضاة فى العصر المملوكى •

تمدنا المصادر المملوكية بالاجابة عن هذا التساؤل بأن أهم سمات اختيار القضاة فى العصر المملوكى تتمثل فى الرغبة فى الحصول على المال لحساب السلاطين وجشعهم والاستهانة بهذه المناصب الجليلة ، وأدى هذا الى أن تطلع الى شغلها من ليس أهلا لها مثل الخصيان ومضحك السلطان ، وترتب على ذلك وقوع القضاة فى أخطاء فقهية واشاعة ذلك بين العامة مما أثر على مكانة القضاة جميعا ، كذلك فماذا ننتظر ممن دفع الرشوة لتولى هذا المنصب الا أن يكون مرتشيا ليجمع ما أنفقه من مال فى سبيل توليته ؟ •

وكان جشع السلاطين هو الذى يحدد مايدفعه طالب المنصب ، فعلى سبيل المثال يذكر عن السلطان برقوق(١١) (٧٨٤ هـ ١٣٨٢م ـ ٨٠٢ هـ ١٣٩٩م) أنه كان طماعا جدا بحيث لايقدم على جمع المال شيئا وقد أفسد أحوال البلاد بأخذ الرشوة ممن يرغب فى تولى منصب القضاء(١٢) وممن بذلوا المال فى تولية هذا المنصب « قاضى

القضاة محيى الدين بن النقيب الشافعى » الذى ولى القضاء ست مرات دفع فيها رشاوى ستة وثلاثين ألف دينار وكانت ولايته فى هذه الولايات الست نحو سنتين(١٣) ٠

كما تولى « القاضى نور الدين خليل الحكرى » قاضى قضاة الحنابلة (فى جمادى الآخرة ٨٠٢ هـ ـ ١٤٠٠ م) بعد أن دفع خمسين ألف درهم كرشوة ٠ رغم ماعرف به من جهاله وقلة بهجة ٠ كذلك تولى « عز الدين الشيشنى » قاضى قضاة الحنابلة فى ربيع الأول (٩١٩ هـ ـ ١٥١٣ م) بعد أن دفع رشوة للسلطان تقدر بألف دينار(١٤) وتولى قاضى القضاة الشافعى جمال الدين محمد المكينى بعد أن سعى فى ولاية القضاء بثلاثة آلاف دينار(١٥) وأدى التنافس بين القضاة الى بذل الرشوة لخلع بعضهم من القضاء ، والمزايدة بالمال مثل قاضى القضاة جمال الدين القلقشندى الذى صرف عن قضاء الشافعية لأنه سعى فيها برشوة مقدارها ثلاثة آلاف دينار بينما عين محيى الدين بن النقيب لأنه بذل خمسة آلاف دينار وكذلك دفع ألفى دينار للذى سعى له من الأمراء(١٦) ٠

وهناك « الشيخ سراج الدين بن الملقن الشافعى » الذى سعى ببذل أربعة آلاف دينار لأجل تولى هذا المنصب فى عهد السلطان برقوق(١٧) وعزل القاضى بدر الدين بن أبى البقاء بعد أن غرم خمسة آلاف دينار رشوة كان قد دفعها عند توليته(١٨) ٠

بذلك يتضح ـ كما تمدنا المصادر المعاصرة لهذه الفترة ـ أن من النادر أن يتولى قاض بدون أن يدفع رشوة وكان الأصل فى ذلك هو التولى بها والاستثناء هو التولى بدونها وهذا يوضح الى أى مدى وصلت أحوال القضاة فى هذه الآونة ٠

كذلك فقد كان السلاطين يولون بعض أتباعهم لتنفيذ مآربهم الخاصة وبعد تحقيق أغراضهم يعزلونهم مثل قاضى القضاة

« محمد بن أبى البقاء » الذى ولاه السلطان ليقرضه ما فى مودع الأيتام من مال(١٩) كذلك قاضى القضاة الحنفى « ناصر الدين بن العديم » الذى صار يرشو أهل الدولة بالأوقاف عن طريق تأجيرها لمن يطلبها بأبخس الأجور ليكونوا عونا له على مقاصده حتى كاد أن يخربها(٢٠) وقد أدى ذلك الى تولية قضاة جهلة بالأحكام الشرعية فهناك القاضى « جمال الدين عبد الرحيم الحنفى » فقد ذهبت اليه امرأة وأقرت بانقضاء العدة بسقط مخلق(٢١) فحكم بذلك ثم ادعت أنها حامل فكتب لها فرض حمل ، فأفتى علماء مذهبه بأن ذلك مخالف لهم فعزل وعزر(٢٢) ٠

وبذلك نلاحظ أن الكفاءة العلمية والمقدرة فى أمور الشرع والنزاهة فى الأحكام والقدرة على القياس والفهم الصحيح للأمور كانت نادرة التوافر فى القضاة فى هذه الآونة ووثب بدلا منها صفات أخرى كالرشوة والوساطة وتقديم التنازلات للأمراء والسلاطين لأجل تولى هذا المنصب وغالبا ما تكون هذه التنازلات على حساب القضاء نفسه مما ترتب على ذلك انهيار القضاء الشرعى نتيجة لانهيار أسس اختيار القضاة ٠

وترتب على ذلك أن ساءت سمعة قضاة مصر لتوليتهم بالرشوة وقبولهم اياها فى أحكامهم حتى انها بلغت مسامع العثمانيين ففى شعبان سنة ٩٢٢هـ ــ أغسطس ١٥١٦ م التقى السلطان العثمانى سليم الأول مع قضاة مصر الذين وقعوا فى أسره بعد مرج دابق فأنبهم السلطان قائلا لهم « أنتم تأخذون الرشوة على الأحكام الشرعية وتسعون بالمال حتى تتولوا القضاء »(٢٣) ٠

اختصاصات قضاة الشرع :

أما عن اختصاصات القضاة فلم تكن أعمالهم فى ذلك الوقت مقصورة على النظر فى قضايا الأحوال الشخصية بل كانوا يتناولون

أيضا النظر فى جميع القضايا الدينية والجنائية واتسع اختصاصهم فتناول النظر فى دعاوى اثبات الحقوق والأموال التى ليس لها وارث والنظر فى أوصياء اليتامى وأموال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين وفى وصايا المسلمين(٢٤) كما اتسعت سلطة قاضى القضاة بحيث تضمنت أمورا ليس لها علاقة بالقضاء ولكنها ضمت اليها حسب العرف والاصطلاح ومنها الخطابة فى الجامع الأعظم بالقلعة والاشراف على الأوقاف وتعليم العلوم الشرعية والنظر فى بيت المال ، ونظر الجوالى ونظر الخاص ونظر الخزانة ودار الضيافة(٢٥) ٠

واعتبر الاشراف على الأوقاف من أهم المصادر المالية للقضاة غير أنه لم يكن ثابتا تحت أيديهم فكثيرا ما يخرج السلاطين الاشراف على الأوقاف من نظر القضاة الى بعض الموظفين الآخرين كالمحتسب مما يسوء القضاة ٠ ووجد من القضاة من جمع بين قضاء مصر والشام فى وقت واحد مثل القاضى « الشهاب بن فرفور » الشافعى الدمشقى الذى تولى منصب قاضى القضاة الشافعيه فى مصر والشام فى (ربيع أول ٩١٠هـ اغسطس ١٥٠٤م) كذلك لم يشترط فى القاضى أن يكون مصريا فكثيرا ما تولى هذا المنصب مغاربة وشوام وحجازيون(٢٦) ٠

أما جلسات المحاكم فكانت تعقد أحيانا فى المساجد وأحيانا فى دور القضاء اذا وجدت وعند افتتاح جلسة القضاء ، يتقدم المتقاضون أمام القاضى وفقا لترتيب خاص مع مراعاة النظام وحرمة القضاء ٠

وقد جرت العادة على أن ينظر القضاة فى القضايا المتعلقة بالغرباء أولا أما اذا كثر عددهم فقد كانت تنظر قضاياهم بحسب ترتيب حضور اصحابها وكان الرجال يجلسون الى ناحية والنساء الى ناحية أخرى(٢٧) ٠

ملابس القضاة :

كان من تقاليد العصر ونظمه أن من يتولى قاضي القضاة يلبس الأبيض من الثياب على ألا يكون حريرا ولا غلب فيه الحرير ، وان كان شتاء الفوقاني من ملبوسهم من الصوف الأبيض ولايلبسون الأبيض الا فى بيوتهم ويبدو أن الناس فى هذا العصر ألفوا أن تكون عمامة قاضى القضاة من أكبر العمائم ان لم تكن أكبرها وحفاظا على تميز القضاة منع غيرهم من مشاركتهم هيئتهم(٢٨) .

مرتبات القضاة :

أما مرتبات القضاة فمن واقـــع الكتابات التى سـجلها لنـا المؤرخون فى العصر المملوكى أن القضاة قد تمتعوا بثروات ضخمة ، فان المرتبات كانت مجزية كمـا كانوا يحصـلون على الانعامـات الجزيلة المتكررة طوال العام فى كل المناسبات الدينية هذا بخلاف ما هو مسموح لهم بالتصرف فيه من ريـع الأوقـــاف التى تحت أيديهم ، كما أنهم استمتعوا أيضا بما يشبه المعاش بعد صرفهم عن وظيفة القضاء(٢٩) وبذلك فقد وضع هؤلاء مصالحهم فى سلـة واحدة مع مصالح الطبقة الحاكمة ولكن التدهور العام فى أواخر هذا العصر ترك آثاره السلبية عليهم فقد تعرضت مرتباتهم للقطع والمنع مرات عديدة نتيجة لعجز ميزانية الدولة(٣٠) .

من هذا يتضح أن المصالح المشتركة بين القضاة ورجال الطبقة الحاكمة من الأمراء المماليك جعلتهم فى صف واحد حفـــاظا على الامتيازات التى حصلوا عليها وكان المستفيد من ذلك هـم المماليك والخاسر هو من يلجأ الى القضاة من أفراد الشعب وربما كانت هذه الامتيازات التى تمتع بها القضاة هى السبب الذى دفعهم الى التنافس من أجل تولى هذا المنصب .

اخلاق وأحوال القضاة فى العصر المملوكى :

ربما يكون من المفيد أن نعرض هنا لأمثلة مختلفة من القضاة الذين تولوا هذا المنصب طوال فترات هذا العصر حتى نستطيع أن نرى بوضوح مدى تدهور الحياة القضائية فى العصر المملوكى . فالقاضى يوسف بن موسى بن محمد الملطى « الحنفى الذى تولى القضاء فى ٢٠ ربيع الآخر ٨٠٠ هـ ـ ديسمبر ١٣٩٣م يقال انه كان يفتى بإباحة الحشيش وأفتى بأنواع من الربا بالحيلة(٣١) . واتسم بعضهم بالجهل الشديد وبالأحكام الفقهية مثل « القاضى صالح بن أحمد بن عبد الله الاسنوى » تولى القضاء فى عام ٧٧٧ هـ ـ ١٣٧٥م ومع ذلك يصفه معاصروه بأنه كان فى غاية الجهل(٣٢) .

بل لقد وصل التنافس بين القضاة على تولية المنصب الى حد اختلاق الوقائع والتزوير بينهم فقد كان بين قاضى القضاة « عبد الرحمن بن خلدون » والقاضى « الركراكى » تنافس ، وعقد مجلس أظهر فيه ابن خلدون فتوى زعم أنها بخط الركراكى وتتضمن القدح فى السلطان برقوق وبعد التحقيق فيها اتضح أن ابن خلدون زورها . فعزله السلطان لذلك(٣٣) .

ولم يتوقف الأمر على ذلك بل من القضاة من قبل الرشوة على الأحكام التى يصدرها حسب الأهواء ، فالقاضى المالكى « أحمد بن عبد الله » المتوفى فى ٨٣٩هـ ـ ١٤٣٥م كان يتجاهر بأخذ الرشوة وحصل على مال طائل عرف بعد وفاته(٣٤) .

ووصل الفساد الى معاونى القضاة فدلسوا وزوروا فى القضايا بغية الحصول على المال ، من ذلك ما حدث مع القاضى بن خلدون من أن اثنين من الموظفين العاملين معه أعانا على بيع وقف بأن محوا الكتابة من المكتوب فى الرق وقدما تاريخ الاجارة

وثبت تزويرهما(٣٥) ومن القضاة من اتسم بصفات أخلاقية سيئة كان يفحش فى مخاطبة النساء كالقاضى الحسن البغدادى الذى أقره الناصر فى عام ٧٣٨هـ ـ ١٣٣٧م فى القضاء وكان كثير المـزاح والهزل والسخف مع بذاءة اللسان والجهل بالأحكـــام فكانت اذا تحاكمت اليه امرأة وزوجها ينصر المرأة ويفحش فى مخاطبتها حتى قال لامرأة تحاكمت اليه مع زوجها اكشفى وجهك ثم قال « مثل هذه تزوج بهذا المهر والله ان مبيتها ليلة واحدة يساوى أكثر منه »(٣٦) وقد ثارت العامة عليه وحرقوا عمامته ، ومزقوا ثيابـــه وتناولوه بالنعال حتى أدركه بعض الأمراء وخلصوه من أيديهم(٣٧) .

وهناك القاضى « محيى الدين عبد القادر بن النقيب الشافعى » الذى تولى القضاء ست مرات كان أولها من (٩١٨هـ ـ ١٥١٢م) كان غير مشهور السيرة رث الهيئة يجـــافى النفس يزدريه كل من يراه(٣٨) والقاضى « جلال الدين محمد القزوينى » كان لايعين أحدا من نوابه الا بعد أن يجتمع بأحد أولاده ويقدم اليه مبلغا من المال ، وأصاب ابنه جمال الدين مبالغ طائلة من القضـــاء على ســبيل الرشوة(٣٩) .

ومنهم من ساءت سيرته وقبح سلوكه فاستحق المحاكمة ، مثال « القاضى ولى الدين محمد الصفتى » المتوفى (٨٥٤هـ ـ ١٤٥٠م) وقد اتهم باختلاس أموال الأوقاف وبيع بعضها ، واتهم بأكثر من مخالفة ووصـــل الأمـــر الى سجنه فى ســـجن المقشرة مع أولى الجرائم(٤٠) واشتهر بعض القضاة بالتزويـــر مثـــل « القاضى عبد البر بن الشحنة » الذى اتهم ببيع الأوقاف والتزوير فيها هـــى الأخرى(٤١) .

ويبدو أن هذا التراخى جاء نتيجة للحياة التى أصبح فيهـــا القضاة وحياة الدعة والترف التى انتقلوا اليها بعد أن طغت شئون

الدنيا على الدين فساد التنافس والتحاسد بينهم حتى ان المجالس السلطانية نفسها لم تخل من منازعات بين القضاة(٤٢) .

ولكن ماذا تنتظر من قضاة تولوا بالرشوة وقبلوا الرشوة فى أحكامهم ووصل الحال بينهم فى تنافسهم الى تزوير أوراق واختلاق الوقائع ؟ ان قضاة هذه صفاتهم لاتستقيم بهم الحالة القضائية أبدا فهم السبب المباشر فى انهيارها وتدهورها وتدنى نظرة المعاصرين اليها . كما امتد اثر هذا الفساد الى العاملين فى النظام القضائى .

وقد دعا هذا الفساد الى امتناع كبار العلماء والمحدثين عن تولى هذا المنصب والفرار منه بل الاختفاء عن الأعين وبعضهم تولاه مكرها لاجبار السلطان له . مثل القاضى « ناصر الدين بن ميلق » الذى تولى قضاء الشافعية فى (شعبان ٧٨٩ هـ أغسطس ١٣٨٧م)(٤٣) كذلك تولى « القاضى بن دقيق العيد » بعد أن هددوه بأن يولوا القضاء رجالا لايصلحون له ، فخاف وأوجب على نفسه القبول خشية على العدالة . وذلك فى عهد « العادل كتبغا المنصورى » (١٢٩٤م : ١٢٩٦م)(٤٤) وهناك أيضا « القاضى برهان الدين بن جماعة » الذى راسله السلطان فامتنع فأرسل اليه رسولا حلف بالطلاق أن السلطان حلف بالطلاق على قبول هذا المنصب(٤٥) .

العلاقة بين قضاة الشرع والسلطات الحاكمة :

لقد تدخل الأمراء والسلاطين فى الأحكام القضائية التى يصدرها قضاة الشرع كما أنهم تدخلوا فى اختيار القضاة منذ البداية ، لذا فلم تكن وساطتهم ترد وقد كان كل أمير يحتضن مجموعة من الفقهاء ويدافع عنهم ، ويتوسط لهم ويعتبرهم من اخصائه ، ومن ثم فان التعدى على أى فرد منهم يعتبر تعديا على

هذا الأمير وكم من المآسى التى تسببت فيها تلك الوسائط بل انها كانت أبرز الأسباب لانحدار مستوى شاغلى الوظائف القضائية لأن الوساطة تغفل عن قدر طالب المنصب من حيث علمه ويشغله الأكثر والأقوى وساطة ونفوذا(٤٦) وتدخل السلاطين وهم المفترض أن يكونوا رقباء على القضاة فى أعمالهم لاجبارهم على تنفيذ رغباتهم والا فالعزل هو جزاؤهم • فعندما رفض قاضى القضاة الحنفى شمس الدين الحريرى تحقيق رغبة السلطان محمد بن قلاوون فى استبدال أرض موقوفة عزله السلطان وجىء بمن ينفذ له رغباته(٤٧) •

ولم تمنع مكانة القضاة لدى السلاطين من القبض عليهم كما لم تحمهم من الاشاعات المغرضة ضدهم فقد قبض على قاضى القضاة الحنفى « عبد البر بن الشحنة » لوشاية عند السلطان قنصوه الغورى أنه كاتب أحد أعدائه فرسم بنفيه الى قوص ، فشفع فيه الأتابكى(٤٨) قيت الرجبى(٤٩) وتعرض القاضى شمس الدين الحلبى لبطش السلطان قنصوه الغورى لأنه حكم فى بعض الوقائع بما اعترض عليه فى ذلك(٥٠) •

ويتضح من خلال مصادر هذه الفترة أن السلاطين والأمراء تدخلوا فى أحكام القضاة لحماية اتباعهم اذا ما وقفوا أمام القضاة فى قضايا خاصة بهم والقضاة ملزمون بتنفيذ أحكامهم والا فالعزل هو جزاؤهم المنتظر •

وبالرغم من ذلك فقد شهدت تلك الطائفة الكبيرة من الفتاوى التى تضمنتها الوثائق التى وصلتنا من عصر السلاطين المماليك على أن السلاطين اعتمدوا كثيرا على هذه الفتاوى فى كافة تصرفاتهم السياسية والاقتصادية والمالية والادارية(٥١) •

وربما يعود ذلك الى حرص سلاطين المماليك على صبغ حكمهم بقشرة دينية تخفى وراءها أطماعهم وأهدافهم الحقيقية واستغلال القضاة كوجهة لهذه الأعمال فمن خلال مطالعة المصادر المملوكية يتضح أنه كثيرا ما نظر السلاطين الى القضاة نظرة امتهان وازدراء وتسفيه لآرائهم ولاسيما فى أواخر هذا العصر • فى نفس الوقت لانرى معارضة بين القضاة للسلاطين الا اذا تعارضت مع مصالحهم •

واعتبر السلاطين القضاة مصدرا مهما لتمويل الخزائن السلطانية وذلك بطرق عديدة مثل بيع المناصب لهم ، وكذا المصادرة التى يقوم بها القضاة لصالح الخزانة السلطانية تحت اسم الشرع الشريف • كذلك الأوقاف سواء بالبيع أو الاستبدال أو سلبها لصالح السلاطين والأمراء •

ومع ذلك لم يكن القضاة بمنأى عن مؤامرات الوزراء ورجال الحكم من منافسيهم ومن أبرز تلك الدسائس التى ذكرتها المصادر المعاصرة لتلك الفترة ما حدث مع القاضى « تقى الدين بن بنت الأعز الشافعى » الذى تولى القضاء للمرة الأولى فى (ربيع الآخر ٦٨٥هـ مايو ١٢٩٦م) فقد باشر القضاء بعزة ونزاهة وحدث بينه وبين الوزير السلعوس عداوة لرفض القاضى وساطة الوزير فى تعيين أحد أتباعه فى وظيفة وذلك لسقوط عدالته فما كان من الوزير الا أن أخرج عن القاضى وظائفه ، ثم رتب عليه شهودا يشهدون عليه بالزور بأمور منكرة حتى قيل ان جملتها مثل الزنى واللواط والزنى بالنصارى وشرب الخمر ونال القاضى من الهوان والعذاب الشديد الكثير(٥٢) •

من هذا يتضح أن التدخل المستمر للامراء والسلاطين فى أحكام القضاة سواء بالوساطة أو الشفاعة أو الاجبار أدى الى

مجانبة العدل وتفشى الزور والظلم فى أعمال القضاة وكذلك لم تمنع مكانة القضاة لدى السلاطين من تدبير المؤامرات لهم كما لم تحمهم مكانتهم من التعرض للنفى والسجن مع أولى الجرائم لمجرد الوشايات ٠

ويعتبر تدخل الأمراء والسلاطين فى أعمال القضاة السرطان الذى أصاب الحياة القضائية ٠ وهو العامل الأول فى انهيار القضاء الشرعى فى العصر المملوكى كما يبدو من خلال المصادر المملوكية ان امتناع كبار الفقهاء والعلماء من تولى منصب القضاء فى هذه الآونة أدى الى تولى فقهاء الدرجة الثانية (صغار الفقهاء) مع قلة علمهم بالفقه وجهلهم بالأحكام الشرعية مما ترتب عليه وقوع أخطاء جسيمة فى أحكامهم ٠

قضاة العسكر :

لم يكن القضاء الشرعى فى العصر المملوكى مقصورا على قضاة المذاهب الأربعة فقد كان هناك قضاة العسكر وهم المسئولون عن القضاء بين الجند فى الجيش المملوكى وهم يرافقون الجيوش فى حروبها حتى يفصلوا بين الجند فى مشاكلهم ومنازعاتهم خاصة اذا كانت مشاكل لا تحتمل التأجيل وحتى لا ينتج عنها خلل فى الجيش المحارب ٠

وكان من مهام قاضى العسكر امداد الجند بما يحتاجون اليه من فتاوى فى المسائل الشرعية التى يعرضونها عليهم ، ويلاحظ أن قضاة العسكر كانوا ثلاثة يمثلون المذاهب الشافعى والحنفى والمالكى وأحيانا كان يوجد قاض حنبلى(٥٣) وربما يكون عدم وجود قاض حنبلى فى الجيش راجعا الى قلة الحنابلة بين صفوف الجيش بل قلة أتباع المذهب فى مصر عموما ٠

وكانت لهم صلاحيات فى الفصل بين العسكر ومن يعملون معهم فى قطاع الجيش من الاداريين والصناع والعمال وغيرهم كما كانوا يفصلون فى القضايا اذا كان العسكريون طرفا فيها بشرط أن يكون العسكرى مدعى عليه لا مدعيا بناء على ماقرره الفقهاء من أنه لو تنازع الجندى والبلدى فى قضية واراد كل منهم أن يحكم قاضيه فالعبرة بقاضى المدعى عليه(٥٤) ٠

وفى فترة السلم كان مجلس قضاة العسكر فى دار العدل مع القضاة الأربعة ولكنهم كانوا أقل درجة منهم ٠ ومن قضاة العسكر من تولى بيت المال بجانب قضاء العسكر مثل القاضى « محمد بن عبد البر بن يحيى الشبكى » فى عام ٧٦٥هـ ١٣٦٣م(٥٥) ومنهم من عمل بالتدريس مثل « شمس الدين بن الصائغ الحنفى » قاضى العسكر ومدرس التفسير بجامع بن طولون(٥٦) ٠

يتضح من هذا أن قضاة العسكر كانوا هم المسئولين عن القضاء بين أفراد الجيش فى الحرب والسلم وامدادهم بالرأى والفتاوى فى حالة طلبها ٠ وقضاة العسكر أقل درجة من قضاة المذاهب الأربعة ولكنهم يمثلون الجناح الآخر للقضاء الشرعى فى هذا العصر مع قضاة المذاهب الأربعة ٠ وقد امتدت الرشوة الى هذا المنصب أيضا عند التولية ٠ كما يظهر من خلال مصادر الفترة المملوكية ٠

قضاة السياسة ـ القضاء الزمنى :

كان الحكم فى الدولة المملوكية على ضربين : حكم الشرع الشريف ، وحكم السياسة ويقوم عليه الأمراء والحجاب ٠ وحكم السياسة يقصد به تطبيق قوانين « جنكيز خان » وذلك نتيجة لانتماء

بعض المماليك الى الأصل المغولى ، وكذلك لازدياد نفوذ الأمراء فى هذه الدولة فقد جلسوا للقضاء بين الناس وكان جلوسهم فى البداية على حياء وخشية جانب ولكنهم ما لبثوا أن نازعوا القضــــاة فى اختصاصاتهم حتى لم يعد هناك حد فاصل بين قضاة الشرع وقضاة السياسة وعمل هؤلاء على الفصل بين المتقاضين بقوانين الياسة(٥٧)

وكلمة الياسة « كلمة مغولية » أصلها ياسة فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينا فقالوا سياسة وأدخلوا عليها الألف واللام فظن من لاعلم عنده أنها كلمة عربية وهى ترجع الى جنكيز خان • فعندما صارت له دولة قرر قواعد وعقوبات أثبتها فى كتاب سماه ياسة ومن الناس من يسميه يسق ولما تم وضعه كتب ذلك وجعله شريعة لقومه فالتزموه بعده(٥٨) •

وبذلك فقوانين الياسة ليســت نظاما قضائيا اســلاميا ، وان نسبت الى الشرع ولتأخذ صبغة اسلامية وحرفت الى كلمة السياسة لكى تقرب الى أذهان المسلمين ولذا اعتبرت السياسة الشرعية من ظلم الطبقة المملوكية • ومع أنها كانت في أول الأمر تتعلق بشئون الطبقة العسكرية وحدها للفصل فى أمورهــــم ولكن فى النهايـة أصبحت تتدخل فى أمور الشـرع وأحكامه وتلغيها(٥٩) كذلك يجب أن نعلم أنه لم تكن هنا معايير محددة لقضاة السياسة •

١ ــ قضاء الحاجب :

عرفت هذه الوظيفة من قبل العصر المملوكى ولكن لم يكن لــه هذه الأهمية التى تمتع بها شاغلها فى العصـــــر المملوكى والتى أصبحت وظيفة مرموقة لايتولاها الا أحد أمراء الدولة العظام ، اذ كانت على رتبة نيابة الدولة في المنزلة(٦٠) وأطلق على أكبر الحجبة

حاجب الحجاب والحجبة وظيفة من وظائف أرباب السيوف يجلس صاحبها بدار العدل لينظر فى خصومات الأمراء والأجناد واختلافهم فى أمور الاقطاعات ونحو ذلك تارة بنفسه وتارة بمشورة السلطان وتارة بمشورة النائب(٦١) .

ولقد تطور مفهوم الحجابة وازداد عدد الحجاب ، فبعد أن كان هناك حاجب واحد ، تدرج العدد حتى وصل الى خمسة حجاب (٧٨٤ هـ - ١٣٨٢م) ثم الى ثمانية حجاب أيام الناصر فرج بن برقوق المتوفى (٨١٥هـ - ١٤١٢ م) وبهذا أصبح الحاجب اسما لمجموعة من الأمراء الذين ينصبون للحكم بين الناس ولم يكن وجودهم مقصورا على القاهرة وحدها باعتبارها عاصمة الملك(٦٢) .

ولقد أتيح للحاجب أن يتدخل فى اختصاصات القاضى وأن ينظر فى خصومات المدنيين فضلا عن خصومات المماليك التى كانت من اختصاصه وبذلك فقد امتد نفوذه تدريجا من القضاء الحربى الى القضاء المدنى فتدخل فى اختصاصات القاضى(٦٣) وأصبح نظر حاجب الحجاب ينظر فى كل جليل وحقير بل يغير أحيانا على أعمال القاضى العادية كما استخدم السياسة الشرعية أى الاجراءات التى تتبع لاصلاح أمر على أوسع نطاق فى مجلسه وأصبح نظره مجال الرشوة(٦٤) .

ويذكر المقريزى أن أول من حكم من الحجاب بين الناس هو الأمير « شمس الدين أق سنقر الناصرى » عندما تولى الحجوبية فى عهد « السلطان شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون » فحكم بين الناس كما كان نائب السلطنة يحكم ، الى أن كانت ولاية الأمير سيف الدين جرجى الذى تولى الحجابة أيام « السلطان صالح بن محمد بن قلاوون » فرسم له أن يتحدث فى أرباب الديون ويفصلهم عن

غرمائهم بأحكام السياسة ولم يكن عادة الحكام فيما تقدم أن يحكموا فى الأمور الشرعية(٦٥) ٠

ويتضح من المصادر المملوكية أن الحجاب بحكم تكوينهم العسكرى لم تكن قدراتهم وثقافتهم تؤهلهم أن يحكموا بين الناس فى الأمور الشرعية ٠ كما أدى تعدى الحاجب على اختصاصات القضاة الى عدم وجود حد فاصل بين اختصاصات قضاة الشرع واختصاصات الحاجب التى أصبحت متداخلة الى العجز عن الفصل بينهما ، لأنهم أصبحوا يجمعون بين سلطتى التنفيذ والقضاء ، ومع أن المصادر تحدثنا عن أن تعدى الحاجب على سلطة القاضى الشرعى كانت محددة فى البداية وأن الناس كانوا ينفرون منها فانهم سرعان ما ألفوه ولجأوا اليه بكثرة حتى أصبح الحاجب الجاهل بأمور الشرع يزاحم قضاة الشرع فى أعمالهم ٠

ولم تكن وظيفة الحجابة بمنأى عن الرشوة فيبدو أن اتساع سلطة الحجاب كانت وراء هذه المبالغ الضخمة التى كانت تبذل بغير حساب على هذه الوظيفة مثل « عبد العزيز بن محمد الصغير » الذى صار فى (ذى الحجه ٨٥٣هـ ـ ١٤٠٥م) من جملة الحجاب بالقاهرة بعد أن قدم للسلطان جقمق عدة خيول(٦٦) وبذلك اجتمع الجهل بأمور الشرع مع الرشوة والوساطة فى شخص يحكم بين الناس بالأمور الشرعية ٠

ولقد وصل الأمر الى حد النزاع بين الحجاب وقضاة الشرع على أخذ الخصوم من على أبوابهم فقد أمر « السلطان برقوق » بعزل زين الدين الاسكندرى » النائب الحنفى من الحكم وذلك بسبب شكوى مأمور الحاجب لبرقوق من أنه يمنع عنه الخصوم(٦٧) ٠

وكانت الدولة تحاول أحيانا أن تمنع الحجاب من التدخل والتحدث فى الأحكام الشرعية فتصدر مرسوما بذلك ولكن هذا المنع

لايلبث الا أياما معدودة ، يكون الأمراء فيها قد نجحوا فى ابطال هذا المرسوم ثم يعودون بعدها لمزاولة نظرهم فى القضايا الشرعية كما كانوا(٦٨) ٠

وبذلك فقد كان فى قضاء الحاجب فى قضايا شرعية تعـــد على اختصاصات قضاة الشرع ومزاحمة لهم واضعاف لمكانتهم فقد اتخذ الحاجب هذا العمل كحرفة يرتزق منها وخاصة عندما زاد عدد الحجاب وليس لهم اقطاع على الامرة فكان هذا مصدر رزقهم فضلا عن عدم تحرى الدقة فى الأحكام لضعف ان لم يكن انعدام الثقافة الشرعية وتظهر هذه جلية واضحة فى الأحكام التى أصدروها وفى محاولاتهم جمع المال والاثراء على حساب المتخاصمين ٠

٢ ـ الأمـــراء :

وقد حرص الأمراء على ممارسة الفصل فى قضــــايا العامة كمظهر من مظاهر السلطة تساندهم فى ذلك القـــوة الذاتية التى يتمتعون بها وقدرتهم على استخلاص الحقوق ، وكذلك المهانـــة والاستهتار بقضاة الشرع لذا فقد أصبح غالبية العـــامة يلجأون لقضاء الأمراء لقدرتهم على استخلاص حقوقهم من خصومهم ٠

وقـــد احتدم الصراع على أخذ الخصوم من والى أى طـــرف فاذا كان أحد الشكاة توجه الى قضاة الشرع وغريمه توجه الى أحد الأمراء فلمن يكون نظر القضـــــية ؟ هـــــل تتم عند الأمراء أو أن الاجراءات تنتهى عند القضاة ؟ وظلت تلك الاحتكاكات مستمرة طوال العصر وكان السلاطين يساندون الأمراء خوفا من بطشهم وقدرتهم على اثارة المتاعب لهم(٦٩) ٠

ويبدو أن السلطان كان يأذن للامراء للحكم بين الناس ويعين هؤلاء نقباء على بيوتهم كنقباء القضاة وكذلك يعين الأمراء رسلا

ويحكموا فى الأمور الشرعية ولم يكن هذا الأمر مقصورا على طبقة معينة من كبار الموظفين الاستادار(٧٠) وناظر الخاص(٧١) والمشير(٧٢) وكاتب السر والدوادار(٧٣) وبذلك فقد تحول كل كبار رجال الدولة الى قضاة ٠

وفى أحيان كثيرة يمنع السلطان أرباب الوظائف من الأمراء من الحكم بين الناس وألا يشتكى أحد خصومه الا الى الشرع الشريف(٧٤) ولكن الأمراء سريعا ما يتدخلون لاعادة ذلك كأنه قد أصبح حقا طبيعيا وحجتهم فى ذلك هى الحرص على حقوق الناس من الضياع(٧٥) ٠

وبذلك فقد كان الأمراء يجلسون للاحكام فى كافة أنواع القضايا سواء كانت قضايا شرعية أو قضايا مدنية وبذلك فلم يعد يوجد أى حد فاصل بين اختصاصات الأمراء واختصاصات قضاة الشرع ٠ وثمة مشكلة ٠ وهى بأى قانون كان يحكم الأمراء ؟ هل كانوا يحاكمون بقانون الشريعة أو بقانون السياسة ؟ ان المصادر المعاصرة تجيبنا على هذا التساؤل انهم كانوا يحكمون بقانون المال أى من يدفع أكثر فله ما يريد من الأحكام ٠ وقد اتخذ بعض الأمراء من مكانته كأمير وكقاض وسيلة لجمع المال بأى صورة وكذلك للاستيلاء على الأوقاف وعلى أملاك الناس ٠ مثل الأمير طراباى رأس نوبة النوب فعند موته فرح الناس لأنه كان صارما عسوفا شديد القسوة(٧٦) ٠

وهكذا على بن أبى الجود الذى ولى الاستادارة واجتمع على بابه مائه رسول فكان أرباب الصنايع يتركون حرفهم ويعملون رسلا على بابه وصار غالب الناس لايشكون خصومهم الا من بابه وكأن الناس على رؤوسهم طير منهم فكان العبد يرافع سيده ويشكوه

وينتصف عليه من بابه وكل من له عدو يشكوه من بابه ويكذب عليه ويقول : هذا القى مال فيسلب من ذلك الرجل مالا يقدر عليه(٧٧) ٠

قضاة المظالم(٧٨) :

نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وثبات القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين(٧٩) ٠

وفى العصر المملوكى ولرغبة السلاطين فى اضفاء الصبغة الدينية على حكمهم فقد جلسوا للنظر فى المظالم كعادة الخلفاء والسلاطين من قبل ٠ وذلك رغبة فى اكتسابهم المهابة والاحترام فى نظر رعاياهم بعملهم على نشر العدل ٠ لذا فقد حرص السلاطين الأوائل على الجلوس للمظالم باستمرار ٠

فقد أقام السلطان المعز أيبك التركمانى الأمير علاء الدين ايدكين البندقدارى فى نيابة السلطنة فواظب على الجلوس فى المدرسة الصالحية بين القصرين ومعه النواب لينظر فى المظالم ، غير أن السلطان بيبرس هو أول من أفرد أياما خاصة لقضاء المظالم وواظب عليها وبنى دار العدل كمقر له(٨٠) ٠

وكانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف العليا فى عصرنا تعرض عليها القضايا اذا القاضى لم يحكم بينهم بالعدل ٠ وكان الغرض الأساسى من انشائها هو وقف تعدى ذوى الجاه والحسب ولهذا كانت رئاسة ديوان المظالم تسند لرجل جليل القدر كثير الورع يعرف باسم قاضى المظالم(٨١) ٠

وقد كان يحدد لقضاء المظالم أياما محددة وأوقاتا مخصوصة لنظر المظالم التى يتقدم بها أحد الرعية وهى تعقد فى كل الشهور ماعدا شهر رمضان كذلك فقد كان السلطان هو الذى يحضر لنظر المظالم أو من ينيبه عنه من كبـــار الموظفين ليعطوا المجلس هيبة ووقارا تردع الظالم وترده عن ظلمه ٠

ويحضر مع السلطان كبار رجال دولته وهم يجلسون حسب درجاتهم فكان السلطان يجلس على كرسى من الخشـــب المغشى بالحرير وعن يمينه قاضيان من القضاة الأربعة هما الشافعى والمالكى وعن يساره قاضيان هما الحنفى والحنبلى ٠ ويلى القاضى المالكى من الجانب الأيمن قضاة العسكر الشافعى فالحنفى فالملكى ثم يليهم مفتو دار العدل فوكيل بيت المال ثم ناظر الحسـبة ٠ ومن الجانب الأيسر يجلس بعد القاضى الحنبلى الوزير ثم كاتب السر وهكذا تســتدير الحلقـــة ويقف وراء الســـلطان مماليك صــغار من السلاحدارية(٨٢) والجمدارية(٨٣) أما أرباب الوظائف وســائر الأمراء فيظلون وقوفا(٨٤) ٠

وبعد ذلك يقوم الدوادار وأعوانه بجمع الشكاوى ويقوم كاتب السر أو موقعو الدست بقراءتها واحدة بعد واحدة أمام هذا الجمع الحاشد من كبار الموظفين وعندئذ يراجع كل صاحب اختصاص من الحاضرين فى هذا المجلس هذه الشكاوى سواء أكان من كبـــار أصحاب الوظائف الديوانية أم الدينية أم أرباب السيوف وتكون المراجعة بحسب الشرع(٨٥) ٠

ولكن كان جلوس السلاطين للقضاء بين الناس متقطعا حسب المشيئة والهوى بل من السلاطين من هجر هذه العادة ولم يجعلها من تقليده ٠ ومنهم من أناب عنه نائب سلطنته لأداء هذه المهمة(٨٦)

وبذلك اقتصر جلوس السلاطين بالايوان كمجرد رسوم شكلية لاحياء المظاهر القديمة للمحكمة ولم يعد يقصد بها احقاق الحق ونشر العدالة ورد الحقوق الى اصحابها ٠

ويذكر المؤرخ ابن الصيرفي فى أحداث شعبان سنة ٧٩٧ هـ مايو ١٣٩٥م أن السلطان جلس بدار العدل وهو الايـوان فعملت الخدمة فيه على العادة ، وكان له مدة لم تعمل فيه الخدمة نحوا من سنة ونصف(٨٧) ٠

واشتهر بعض السلاطين بالظلم والجور على الناس وعـدم زجر الظالمين مثل السلطان الغورى فقال فيه ابن اياس :

سـلطان مذ كان في ضـعفه يمنحنـا عـدلا واحسـانا

فمذ شـفاه الله من دائـه أحدث ظلما فوق ما كانا(٨٨)

ولم يكن الحكم بالشرع بل بقوانين ربمـا تعود الى قوانين الياسة فعلى سبيل المثال عندما جلس السلطان الغورى يوم « الاثنين ١٤ صفر سنة ٩٢٠ هـ ، ١١ مارس سنة ١٥١٤ م » جلوسا عاما ٠ « وفى ذلك اليوم رسم توسيط شخصين من الغلمـان قد سـرقا زرديتين فوسطهما فى الرملة عند سـوق الخيـل » ٠(٨٩) ومن القواعد فى قوانين الياسة أن من سرق يقتل وهذا بعكس القوانين الاسلامية التى تأمر بقطع يد السارق ٠

ويتضح من خلال مصادر هذه الفترة أن السلاطين لم يكونوا قادرين دائما على انصاف المظلومين من ظالميهم ولاسيما لو كان هؤلاء الظلمة من فئة الأمراء الذين يخشى السلاطين جانبهم خوفا من قدرتهم على احداث القلاقل لهم لذا فقد انتفى السبب الأصلى لوجود قضاء المظالم وهو القدرة على رد الحقوق من مغتصبيها مهما

علت مكانتهم . كما أصبح النظر فى أمور المظالم غير دائم واقتصر على كونه احياء لمظاهر ورسوم المملكة مجرد احياء شكلى لا يهتم بالجوهر وهو بث العدالة ورد الظالمين .

قضاء المحتسب :

الحسبة هى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله امتثالا لقوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٩٠) .

وفى العصر المملوكى كانت سلطة القاضى موزعة بينه وبين المحتسب وقاضى المظالم ، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانا مما يستدعى الفصل فيها الى السرعة ، وكان القضاء والحسبة يسندان فى بعض الأحيان الى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين فعمل القاضى مبنى على التحقيق والأناة فى الحكم وعمل المحتسب مبنى على الشدة والسرعة فى الفصل(٩١) .

تبين النصوص أن القائم بالحسبة فى أيام المماليك له سلطة تنفيذية كسلطة قاضى القضاة وان كانت العقوبات التى يفرضها لا تبلغ عقوبات الحدود ويختلف حسب الذنب وهو ما أطلق عليه التعزير(٩٢) .

وكان المحتسب يجلس للقضاء بين الناس فى جامعى عمرو والأزهر وزاد نفوذه حتى غدا من اختصاصه الاشراف على رجال الشرطة الذين يقومون بتنفيذ أحكامه(٩٣) والعقوبات التى يفرضها مثل الردع بازالة الأمر المخالف مثل كسر أوانى الشرب أو ذهاب المال ويتخذ الضرب كوسيلة للتعزير وذلك عن طريق آلات الضرب أو النفى والتجريس وأحيانا النفى والتوبيخ بالكلام(٩٤) .

وبذلك فقد كانت وظيفة المحتسب وظيفـــة دينية وكان يشترط فيمن يتولى أمرها أن يكون من العلماء لما تشتمل عليه من النظر فى الأحوال الشرعية واصدار الأحكام وهى أمور تتطلب العلم الشرعى والفقه والحديث واللغة ولكن فى العصر المملوكى لم يكن هنـــاك قاعدة لتعيين المحتسب حتى تولاها المماليك أنفسهم وهم غالبا غير متمكنين من العلوم الشرعية مما أصـــاب هذه الوظيفة بالتدهور كغيرها من الوظائف فى هذا العصر ٠

وجميع ماكتبه المؤرخون عن وظيفة المحتسب فى عهد المماليك تشير الى أهمية دوره من الناحية الاقتصادية وهى أن على المحتسب أن يتعرف على دقائق كل حرفة وتجارة ليكشف بسهولة عن الغش الذى يرتكب ضد حياة الناس المعيشية وكان المحتسب يستعين فى ذلك بالخبراء الذين يختارون من بين أرباب الصناعات والتجارة الذين سموا العرفاء أو النواب(٩٥) ٠

كما أن دور المحتسب الأخـــلاقى والاجتماعى انحدر فى هذا العصر ٠ كما تحدثنا المصادر المعاصرة لانحدار الأخلاق فى معظم فترات هذا العصر ومحاولاتهم التمتع بالترف والجاه حتى وجد من السلاطين من جعل الخمر من رسوم المملكة(٩٦) وبالتالى فقد ترك هؤلاء الفرصة للشعب ليعيش بنفس الطريقـة وفى هذا حمـــاية للمفسدين من المحتسب ٠

وبهذا نجد أن عمل المحتسب كما أقرته الشريعة الغـراء من حيث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يكن مستمرا فى كل العهود فعلى سبيل المثال انتشر الانحلال الأخلاقى فى هذه الفترة وانحصر عمل المحتسب على الناحية الاقتصادية فقط وفى ذلك تفريغ لمضمون وظيفة المحتسب وجعلها جوفاء خالية من مضـــمونها الطبيعى الى الناحية الشكلية فقط ٠

كانت هذه هى الحالة القضائية المتدهورة التى وجدها العثمانيون عند دخول مصر فالفساد منتشر فى كافة أرجائها والقضاء الشرعى منهار ، ورجال السياسة والحكم يقضون بما يوافق أهواءهم ومن يدفع أكثر . وأخلاق قضاة الشرع وصفاتهم وطرق توليتهم مشبوهة هى الأخرى . فلا نبالغ اذا قلنا من واقع مصادر هذا العصر ان مصر لم يكن فيها قضاء فى ذلك الوقت .

ثانيا : القضاة فى الدولة العثمانية :

بعد أن عرضنا للقضاء فى الدولة المملوكية وأوضاعه ونظم التقاضى السائدة فى ذلك العصر نعرض هنا لأحوال القضاة فى الدولة العثمانية ونظم التقاضى السائدة فيها . ومما تجدر الاشارة اليه أن فكرة الدولة عند العثمانيين كانت بسيطة للغاية فقد تمثلت فى الدفاع عن البلاد ونشر الأمن وكذلك بسط العدالة على الرعايا من خلال جهاز قضائى قوى ومستقر ويقوم عليه نخبة ممتازة من علماء الشرع الاسلامى لذا فقد وجهت الدولة جل رعايتها للقضاة وعملت على تحسين أوضاعهم لانعكاس ذلك على أحوال المتقاضين اللاجئين اليهم . كذلك لارتباط القضاة وأعمالهم بالاسلام وهو ما اعتبرت الدولة نفسها المدافع الأساسى عنه وعما يتصل به من أعمال .

وقد تنوعت نظم التقاضى فى الدولة العثمانية بين ضربين هما :

(أ) قضاة الشرع الشريف .

(ب) قضاة السياسة أو القضاء الزمنى .

ولقد تباينت اختصاصات القائمين على النظامين وان كانت كلها تحكم وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية وكذلك وفقا للتشريعات

التى سنها سلاطين آل عثمان وهى موافقة بالضرورة لأحكام الشرع الشريف وأقرها شيخ الاسلام ٠

قضاة الشرع فى الدولة العثمانية :

شيخ الاسلام : وجد على قمة النظام القضـــائى فى الدولة العثمانية منصـــب شيخ الاســـلام فهو الرئيس الفعلى للهيئـــة الاسلامية(٩٧) الحاكمة وان كان السلطان هو الرئيس النظرى لها وسلطة شيخ الاسلام موازية لسلطة الصدر الأعظم ٠ وكان يطلق على شيخ الاسلام أول الأمر مفتى العاصمة وأحيانا المفتى الأكبر وكان يتمتع بمركز مرموق للغاية وكان الصدر الأعظم والوزراء وفى بعض الأحيان السلطان نفسه يلتمسون رأيه(٩٨) ٠

وقد قيل ان وظيفة شيخ الاسلام أنشـــئت لتوازى وظيفـــة بطريرك لكل المسيحيين ويبدو أن ذلك كان راجعا الى النشاط الذى تم فى عهد السلاطين من محمد الفاتـــح الى ســـليمان القانونى فالقوانين كان من المفروض أن تنسجم مع ما نصت عليه الشريعة ، وهناك نظرية أخرى تحاول تفسير وجود شيخ الاسلام الى أنه تقليد ناقص للخلافة العباســـية فى القاهرة فى عهد ســـلاطين المماليك(٩٩) ٠

ولكن يوجد رأى آخر وهو ما نميل اليه أن لقب شيخ الاسلام أطلق على مفتى العاصمة فى عهد السلطان محمد الفاتح وذلـك تمييزا لهذا المفتى عن سائر زملائه من رجال الافتاء الذين كانوا يعملون فى معظم الأقاليم والمدن فى أنحاء الدولة وأطلق ذلك اللقب لاضفاء مزيد من الأهمية والتبجيل على مفتى العاصمة فى مواجهة الطوائف الدينية غير الاسلامية لاسيما أنهم جميعا كانوا يمارسون اختصاصاتهم الدينية فى مدينة واحدة(١٠٠) ٠

ولقد خضعت الهيئات العثمانية والدينية كلها لسلطة مفتى استانبول بوصفه شيخ الاسلام وقد كان عليه أن يفتى فيما يرفع اليه من المسائل القضائية ولم يكن أحد من القضاة يجرؤ على عدم الخضوع لأحكامه ، ثم ان السلطان محمد الثانى وسليمان الأول ثبتا مركز المفتى على رأس الادارة برمتها وفى الحقيقة أن السلاطين كانوا شديدى الحرص على تأييد سلطته(١٠١) ٠

وقد عرف قانون نامه السلطان محمد الفاتح شيخ الاسلام بأنه رئيس العلماء وهو وحده المنوط به أمر الفتوى فى الدولة وهو المرجع الأول فى الشئون الدينية فى الدولة ورئيس كل العلماء أى القضاة من المدرسين وقضاة العسكر(١٠٢) ٠

وبذلك فقد كان القضاة فى الدولة العثمانية خاضعين لسلطة شيخ الاسلام ولذا لم يكونوا دائمين فى مناصبهم ٠ وعلى ذلك فقد نظم العثمانيون السلطة القضائية فى شكل تسلسلى على قمته شيخ الاسلام بوصفه الرئيس القضائى الأعلى بحكم تفويض السلطان له فى ذلك ومن حقه عزل وتعيين القضاة ٠

ولشيخ الاسلام هيمنة على جميع أفراد الهيئة الاسلامية وكانت الدولة لاتقدم على حرب دون صدور فتوى فيها أن أهداف هذه الحرب لا تتعارض مع الدين وكانت أحكام المفتى (شيخ الاسلام) نهائية لا معقب عليها(١٠٣) كما كانت تحال الى شيخ الاسلام القضايا الجنائية التى يرى القاضى الحكم فيها باعدام المتهم أو المتهمين فيها قبل اصدار الحكم باعدامهم وهو اجراء كان يستهدف الاطمئنان الى سلامة اجراءات التحقيق والمحاكمة وتوافر الأدلة على ثبوتها ويحال اليه مشروعات القوانين الوضعية قبل اقرارها بصفة نهائية لمعرفة مدى مطابقتها للشريعة الاسلامية(١٠٤) ٠

وكان شيخ الاسلام من الناحيـة الواقعية مسـاويا للصدر الأعظم فى الرتبة · وكانا هما الموظفين الوحيديـن اللذين يتلقدان خلعة وظيفتهما من السلطان شخصيا وفى الاحتفالات كان الاثنان يتقدمان معـا لا يسـبق أحدهما الآخـر وبطبيعة الحـال كان الوزير يتمتع بسلطة أقوى ولكن الشيخ كان يحظى بقدر أكبر من الاحترام ·

وكان شيخ الاسلام يتقاضى راتبا كبيرا يصل الى حوالـــى ٧٥٠ أقجة فى اليوم يقبضها من بيت مـال المسلمين(١٠٥) وفى حديثنا عن شيخ الاسلام لابد أن نتحدث عن المفتين ودورهم فى الجهاز القضائى كجزء متمم لعمل القضاة وكانوا تابعين لمكتب شيخ الاسلام بحكم عمله فى رئاسة الهيئة الاسلامية وبوصفه المفتى الأعظم ·

وقد أنشأ السلطان سليمان القانونى مكتبا فنيا الحقه بشيخ الاسلام وأطلق عليه باب فتوى أو فتوى خانه بمقتضى دار « دار الافتاء » وكان يعمل بها جماعة من كبار العلماء يبحثون بصـــفة تمهيدية المسائل الشرعية التى يطلب الى شيخ الاسلام اصـــدار فتاوى بشأنها وكان يرأس دار الافتاء أحد كبار العلماء المرموقين ويطلق عليه فتوى أمين أى أمين الافتاء(١٠٦) ·

وكانت مهمة المفتين تقديم الرأى الشرعى لمن يطلب ذلك سواء كان من القضاة لتوضيح بعض الأمور الغامضة فى القضية ولاسيما لعدم وجود محامين فى هذه الأيام مما أدى الى اعتبار دور المفتى أساسيا فى العمل القضائى ، كما كانت تقدم هذه الفتاوى لأفراد الشعب لبيان الرأى الشرعى فى الأمور موضع الفتوى ويقوم شيخ الاسلام بتعيين المفتين فى أرجاء الدولة العثمانية · ومع أن عملهم لم يكن محاطا بأنواع الهيبة والمظهرية فانهم تمتعوا بمكانـة كبيرة فى نفوس الشعب ، وذلك لنظرتهم لهم كعلماء دين ·

ولم يكن يقوم بعمل الافتاء أى عالم كائنا من كان الا بعد الاذن له من الجهة المختصة وكان يختار للفتوى الأعلم والأفقه والأورع من بين العلماء(١٠٧) وكان شيخ الاسلام يطلق عليه فى قانون نامه محمد الفاتح « سردار العلماء » ورغم أنه لم يكن ضمن تشكيل الديوان فانه كان يلعب دورا رئيسيا فى الادارة والسياسة والفكر فى الدولة فضلا عن مكانته فى الأمور العلمية والقضائية(١٠٨) ٠

ويتضح من هذا أن شيخ الاسلام أو « المفتى الأعظم » كان هو الرئيس الأعلى للهيئة القضائية فى الدولة العثمانية ولا يحق لأحد القضاة نقض أحكامه ، كذلك لايستطيع أحد القضاة أن يصدر احكاما بالاعدام مثلا الا بعد عرض القضية عليه ٠

قضاة الشرع فى الدولة العثمانية :

تدرجت فئات القضاة فى الدولة العثمانية من حيث درجاتهم فبعد شيخ الاسلام مباشرة يوجد :

١ ـ قضاة العسكر ٠

٢ ـ القضاة من فئة المولى الكبير ٠

٣ ـ القضاة من فئة المولى الصغير ٠

٤ ـ المفتشون ٠

٥ ـ النواب وهم أدنى درجات العاملين فى السلم القضائى ٠

١ ـ قضاء العسكر :

لم يكن فى الدولة العثمانية منصب قاضى القضاة كما لم يكن فيها قاضى العسكر الى عهد السلطان مراد الأول(١٠٩) فكان

قاضى العاصـــمة يصــحب الجيش فى غزواته قائمقام لقاضى القضاة ومؤديا وظيفة قاضى العسكر ٠ وقبل ذلك فى عهد السلطان أورخان كان المولى خليل الأسود الجندرى قاضى ازنيق مرجعـــا للقضاة والخطباء الذين يعينون فى المدن التابعة للدولة ، وفى عهد السلطان مراد الأول (٧٦٣هـ) ١٣٦١م) كثرت صـــنوف الجند فكثرت شئونهم تبعا لكثرتهم فعين خليل الأسود الجندرى قاضــيا للعسكر(١١٠) ٠ وأطلق على قاضى العسكر لقب قاضى القضاة وكان مقره العاصمة ويشرف على أعمال القضاة فى سائر أنحــاء الدولة ويقوم بترجيح من يقع اختياره عليهم لشغل وظائف القضاة على اختلاف فئاتهم ٠

امتيازات قاضى العسكر :

وكان منصب قاضى العسكر ـ الذى هو قاضى القضـــاة ـ لايوجه الا للعلماء الحائزين على رتبة التدريس وكانت المـدة التى يقضيها قاضى العسكر فى عمله هى عشر سنوات أو خمس عشرة سنة وبعد انفصالهم عن أعمالهم يصبحون من أهل التقاعد بمرتبات كافية وكان بعضهم يختار التقاعد بمعاش التدريس(١١١) ٠

ومن الامتيازات التى تقررت لقاضى عسكر الدولة أن يقام حفل رسمى عند تعيينه فى منصبه وكان على الصدر الأعظم أن يحضر هذا الحفل من باب التقدير والتكريم ولا يجوز للصدر الأعظم أن ينيب أحدا عنه فى حضور الحفل وكان الصدر الأعظم يقدم لقاضى العسكر رداء التشريفة وكانت تخصص لكل قاضى عسكر عربــة يســـتقلها فى تنقلاته وفى حـــالة الحـــرب يقـــدم لقاضى عسكر أطواغ(١١٢) تنصب أمام خيمته التى تكون مجاورة لخيمة السلطان وخيمة الصدر الأعظم(١١٣) ٠

تقسيم المنصب :

ولقد أدى ازدياد مكانة قاضى العسكر ونفوذه حتى وصل الى أعظم مركز سبق أن شغله قاضى قضاة فى الماضى مما أدى الى غيرة الصدر الأعظم « قرمانى محمد باشا » فى عهد السلطان « محمد الثانى » فأغرى السلطان أن يقسم الوظيفة الى وظيفتين وأن ينشأ قاضى عسكر لك ثانية تسمى عسكر لك الأناضول على حين أن الوظيفة الأصلية قاضى عسكر الروميلى(١١٤) وعلى هذا وجد المنصب الجديد فى عام ١٤٨٠ م بناء على حسد وغيرة الصدر الأعظم لمكانة قاضى عسكر وخوفا من نفوذه وسلطاته وليس بناء على اتساع الدولة فى ذلك الوقت وانتقال مقر الحكم والادارة الى القسطنطينية ٠

قاضى عسكر الروميلى :

وكان قاضى عسكر الروميلى أعلى مركزا من زميله قاضى عسكر الأناضول وكان يصحب الجيش العثمانى حيث كان يتوغل فى أوربا يخوض المعارك وكان من اختصاصاته تعيين جميع القضاة الذين يعملون فى أوربا وكذلك العاملين فى المساجد التى أقيمت فى الولايات العثمانية الأوربية(١١٥) ٠

ولقد قيض لوظيفة قاضى عسكر الروميلى أن تزداد بمرور الزمن ٠ وكان يساعده فى عمله قسام وذلك فى مسائل الارث كما كان يساعده فى المسائل العامة نائب ومسجل وقد اضيف اليهم الميرى كاتب وكان يبت فى الحالات المتعلقة بأموال الدولة ، كما حصل قاضى عسكر الروميلى على الحق الخاص أن يقدم أمام محكمته كل القضايا المتعلقة فى محاكم العاصمة الصغرى وأن يختم على أملاك الأشخاص الذين يتوفون بداخلها حفظا لها(١١٦)

وكان من وظيفته كذلك أن يقوم بوظيفة مستشار دينى للسلطان مع الاشراف على توزيع الغنائم والفصل فى الخصومات الناشئة(١١٧) بين أفراد الجيش والدعاوى الجنائية والمدنية التى ترفع من الأهالى ضد أحد ممن ينتمون للجيش ، أما توقيع العقوبات الخاصة بالمخالفات العسكرية فلم تكن من اختصاصات قاضى العسكر وانما كان ذلك من اختصاص السلطة العسكرية(١١٨) ٠

قاضى عسكر الأناضول :

وجد هذا المنصب فى عام ١٤٨٠م وكان قاضى عسكر الأناضول يشترك كعضو فى الديوان مع زميله قاضى عسكر الروميلى ويقوم بمصاحبة الجيش فى حملاته على آسيا وأفريقيا كما أنه يقوم بتعيين القضاة داخل المناطق التابعة له والاشراف عليهم ومراقبتهم وكذلك تعيين مديرى المساجد والموظفين الدينيين داخل منطقة نفوذه ٠

على أن قاضى عسكر الأناضول فقد معظم سلطته مع تطور الزمن فى القرن السابع عشر ٠ فما حل ذلك الوقت حتى كانت كل مسائل القانون والنظام قد أنتزعت بحكم القانون من أيدى القضاة وحيث كانت تثار قضايا فى الديوان السلطانى كانت تحول برمتها الى قاضى عسكر الروميلى ولم يزد ما كان يقوم به زميله قاضى عسكر الأناضولى عن دور رسمى فى القضايا الا اذا كلفه الصدر الأعظم على وجه السرعة ببعض الأعمال الخاصة كما أصبح النظر فى كل حالات الارث المتعلقة بالمسلمين من اختصاص قاضى عسكر الروميلى(١١٩) ٠

على أنه فى حالة غياب قاضى عسكر فى مصاحبة الجيوش يقوم القضاة المدنيون المحليون بالقضاء بين الناس ولكن عند

عودتهم يتولون هم القضاء وفقا لمبادىء الشرع الاسلامى وكانت ولاية القضاء فى هذه الآونة شاملة كل أنواع القضايا سواء المدنية أو الجنائية ولم تكن مقصورة على نوع محدد من القضايا ٠ وقد بلغ قضاة تلك العهود من متانة الخلق وقوة العقيدة مستوى لا يسمح لهم باصدار الحكم من غير بحث شامل ودرس دقيق(١٢٠)

القضاة من فئة مولى كبير :

فى بداية نشأة الدولة العثمانية كان القضاة العثمانيون يختارون من بين العلماء المسلمين ممن تلقوا تعليمهم فى مصر والمشرق العربى عموما وذلك قبل أن تفتح المدارس فى الدولة العثمانية لتخريج القضاة ومرورهم بطريق علمى صعب لضمان مستواهم العلمى ٠

وكان الموالى العظام يتمتعون بمميزات مختلفة فكان يسمح لهم بارتداء عباءات السمور مثلهم فى ذلك مثل الوزراء كما كان يسمح لهم مع كبار أساتذة استانبول بحضور الاحتفال الذى كان يقدم فيه فروض الولاء للسلطان الجديد والاحتفال الذى كان يعقد مرتين فى السنة فى عيدى الفطر والأضحى وكان يؤكد فيه الولاء للسلطان(١٢١) ٠

أما عن مرتباتهم فقد كانوا يحصلون على جزء كبير من دخلهم من مصدرين الرسوم القضائية والغرامات التى يحكمون بها وكلا المصدرين يدر ايرادا وفيرا وكانوا يتقاضون جزءا من الرسوم المقررة على معاينة التركات وتقسيمها والمبيعات وعلى الأوراق الرسمية التى تصدر عن المحاكم ويطلق عليها الحجج الشرعية(١٢٢) ٠ بالاضافة الى الرواتب التى تخصصها لهم الدولة ٠

وبهذا فقد كان القضاة من فئة مولى كبير يتمتعون بالعديد من الامتيازات الخاصة بهم . وهم الذين يلون قاضى العسكر مباشرة غير أنهم فيما قبل كانوا يمرون بطريق دراسى صعب حتى يصلوا الى هذه المكانة وذلك حفاظا على المكانة العلمية للقضاة وليحولوا دون بلوغ الجاهلين أصحاب الوساطات الى هذه المناصب الجليلة .

المفتشون :

كان القضاة تحت اشراف قضاة العسكر ونظارتهم العامة وكانت أعمال القضاة تفتش من حين لآخر اذا كان هناك مايدعو الى التفتيش ويؤخذ من الوثائق التاريخية القديمة أنه فى عهد السلطان محمد جلبى(١٢٣) الأول جد محمد الفاتح عين جمال الدين محمد جلبى مفتشا عاما على القضاة باسم الحكام العثمانية وكان يشرف أيضا على الأوقاف(١٢٤) ثم تطورت أعمالهم حتى أشرفوا على الأوقاف فهم من رجال القضاء وان كان اسمهم لاينم عن مهمتهم القضائية وكان عددهم قليلا يصل الى خمسة مفتشين وهم قضاة من فئة مولى كبير واختصوا بالاشراف على الأوقاف السلطانية ينفقون من ايرادتها على المؤسسات الدينية والخيرية وكان مقر ثلاثة من أولئك المفتشين فى مدينة بروسة ولهؤلاء المفتشين الخمسة جهاز يضم عددا كبيرا من الموظفين المساعدين يتجولون فى مناطق الأوقاف(١٢٥) .

النواب :

وكانت وظائف النواب تمثل أدنى درجات السلم الوظيفى القضائى وكانوا يباشرون اختصاصاتهم القضائية فى المدن الصغيرة

أو فى القرى الكبيرة كما كانوا يحلون محل القضاة فى أثناء تغيبهم عن عملهم عند قيامهم بالاجازة أو فى أثناء مرضهم وكان النائب يحصل على ايرادات ضخمة من حصيلة الغرامات المالية التى كان يحكم بها على المخالفين والذين يرتكبون أعمالا مخلة بالآداب العامة وما الى ذلك(١٢٦) ٠

يتضح من ذلك أن القضاة فى الدولـــة العثمانية نظموا فى شكل هرمى يبدأ من شيخ الاسلام على قمته ويليه قضاة العسكر حتى يصلوا الى النواب وهم أدنى درجة من درجات السلم القضائى وهم جميعا يقضون حسب أحكام الشريعة الاسلامية وكذلك القوانين التى سنها السلاطين وسوف نعرض لها ٠

كما يتضح أن القضاة فى أحكامهم كانوا يخضـــعون لمراقبة شديدة سواء من جانب السلاطين أو العلماء وكذلك كان هنـــاك مراقبة من داخل طبقة العلماء لأعمال القضاة ومدى موافقتها للشرع الاسلامى ٠ كما تجدر الاشارة الى أن الولاية القضائية القضاة لـم تشمل جميع طبقات السكان فى الدولة فهناك محاكم خاصة لبعض الطبقات مثل الأشراف الذين تمتع نقيبهم بنوع من الولاية القضائية عليهم وكذلك وجدت محكمة خاصة بطبقة القبو قولارى(١٢٧) ٠

التشريعات العثمانية :

كان السلطان العثمانى رئيس الهيئة الاسلامية الحاكمة وكذلك رئيس طبقة القبوقولارى فهو بذلك يرمز الى كل السلطات الموجودة من تنفيذية وقضائية وتشريعية وكنتيجة لقيام الدولة العثمانية على أساس دينى فقد أصبح السلطان هو حامى الاسلام والمسلمين والمدافع عن العقيدة الاســـلامية لذا فقد كان من حقه بحكم كونه اماما

للمسلمين وتمتعه بالولاية العامة أن يعين القضاة وأن يصدر التشريعات الخاصة فى شكل فرمانات سلطانية لها صفة الالزام .

ومنحت الشريعة الاسلامية لولى الأمر الحق فى اصدار التشريعات فى الأمور التى لم يأت لها نص من القرآن الكريم وفى سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مثل قوانين الادارة مادام تتوافر فيه شروط الاجتهاد وعلى الرعية العمل بما آل اليه اجتهاده هو أو من أنابه عنه وفى هذه الحالة طاعة ولى الأمر واجبة الاتباع .

ومنذ عهد مؤسس الدولة عثمان الأول(١٢٨) توالت التشريعات وكان يطلق عليها اسم « القوانين » مقابلة لها بأحكام الشريعة التى تنظم شئون الحكم والادارة ولم تكن هذه التشريعات تستند فى قوتها الالزامية الا الى المبدأ المعروف الذى يقضى بخضوع الرعية لسلطة ولى الأمر(١٢٩) ومع ذلك فلم يكن اصدارها عملا تشريعيا بالمعنى المفهوم مادام القانون لم يضف اضافات جديدة بل أكد العرف الشائع المتبع فقط فهذه القوانين التى سنها السلاطين كانت تعتبر مبدئيا واقعة ضمن نطاق الشريعة أو سليمة فى نظرها اكما أن السلطان يصدرها لا بحكم سلطته السياسية المستقلة بل بحكم صلاحية الاجتهاد التى أسندتها الشريعة للحاكم المدنى(١٣٠) .

ويلاحظ أن الفترة التى حكم فيها كل من السلطان محمد الثانى والسلطان سليمان القانونى بنوع خاص قد شهدت نشاطا ملحوظا وغير عادى فى وضع التشريعات العثمانية وكان يطلق على هذه التشريعات التى تصدر فى حكم كل سلطان قانون نامه(١٣١) .

يتضح من ذلك أن سلاطين آل عثمان وجدوا على قمة النظام التشريعى فى الدولة العثمانية ولكنهم مع ذلك لم يغفلوا دور شيخ

الاسلام فقد كانت تعرض عليه القوانين قبل العمل بهـا لاقرارهـا ومعرفة مدى مطابقتها للاسلام كما أن العديد من هذه القوانين قـد صدر عبارة عن فتاوى أصدرها شيخ الاسلام ردا على أسئلة وجهت اليه من السلطان العثمانى ٠

ومن هذه الفرمانات التشريعية ما كان عام التطبيق نافذا فى جميع أنحاء الدولة ومنها أيضا ما كان محدود التطبيق بأقليم معين من أقاليمها كقانون نامه مصر(١٣٢) الذى صدر فى عهد السلطان سليمان القانونى وكان هذا التوافق النظرى بين التشريعات العثمانية وأحكام الشريعة الاسلامية يؤيد بأن هذه التشريعات كانت تعرض قبل اكتسابها قوة النفاذ على شيخ الاسلام(١٣٣) وعلى أية حال فلم يذهـب أحـد الى أن هذه القوانين تؤلف قانونا علمانيا يناظر الشريعة ، أو أنها تتناول مجالا خارج نطاق الشريعة فهى لا تعدو أن تكون تنظيما فى شئون لم تحددها الشريعة ، وهى بطبيعة الحال لا تتعارض مع الشريعة(١٣٤) على أن المادة القانونية التى تضمنتها هذه القوانين والتى صدرت باسم السلطان وبعد موافقته النهائية عليها قد اشترك فى اعدادها أعضاء الديوان وهـم الذين قـاموا بمعاونة مساعديهم بوضع الصياغة القانونية لهذه القوانين(١٣٥) ٠

ثانيا : قضاة السياسة :

وتمثل قضاة السياسة فى الديوان الذى كان يرأس جلساته السلطان نفسه وبعد ذلك تولى الصدر الأعظم رئاسته ٠

الديوان :

انتقل الديوان كتقليد اسلامى الى الدولة العثمانية ٠ وفى أوائل عصرنا كان السلاطين يسير على خطى بعض الأسر الاسلامية الحاكمة السابقة ، يتولون القضاء بأنفسهم ولكنهـم كانوا عـادة

ما يقومون بذلك بمساعدة قضاة الشرع فهم يصدرون أحكاما تطابق مفهومهم عما هو عادل ولا يخالف الشريعة أو أغراضها الضمنية(١٣٦) . وكان الديوان يجتمع أربع مرات فى الأسبوع ، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء فى قاعة بفناء القصر وكانت المناقشات تبدأ من الصباح ثم تتوقف مرتين ليتناول الأعضاء الطعام معا ولا تنتهى الا فى ساعة متأخرة من الأصيل(١٣٧) .

وكانت الشكاوى المرفوعة الى الديوان ترتب حسب تاريخ التقدم الأول فالأول وتستوفى التحقيقات التمهيدية ثم يجتمع الأعضاء فى المواعيد المحددة ويجلس كل منهم فى مكانه حسب قواعد التشريفات وينظرون فيما ورد عليهم من الشكاوى(١٣٨) وينبئنا الفقيه المصرى ابن حجر العسقلانى فى رواية ترجع الى القرن الـ ١٤م أن الناس كان بوسعهم فى ذلك الوقت التقدم بمظالمهم مباشرة الى السلطان بايزيد الأول وأنه كان يقوم بنظرها على الفور(١٣٩) . ولم يحتفظ بحق الاشتراك فى هذا المجلس غير أركان الدولة وهم قاضيا العسكر وكان أحدهما من الأناضول والآخر من الروم ، ثم أضيف اليهما بعد فتوح سليم الكبرى قاض ثالث من أفريقيا وكل من باشا آسيا وباشا أوربا وكذلك كل من الدفتردارين المنوط بهما أمر الادارة المالية فى نصف الدولة وقد أضيف اليهما ثالث فيما بعد أيضا وهناك أغا الانكشارية وذلك بوصفهم ممثلى الجيش وهناك أمير البحر (قبودان باشا) وصاحب التوقيع (نشانجى) القيم على خاتم السلطان وطغرائه(١٤٠) .

كما يؤخذ من بعض المراسيم السلطانية ، والفرمانات والوثائق الأخرى أنه اذا حدثت منازعات فى بعض القضايا مثل قضايا الرعى والماء والحدود وطلب المتنازعون تدخل الحكومة فيها منعا لحدوث

أى حادث يوفد من قبل السلطان مباشرة باشارة الديوان رجـــال موثوق بكفاءتهم وخلقهم يجرون التحقيق فى مكان النزاع لاظهـار الحق من المبطل وعلى ضوء نتيجة تحقيقهم يصدر الفرمان وينفذ مقتضاه وكذلك يفهم من الوثائق المشـــار اليها أن هذه الاجراءات كانت تتم خلال مدة قليلة(١٤١) ٠

ذهب بعض الفقهاء الى أن ديوان السلطان العثمـــانى كان بمثابة مجلس الدولة وله اختصاصات قضائية ، فقد كان يجتمـع لينظر فى المسائل السياسية والادارية المهمة التى تهم الدولة ككل بالاضافة الى كونه محكمة قضائية عليا تنظر ما يعرض عليها من القضايا المهمة فهو اذن عبارة عن هيئة تجمع بين طبيعة عمل الوزارة من ناحية والمحكمة من ناحية أخرى(١٤٢) ٠

وكان السلاطين الى عهد السلطان محمد الفاتح يرأســـون الديوان بأنفسهم ففى عهده حدث حادث أدى الى استيائه اضطر بعده أن يحضر الديوان ويستمع للشـــكاوى والمداولات من وراء حجاب وكان ذلك باقتراح من « أحمد باشا كديك » الوزير الاعظم فى ذلك الوقت وكان السلطان يستقبل أعضاء الديوان بعد انتهاء اجتماعاتهم ليعرض أعضاؤه على مســـامعه تقريرا عنأعمالـــه ومقرراته(١٤٣) ٠

وانتقلت رئاسة الديوان بعد ذلك الى الصدر الأعظم الذى كان قد حصل على تفويض عام من السلطان بحكم تقليد الأخير وظيفة الامامة وتأسيسا على هذا التفويض كان الصدر الأعظـــم يتولى القضاء بالمحكمة العليا بمساعدة قضاة الشريعة بعد أن تم تطعيم الديوان بأكبر العناصر القضائية التى تمثل الشريعة الاسلامية(١٤٤)

الصدر الأعظم ورئاسة الديوان ـ الدور القضائى للصدر الأعظم :

عندما اتسعت الدولة العثمانية اتساعا كبيرا نتيجة الفتوحات فى أوربا وأفريقيا بعد ذلك ظهر منصب الصدر الأعظم الذى أصبح بمثابة نائب السلطان فى كافة أمور الدولة كما امتدت سلطاته الى رئاسة الديوان ، مما ترتب عليه وجود اختصاصات قضائية للصدر الأعظم ٠

وحدد قانون نامه محمد الفاتح مركز الوزير الأول فجاء فيه « لتعلم أولا أن الصدر الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء وأنـه أعظمهم جميعا وصاحب الصلاحية المطلقة فى ادارة شئون الدولة وللصدر الأعظم فى حركاته وسكناته وفى قيامه وقعوده حق التقدم على جميع موظفى الدولة(١٤٥) وكان معظم من شغل منصب الوزير أو الصدر الأعظـــم حتى فتح القسطنطينية ١٤٥٣م من المسـلمين الأحرار الذين برز من بينهم أسرة جندرلى ، ولكن بازدياد الاعتماد على الدفشرمة أصبح الاعتماد متقطعا على أفراد فى الوزارة العظمى منذ عهد السلطان محمد الأول ثم بشكل متزايد منذ عهد السلطان محمد الثانى(١٤٦) ٠

وقد حفظ له نظام التشريفات الخاص بالبلاد مقامه كنائب السلطان فكان يتقبل فى أيام ثابتة من الأسبوع شأن السلطان نفسه ولاء موظفى البلاط والدولة وكان لايظهر للجماهير الا وسط حاشية ممتازة وهكذا انتهى قصره فى الباب العالى حيث كان يجمع رؤساء الدولة للمشاورة الى أن يصبح هو مقر الحكومة الحقيقى(١٤٧) ٠

وكان الديوان أعلى محكمة فى الدولة العثمانية وهى محكمة من طراز فريد فليست لها اختصاصات محكمة الاستئناف أو محكمة من أول درجة أى المحاكم الابتدائية ، وكان لا يدخل فى اختصاصات

محكمة الديوان مناقشة شرعية القوانين ، ومع ذلك فان الديوان كمحكمة تشمل ولايته القضائية جميع القضـــايا المدنية والجنائية التى ترفع اليه من أى جزء من أجزاء الدولة وبذلك فقد كانت سلطته القضائية غير مقيدة(١٤٨) ٠

أما عن عرض القضايا فعندما يبدأ الديوان النظر فى المسائل القضائية كان ببوك ٠ تذكرجى (كبير السكرتارية) يقف أمام الصدر الأعظم ويتولى قراءة الشكاوى والعرائض المقدمة للديوان للفصل فيها ثم يكتب القرار الذى يتخذه فى شأن كل عريضة أو شكوى ولكن أدى ازدحام جدول أعماله بالعديد من المسائل المتنوعة الى استبعاد المسائل الفردية وتخصيص دفتر لبحث المسائل العامة(١٤٩) ٠

ويذكر البعض أن اشتراك قضاة العسكر فى هذا الديوان كان ميزة لهم لم يشاركهم فيها شيخ الاسلام(١٥٠) ولكن يمكن الرد على ذلك بأن عدم تقرير عضوية شيخ الاسلام فى الديوان كان نوعا من التكريم لشيخ الاسلام تفاديا لوجوده فى موقع يكون فيه تحت رياسة الصدر الأعظم الذى كان يرأس بحكم منصبه الديوان(١٥١) ٠

وبالاضافة الى القضاء الجالس(١٥٢) للصـــدر الأعظم فى الديوان كان له أيضا نوع من القضاء المتجول اذ كان يقوم بجولات فى الأسواق أيام الجمعة والأربعاء من كل أسبوع بصحبة القضاة للتفتيش على اتباع القوانين والأعراف المتعارف عليها فى الحـرف والتجارة وتوقيع العقوبة فى الحال على من يضبـط مخالفا هذه القوانين والأعراف(١٥٣) ٠

ولكن يبرز هنا سؤال عن دور القضاة الموجودين فى الديوان فى اصدار الأحكام ؟ وهل كانت هذه الأحكام تصـدر باسم الصـدر الأعظم ؟ ٠

اننا نميل الى أن دور القضاة فى هذه الجلسات كان دورا استشاريا مقصورا على تقديم المشورة الشرعية فى القضايا التى تعرض على الديوان وكان الصدر الأعظم بحكم رئاسته الجلسات تخرج أحكامه باسمه ورأيه • ويعتبر هذا النوع من القضاء امتدادا فى جوهره لنظام قضاء المظالم فى العهد الاسلامى وبذلك يبرز الطابع العثمانى فى محاولة اتباع التقاليد الاسلامية التى جادت بها حضارة الاسلام كما يظهر حرص السلاطين على اقرار العدالة ونشرها بين الناس وردع الظالمين والظلمة •

كما يتضح أن كثرة عرض القضايا العامة والخاصـــة على الديوان أدت الى عجزه عن نظر هذا الكم الهائل فاقتصرت فى النهاية على الأمور العامة دون الخاصة • ووجد مساعدون للصدر الأعظم فى ادارة جلسات الديوان وتطـــورت اختصاصاتهم القضائية مع التطور الزمنى حتى أنهم حصلوا على اختصاصات قضائية شديدة الأهمية وهؤلاء الموظفون هم جاوش باشى(١٥٤) والتذكرجية •

الجاوش باشى :

كان الجاوش باشى يقوم بمجموعة مختلفة من المهام ترجع فى أصولها على أى حال الى تولية قيادة الجاوشية فهـــم كانوا فى الأصل يحضرون جلسات محكمة السلطان لمراقبة تنفيذ الأحكـــام الصادرة من محكمة السلطان(١٥٥) وعندما تحولت رياسة محكمة السلطان الى الصدر الأعظم أصبح الجاوش باشى تابعا لـــه وكان له دور كبير فى اجراءات المحكمة حتى وصل به الأمر فى القـــرن الثامن عشر أن أصبح نائبا لرئيسها وبهذه الصبغة الجديدة التى أضيفت كان الجاوش باشا يرأس الجلسات التحضيرية فى المحكمة توفيرا لوقت الصدر الأعظم فيعد ملخصا للقضايا التى على الصدر الأعظم أن يفصل فيها(١٥٦) •

وكانت مهمة الجاوشية الخاضعين لامرته هى اشغال الشاكين والمدعين والمتهمين الى محكمة الصدر الأعظم وعمل الرسائل وتنفيذ أحكام معينة ويقرر الجاوش باشى أى القضايا تقدم الى محكمة الديوان وأيها يقدم أمام محاكم أقل أهمية(١٥٧) .

التذكرجية :

وقد أدى تطور أعمال الجاوش باشى الى الاشراف على أعمال اثنين من الموظفين يسميان التذكرجية ويقصد بالتذكرة هنا عرائض الدعاوى المقدمة وكان يطلق على أحد هذين الموظفين «بيوك تذكرجى» أى التذكرجى الكبير بينما يطلق على الآخر « كجوك تذكرجى » أى التذكرجى الصغير وكانا يتناوبان مهمة قراءة الشكاوى المقدمة للصدر الأعظم ثم كتابة القرار الذى يتخذه الأخير فى كل منها(١٥٨)

وعلى أية حال فان وضعهما الرسمى كان متواضعا ، بحيث أنهما فى قانون نامه محمد الفاتح يبدوان متمتعين بالأسبقية على كتبة الرئيس وحدهم ، وبالاضافة الى ماكان عليهما عمله فى محكمة الوزير كان عليهما أن يصوغا الأوامر التى كان يتولى اصدارها الى الادارات الحكومية المختلفة(١٥٩) .

يتضح من ذلك أن الدولة العثمانية كدولة فتية فى أوج قوتها عملت على الاهتمام بنشر العدالة بين رعاياها ، والاهتمام بحضور السلاطين ومن بعدهم الصدور العظام فى رئاسة جلسات الديوان وهو أكبر محكمة قضائية فى الدولة ولاريب فى أن ذلك أضفى مزيدا من المهابة على أحكام هذه المحكمة التى يصدرها السلطان أو نائبه الصدر الأعظم مما أدى الى قمع المفسدين ونشر العدالة .

ولم يكن قضاء السياسة فى الدولة العثمانية مقصورا على السلطان والصدر الأعظم بحكم رئاستهم للديوان فقد وجد قاض آخر للشئون المالية هو الدفتردار .

الدفتردار :

انشأت الدولة العثمانية فى أول الأمر وظيفتين شغل احداهما دفتردار شمل اختصاصه بلاد البلقان وبقية الأقاليم الأوربية التى خضعت للسيادة العثمانية ويسمى دفتردار الروميلى وكذلك الآخر اهتم بالشئون المالية للاناضول ويسمى « دفتردار الأناضول » وكان دفتردار الروميلى أعلى مكانة من دفتردار الأناضول وقد أصبح يتولى المسئولية عن السياسة المالية للدولة كلها(١٦٠) ٠

وفى مقدمة قانون نامه « محمد الفاتح » ورد ذكر له بصفته وكيلا للسلطان فى الشئون المالية شأنه فى ذلك شأن الصدر الأعظم الذى كان هو يليه مباشرة بحيث ان الصدر الأعظم كان بمثابة مفتشه(١٦١) ٠

ونتيجة لخطورة وأهمية عمل الدفتردار فقد وجد تحت امرته جهاز هائل من الموظفين الاقتصاديين والمحاسبين يناظر فى حجمه الجهاز الذى يعمل فى الباب العالى نفسه وكان هذا الجهاز ينقسم الى قسمين أحدهما يختص بالموازنة والمراجعة والمحاسبة ، والقسم الآخر هو قضائى عبارة عن محكمة تفصل فى المنازعات التى تثور بين المواطنين والحكومة حول مستحقات الدولة من العائدات والضرائب(١٦٢) ٠

وبذلك فقد رأس الدفتردار محكمة تفصل فى المنازعات التى كانت تحدث بين الحكومة والأفراد فيما يتعلق بالمسائل المالية ، كما كانت هذه المحكمة تختص بالنظر فى الشكاوى التى يتقدم بها الأفراد ضد الدولة على سبيل المثال فيما يخص الضرائب وبهذا فقد عرفت الدولة العثمانية فى هذه الفترة المحاكم المختصة التى يختص كل منها بالنظر فى نوع معين من القضايا ٠

موازنة بين القضاة فى الدولتين المملوكية والعثمانية :

رأينا نظم القضاة فى الدولة المملوكيـــة وكيف ان السلاطين اهتموا باستغلالهم كواجهة دينية لحكمهم لاكتساب الشرعية فى نظر الناس ، فى نفس الوقت الذى انهارت فيه نظم التقاضى ولاسيما قضاة الشرع الشريف ، وتعددت جهات التقاضى من كبار موظفى الدولة مما أدى الى الانهيار التام للنظم القضائية ولأوضاع القضاة الشرعيين فى هذا العصر وانتشار الفساد والرشوة سواء عنـد التعيين فى مناصب القضاء أو عند اصدار الأحكام القضائية ٠

أما فى الدولة العثمانية فقد قامت على أساس دينى كامارة مجاهدين لذا اهتمت اهتماما بالغا بالنظم القضائية وتحسين أوضاع القضاة ، وكان من أهم اختصاصات الدولة عندهم نشر العدالة عن طريق اقامة جهاز قضائى قوى لذا فقد كان على القضاة أن يمروا بطريق دراسى صعب وطويل لدراسة العلوم الاسلامية ، وترتب على ذلك أن العثمانيين عملوا عند دخولهم مصر على تحسين النظام القضائى وربطه بهيئة القضاء الاسلامى فى اســـتانبول ومنـــع الفوضى والمهاوى الأخلاقية التى وجدوا عليها أحوال قضاة مصر عند الفتح العثمانى لها ٠

* * *

هوامش الفصل الأول

(١) المماليك : ينتمى المماليك الى الرق وكان الخلفاء العباسيون هم أول من استخدم المماليك أو الرقيق البيض واعتمدوا عليهم فى توطيد نفوذهم . وفى مصر فى العصر الايوبى زادت اعداد المماليك زيادة كبيرة ذلك لأن ورثة صلاح الدين من أبنائه واخوته اقتسموا فيما بينهم تلك الدولة الواسعة ونتيجة لازدياد الاضطرابات وسوء العلاقات بين هؤلاء الحكام لم يجد امراء المسلمين من أيوبيين وغير أيوبيين وسيلة يقفون بها فى وجه خصومهم سوى المماليك فاكثروا من شرائهم وعنوا بتدريبهم وتنشئتهم ليكونوا عدة وسندا لهم وسرعان ما غدا لأولئك المماليك كلمة مسموعة فى الأحداث حتى تولوا حكم البلاد بعد مقتل توران شاه . انظر د/قاسم عبده قاسم . دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ـ عصر سلاطين المماليك . دار المعارف . القاهرة ١٩٨٣ ط٢ ص ١١ .

(٢) د/سعيد عبد الفتاح عاشور ـ العصر المماليكى فى مصر والشام دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٦ . ج٢ ص ١١ .

(٣) بيبرس البندقدارى . تولى الحكم فى ٢٣ أكتوبر ١٢٦٠م لمدة سبعة عشر عاما استطاع فى فترة حكمه أن يظهر قوة الشكيمة فى تصريف الأمور واظهر بطولات كثيرة فى صد اخطار الصليبيين والتتار عن بلاد الشام . وعمل على تخفيف الأعباء الملقاة على كواهل الأهالى ووضع النظام الادارى فى مصر والشام فى العصر المملوكى . انظر د/سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق . ص ٣٧٨ .

(٤) محمود بن محمد بن عرنوس . تاريخ القضاء فى الاسلام ـ المطبعة الأهلية د/ت . ص ١٠٥ .

(٥) جلال الدين السيوطى ـ حسن المحاضرة فى أخبار مصر القاهرة ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ـ مطبعة عيسى الحلبى ـ القاهرة ١٩٦٨ جـ٢ ص ١٦٦ ٠

ـ د/ على ابراهيم حسن ـ دراسات فى تاريخ المماليك البحرية ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ١٩٤٤ ٠ جـ٤ ص ٣٢٥ ٠

د/حسن ابراهيم حسن و د/على ابراهيم حسن ـ النظم الاسلامية ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ١٩٧٠ ٠ ص ٣٠٧ ـ د/محمد جمال الدين سرور ـ الظاهر بيبرس وحضارة مصر فى عصره ـ دار الكتب ـ القاهرة ١٩٣٨ ٠ ص ١٣٨ ٠

(٦) د/ عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر ـ الأنجلو المصرية ـ القاهرة ١٩٦٤ ٠ جـ١ ص ٩٥ ٠

(٧) جمال جرجس يوسف ـ القضاء فى العصر المملوكى ـ رسالة ماجستير غير منشورة ـ كلية الأداب جامعة عين شمس ٠ ص ١٣٩ ٠

(٨) محمود رزق سليم ـ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والأدبى ـ القسم الثانى ٠ مكتبة الآداب ـ القاهرة ١٩٤٠ ، ص ٧٩ ٠

(٩) جلال الدين السيوطى ـ مصدر سابق ٠ جـ٢ ص ١٦٤ ٠

ـ د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ٠ ص ٣٧٨ ٠

(١٠) د/ محمد جمال الدين سرور ـ مرجع سابق ٠ ص ١٣٧ ٠

ـ د/ حسن ابراهيم و د/ على ابراهيم ـ مرجع سابق ٠ ص ٣٠٧ ٠

(١١) السلطان برقوق : هو أول سلاطين المماليك الجراكسة (١٣٨٢م : ١٥١٧م) اختص المماليك الجراكسة بالاقطاعات والوظائف الكبيرة على حساب المماليك الترك ٠ وأدت هذه السياسة الى نشوب كثير من الثورات التى اتصف بها عهده حتى عزل فى احداها ولكنه نجح فى العودة الى السلطنة مرة أخرى فى ١٣٩٠ : ١٣٩٩ م وأوصى بالعرش لأولاده فرج وعبد العزيز وابراهيم على التوالى كما أنه اختار مجلس الوصاية عليهم ٠ انظر د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ٠ ص ١٦٥ ٠

(١٢) ابن حجر العسقلانى ـ انباء الغمر بأنباء العمر ـ تحقيق د/ حسن حبشى ٠ لجنة احياء التراث الاسلامى ـ القاهرة ١٩٦٩ ٠ جـ٢ ص ٦٨ ٠

(١٣) محمد بن أحمد بن اياس ـ بدائع الزهور فى وقائع الدهور ـ تحقيق محمد مصطفى ـ الهيئة المصرية العامة ـ القاهـرة ١٩٨٤ · جـ٥ ص ٢٥ ·

(١٤) د/ أحمد عبد الرازق ـ البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٩ · ص ١٠٥ ·

(١٥) ابن اياس ـ مصدر سابق ـ جـ٤ ص ١٧١ ·

(١٦) نفسه ونفس الجزء ـ ص ٩١ ·

(١٧) ابن حجر العسقلانى ـ مصدر سابق جـ١ ص ١٧٢ ·

(١٨) نفس المصدر والجزء ـ ص ٣٣١ ·

(١٩) على بن دواد الجوهرى الصيرفى ـ نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان ـ تحقيق د/ حسن حبشى ـ القاهرة ١٩٦٩م جـ١ ص ٤١٠ ·

(٢٠) د/ أحمد عبد الرازق ـ مرجع سابق · ص ١٠٥ ·

(٢١) سقط مخلق : والسقط هو ولادة الولد لغير تمام وقد اسقطتـه أمه · والمقصود هنا سقوط الجنين غير كامل وموته لأنه سقط قبل تمام مدة الحمل ·

(٢٢) ابن حجر العسقلانى مصدر سابق ـ جـ١ ص ١٠٤ ·

ـ ابن الصيرفى فى ـ مصدر سابق ـ جـ١ ص ٩٧ ·

(٢٣) ابن اياس ـ مصدر سابق جـ٥ ص ٧٤ ·

(٢٤) د/ على ابراهيم حسن ـ دراسات فى المماليك البحرية مرجـع سابق ـ ص ٣٠٤ ·

ـ د/ عبد المنعم ماجد ـ مرجع سابق ـ جـ١ ص ١٠٢ ·

(٢٥) د/ عبد المنعم ماجد ـ مرجع سابق · جـ١ ص ٩٨ ·

(٢٦) ابن اياس ـ مصدر سابق جـ٤ ص ٦٦ ·

(٢٧) د/ على ابراهيم حسن ـ دراسات فى تاريخ المماليك مرجـع سابق ص ٣٥٥ ·

(٢٨) د/ عبد الخالق حسين ـ النظم القضائية فى عصر سـلاطين المماليك ـ رسالة دكتوراه غير منشورة كلية دار علوم ـ جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٢٥٦ ·

ـ ابى العباس احمد بن على القلقشندى ـ صبح الأعشى فى صناعة الانشاء ـ وزارة الثقافة والارشاد القومى ـ القاهرة د/ت جـ٤ ص ٤٢ ·

(٢٩) جمال جرجس يوسف ـ مرجع سابق ص ٨٢ ٠

(٣٠) د/ قاسم عبده قاسم ـ مرجع سابق ص ٢٦ ٠

(٣١) ابن حجر العسقلانى ـ رفع الاصر عن قضاة مصر ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٣١٦ تيمور ـ ص ٥١١ ـ كذلك انظر لنفس المؤلف انباء الغمر ـ مصدر سابق جـ٢ ص ١٠٢ ٠

(٣٢) ابن حجر العسقلانى ـ انباء الغمر ـ مصدر سابق جـ١ ص ١١٢

(٣٣) د/ عبد الخالق حسين ـ مرجع سابق ٠ ص ٢٧٨ ٠

(٣٤) د/ احمد عبد الرازق ـ مرجع سابق ٠ ص ١٠٤ ٠

ـ د/ عبد الخالق حسين ـ مرجع سابق ٠ ص ٣٢٢ ٠

(٣٥) ابن حجر العسقلانى ـ انباء الغمر ٠ مصدر سابق جـ١ ص ٢٩٠

(٣٦) ابن حجر العسقلانى ـ رفع الاصر ٠ مصدر سابق ـ ص ١٧٦ ٠

(٣٧) د/ على ابراهيم حسن ـ دراسات ـ مرجع سابق ص ٢٦٧ ٠

(٣٨) ابن اياس ـ مرجع سابق ـ ص ٣٦٧ ٠

(٣٩) د/ على ابراهيم حسن ـ دراسات مرجع سابق ٠ ص ٣٦٧ ٠

(٤٠) د/ عبد الخالق حسين ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٥ ٠

ـ د/ أحمد عبد الرازق ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٥ ٠

(٤١) ابن اياس ـ مصدر سابق جـ٤ ص ١١٣ ٠

(٤٢) د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ص ١٥٩ ٠

(٤٣) محمود رزق سليم ـ مرجع سابق ص ١٠٣ ٠

ـ د/ على ابراهيم حسن ـ مصر فى العصور الوسطى مرجع سابق ص ٣٥٢ ٠

(٤٤) جلال الدين السيوطى ـ مرجع سابق ٠ جـ٢ ص ١٦٨ ٠

(٤٥) ابن حجر العسقلانى انباء الغمر ـ مصدر سابق جـ١ ص ٥٣ ٠

(٤٦) جمال جرجس يوسف ـ مرجع سابق ـ ص ٦٥ ٠

(٤٧) د/ عبد الخالق حسين ـ مرجع سابق ص ٢٦٥ ٠

(٤٨) الأتابك : مقدم العسكر والقائد العام للجيش المملوكى ٠ انظر د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ص ٣٨٧ ٠

(٤٩) ابن اياس ـ مصدر سابق ٠ جـ٤ ص ٣٨ ٠

(٥٠) نفس المصدر ـ ونفس الجزء ص ٢١١ ٠

(٥١) د/ قاسم عبده قاسم ـ مرجع سابق ٠ ص ٢٤ ٠
(٥٢) جلال الدين السيوطى ـ مصدر سابق ٠ جـ٢ ص ١٦٨ ٠
ـ ابن حجر العسقلانى ـ رفع الأصر مصدر سابق ٠ جـ١ ص ٢٩٠ ٠
(٥٣) د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ص ٣٧٨ ٠
(٥٤) د/ عبد الخالق حسين ـ مرجع سابق ٠ ص ٥٢٩ ٠
ـ د/ محمد جمال الدين سرور ـ مرجع سابق ٠ ص ١٣٩ ٠
ـ د/ على ابراهيم و د/ حسن ابراهيم ـ مرجع سابق ص ٣١٩ ٠
(٥٥) ابن حجر العسقلانى ـ انباء الغمر مصدر سابق ٠ جـ١ ص ١٢١
(٥٦) نفس المصدر ونفس الجزء ٠ جـ١ ص ١١ ٠
(٥٧) من القواعد التي توجد في قانون الياسه أن من زنى قتل ومن أعان احد خصمين على الآخر قتل ومن بال فى الماء قتل ، وبها حدود ربما وافق القليل منها الشريعة الاسلامية وأكثرها مخالف ٠ انظر ٠ القلقشندى مصدر سابق جـ٤ ص ٣١١ ٠
(٥٨) تقى الدين المقريزى ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ـ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ـ ١٩٨٧ ط٢ جـ٢ ص ٢٣٠ ٠
ـ القلقشندى ـ مصدر سابق ٠ جـ٤ ص ٣١٠ ٠
(٥٩) د/ عبد المنعم ماجد ٠ مرجع سابق ٠ جـ١ ص ٩٢ ٠
(٦٠) د/ عبد الخالق حسين ٠ مرجع سابق ٠ ص ٤٠١ ٠
(٦١) د/ حكيم امين عبد السيد ـ قيام دولة المماليك الثانية ـ دار الكاتب العربى ـ القاهرة ـ ١٩٦٧ ص ١١٩ ـ محمود رزق سليم ٠ مرجع سابق ٠ ص ٥٤ ٠
(٦٢) عبد الخالق حسين ٠ مرجع سابق ٠ ص ٤٠٢ ٠
ـ د/ حكيم امين ـ مرجع سابق ٠ ص ١١٩ ٠
(٦٣) جلال الدين السيوطى ـ مصدر سابق ٠ جـ٢ ص ١٣٣ ٠
ـ د/ على ابراهيم حسن ـ دراسات فى عصر المماليك ٠ مرجع سابق ص ٣٥٥ ٠
(٦٤) د/ عبد المنعم ماجد ـ مرجع سابق ٠ جـ١ ٠ ص ١١١ ٠
(٦٥) المقريزى ـ مصدر سابق ٠ جـ١ ص ٢٢١ وما بعدها ٠
(٦٦) د/ احمد عبد الرازق مرجع سابق ص ٥٥ ٠

(٦٧) ابن حجر العسقلانى - انبـاء الغمر مصـدر سابق • جـ١ ص ١٩٤ •

(٦٨) د/ عبد الخالق حسين - مرجع سابق • جـ٢ ص ١٤٢ •

- ابن حجر العسقلانى - انباء الغمر مصدر سابق جـ٢ ص ١٤٢ - وعن جهل الحاجب بالأمور الشرعية انظر ابن اياس - مصدر سابق • جـ٤ ص ٣٤٠ •

(٦٩) جمال جرجس يوسف - مرجع سابق • ص ٥٠ •

(٧٠) الأستادار : وموضوعها التحدث فى أمر بيوت السلطان كلها من المطابخ والشراب خاناه والغلمان وهو الذى يمشى بطلب السلطان ويحكم فى غلمانه وباب داره وله حديث مطلق وتصرف تام فى استدعاء مايحتاج اليه كل من فى بيت السلطان من النفقات والكساوى - انظر القلقشندى • مصدر سابق • جـ٤ ص ٢٠ •

(٧١) ناظر الخاص : هو من كبار الموظفين الذين شاركوا الوزير فى تصريف أعماله ومهمة ناظر الخاص أن ينظر فى خاص اموال السلطان • انظر د/ سعيد عاشور • مرجع سابق ص ٤٨٠ •

(٧٢) المشير : الوظيفة من الوظائف الكبرى فى الدولة المملوكية جعلها القلقشندى فى الترتيب بعد نيابة السلطنة والوزراء ومع ذلك لا نجد تحديدا لاختصاص صاحب هذه الوظيفة فى المراجع المعاصرة وان كان من الثابت انه تولاها عادة بعض كبار رجال المماليك وان صاحبها كان يحضر مجلس المشورة • انظر د/ سعيد عاشور مرجع سابق ص ٤١٢ •

(٧٣) الدوادار : أى ممسـك الدواة والوظيفة اسـمها الدوادارية وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الأمير ويقوم بابلاغ الرسائل عنه ويقدم القصص والشكاوى اليه • انظر د/ سعيد عاشور - مرجـع سـابق • ص ٤٣٨ •

(٧٤) ابن اياس - مصدر سابق • جـ٤ ص ٧٦ •

(٧٥) ابن حجر العسقلانى - انباء الغمر مصدر سابق • جـ٢ ص ١٤٢

(٧٦) ابن اياس - مصدر سابق • جـ٤ ص ٢٠٩ •

(٧٧) ابن اياس - مصدر سابق جـ٤ ص ٤٤ وقال فيه ابن اياس :

أقـول لـه اذا طيشـته رياسـة … رويـدك لا تعجـل فقـد غلـط الدهر
ترفـق يراجـع فيـك دهرك رأيـه … فمـا سـرت الا والزمـان بـه سكر

(٧٨) يذكر المؤرخون أن أول من افرد يوما خاصا لقضاء المظالم هو الخليفة عبد الملك بن مروان وكان اذا وقف منها على أمر يحتاج الى مراجعة راجع فيه قاضيه أبا ادريس الأودى ٠

(٧٩) الماوردى ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الفكر ٠ القاهرة ١٩٨٣ ٠ ص ١٥١ ٠

(٨٠) المقريزى ـ مصدر سابق جـ٢ ص ٢٠٧ ٠

(٨١) د٠ حسن ابراهيم ود٠ على ابراهيم ـ مرجع سابق ٠ ص ٢٩٤

(٨٢) السلاحدار : حامل السلاح بين يدى السلطان ٠

(٨٣) الجمدارية : وهو الذى يتصدر لالباس السلطان أو الأمير ثيابه وأصله جاما دار فحذفت الألف بعد الجيم وبعد الميم استثقالا وقيل جمدار وهو فى الأصل مركب من لفظين فارسيين احدهما جاما ومعناها الثوب والثانى دار ومعناها ممسك كما تقدم فيكون المعنى ممسك الثوب ٠ انظر القلقشندى ٠ جـ٥ ص ٤٥٩ ٠

(٨٤) د/سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ٠ ص ٣٨٠ ٠

(٨٥) د٠ عبد المنعم ماجد ٠ مرجع سابق ٠ جـ١ ص ١١٣ ٠

(٨٦) ابن الصيرفى ٠ مصدر سابق ٠ جـ١ ص ٤١٠ ٠

(٨٧) د٠ محمود رزق سليم ـ مرجع سابق ٠ ص ٥١ ٠

(٨٨) ابن اياس ـ مصدر سابق ـ جـ٤ ـ ص ٣٢٩ ٠

(٨٩) نفس المصدر ونفس الجزء ٠ ص ٣٦٨ ٠

(٩٠) القرآن الكريم ٠ آل عمران اية ١٠٤ ٠

(٩١) د٠ حسن ابراهيم ود٠ على ابراهيم حسن ـ مرجع سابق ٠ ص ٣١٣ ٠

ـ د٠ سعيد عبد الفتاح عاشور ـ مرجع سابق ٠ ص ٣٨١ ٠

(٩٢) د٠ عبد المنعم ماجد ـ مرجع سابق جـ١ ص ١٢٨ ٠

(٩٣) د٠ على ابراهيم حسن ـ دراسات فى تاريخ المماليك مرجع سابق ٠ ص ٣٥٢ ٠

(٩٤) د٠ عبد المنعم ماجد ـ مرجع سابق ـ جـ١ ص ١٢٩ ٠

(٩٥) نفس المرجع ونفس الجزء ٠ ص ١٢٧ ٠

(٩٦) هو السلطان فرج بن برقوق الذى جعل شرب الخمر من شعائر المملكة وذلك منذ عام ٧٩١هـ ـ ١٣٨٩ م ٠

(٩٧) الهيئة الاسلامية الحاكمة كانت هذه الهيئة تضم بين صفوفها جميع رعايا الدولة المسلمين الأحرار بما انضم اليهم من مسيحيين اعتنقوا الاسلام طوعا فاصبحوا بدورهم مسلمين احرارا ٠ وأفراد الهيئة الاسلامية متساوون جميعا ٠ وهيات لهم الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بمعنى ان الذين حصلوا منهم على قسط وافر من التعليم فى علوم الشريعة وأصول الدين وما يتصل بها من دراسات كانوا يشغلون المناصب فى سلك القضاء والافتاء والتدريس وما الى ذلك ، أما افراد الهيئة الاسلامية الذين لم يصلوا فى تعليمهم لنهاية الشوط فكانوا يشغلون المناصب الصغرى فى القطاع الدينى وفى وظائفه الادارية ـ انظر د/ عبد العزيز الشناوى ـ الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها ـ الأنجلو المصرية ـ القاهرة ١٩٨٠ ٠ جا ص ٣٩٦ ٠

(٩٨) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق جا ص ٣٩٨ ٠

(٩٩) هاملتون جب ٠ وهارولديروين ـ المجتمع الاسلامى والغرب ترجمة د/ احمد عبد الرحيم مصطفى ـ دار المعارف ـ القاهرة ١٩٧١ ٠ جا ص ١٧٠ ٠

(١٠٠) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق جا ص ٤٠١ ٠

(١٠١) كارل بروكلمان ـ تاريخ الشعوب الاسلامية ـ ترجمة نبيه أمين فارس منير البعلبكى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت د/ت ص ١٠١ ٠

(١٠٢) Ismail Hakki, uzuncarsili Osmanli Dvltinin Ilmiye Teskilate, Ankara, 1984, C, P. 459.

(١٠٣) د/ عمر عبد العزيز ـ تاريخ المشرف العربى ١٥١٦/١٩٢٢م ٠ دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٨٥ ٠ ص ٥٩ ٠
ـ جب وبووين ـ مرجع سابق ٠ جا ص ١٧١ ٠

(١٠٤) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق جا ص ٣٩٩ ٠

(١٠٥) عين على أفندى ـ قوانين آل عثمان ـ ترجمة وتعليق خليل ساحلى اوغلو ـ مجلة دراسات ـ عمان ـ المجلد ١٤ ـ شعبان ١٤٠٧ هـ ص ١١٣ ٠

(١٠٦) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ جا ص ٤٠٨ ٠

(١٠٧) على همت اقسكى ـ العاهل العثمانى ابو الفتح السلطان محمد الثانى وحياته العدلية ـ ترجمة محمد احسان عبد العزيز ـ مطبعة السعادة القاهرة ١٩٥٣ ص ١١٠ ٠

(١٠٨) Ismail Hakki, Uzuncarsili, P. 14.

(١٠٩) السلطان مراد الاول هو ابـن السلطان أورخان تولى الحكم فى عام ٧٦١هـ ١٣٦٠م وكانت فاتحة أعماله احتلال مدينة انقرة قتـل اثناء قتاله مع الصرب فى موقعة قوصوه عام ١٣٨٩م وبذلك فقد كانت مدة حكمه ثلاثين سنة نجح خلالها فى مد رقعة الدولة العثمانية فى أجزاء كثيرة من أوربا ٠ انظر محمد فريد ـ تاريخ الدولة العثمانية ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٧ ٠ ص ٤٨ ٠

(١١٠) على همت اقسكى ـ مرجع سابق ص ١٠٥ ٠

(١١١) أحمد جودت ـ تاريخ جودث ـ ترجمة المجلد الأول عبد القادر الدنا ـ جريدة بيروت ـ لبنان ـ ١٣٠٨ هـ ٠ ص ١٢٢ ٠

(١١٢) الطوغ « ذيل الحصان » استعمل للدلالة على المرتبة والنفوذ ـ وهو تقليد قبلى استمده الاتراك من بيئتهم الأصلية وكان الوزراء وحكـام الولايات يحمل كل منهم « طوغ » ٠ والبكوات وشيخ الاسلام كان له أثنان وقضاة العسكر يحملون طوغ انظر :

S.J. Shaw. Ottoman Egypt In Eighteenth Century Harvard, 1962 P. 38.

(١١٣) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ ص ١٢٢ ٠

(١١٤) جب / بووين ـ مرجع سابق جا ص ١٦٨ ٠ د/ عبد العـزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ ص ٤١ ، ٤٢ ٠

ـ على همت اقسكى ـ مرجع سابق ٠ ص ١٠٦ ٠

(١١٥) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ جا ص ٤٢٥ ٠

(١١٦) جب / بووين ـ مرجع سابق ٠ جا ص ١٧٥ ٠

(١١٧) كان قاضى عسكر الروميلى إعلى راتبا من قـاضى عسـكر الأناضول فقد كان يحصل على ٥٧٢ أقجة يوميا بينما قاضى الأناضـول يحصل على ٥٦٣ أقجة ـ انظر عين على افندى ـ مرجع سابق ص ١١٣ ٠

(١١٨) على همت اقسكى ـ مرجع سابق ٠ ص ١٠٦ ٠

(١١٩) جب / بووين – مرجع سابق • جـ١ ص ١٧٤ •

(١٢٠) على همت اقسكى – مرجع سابق • ص ٩٣ •

S.J. Show Op. Cit. P. 38.

(١٢١) جب / بووين مرجع سابق جـ١ ص ١٧٩ •

(١٢٢) د/ عبد العزيز الشناوى مرجع سابق جـ١ ص ١٧٩ •

– عين على افندى مرجع سابق ص ١١٣ •

(١٢٣) السلطان محمد جلبى الأول – بعد هزيمة السلطان بايزيد الأول فى موقعة انقرة امام تيمور لنك عام ١٤٠٢ م وبعد وفاته فى الأسر حدثت المنازعات بين أبنائه الثلاثة على العرش الى أن استطاع السلطان محمد جلبى الأول القضاء عليهما وتولى أمور البلاد • وكانت مدة حكم السلطان محمد كلها حروبا داخلية لارجاع الامارات التى استقلت فى مدة الفوضى التى اعقبت موت السلطان بايزيد وتوفى السلطان محمد جلبى فى عام ١٦٢١م – انظر محمد فريد – مرجع سابق ص ٥٣ •

(١٢٤) على همت اقسكى – مرجع سابق • ص ١٣٤ •

(١٢٥) د/ عبد العزيز الشناوى – مرجع سابق • جـ١ ص ٤٢٩ •

(١٢٦) نفس المرجع والجزء • جـ١ ص ٤٣٢ •

(١٢٧) طبقة القبوقولارى – وهى تعنى عبيد السلطان وكانوا فى نشاتهم الأولى مسيحيين أنتزعتهم الدولة من ضمن أسرى الحرب وحولوا الى الاسلام لا يعرفون لهم أبا الا السلطان ولا حرفة الا الجهاد فى سبيل الله وكانوا هم أدوات الحرب والحكم فى الدولة بدأ ذلك منذ عهد السلطان اورخان • انظر محمد فريد – مرجع سابق • ص ٤٢ •

(١٢٨) عثمان الأول : هو المؤسس الحقيقى للدولة العثمانية ، تولى الحكم بعد وفاة أبيه أرطغرل فى ١٢٨٨م منحه الملك علاء الدين لقب بسك وأجاز له ضرب العملة وان يذكر اسمه فى الخطبة وبعد وفاة علاء الدين بـ (باديشاه آل عثمان) وجعل مقر ملكه مدينة « يكى شهر » انظر محمد فريد مرجع سابق – ص ٤٠ •

(١٢٩) د/ محمد نور فرحات – التاريخ الاجتماعى للقانون فى مصر الحديثة – القاهرة ١٩٨٦ • ص ٢١ •

(١٣٠) د/ عمر عبد العزيز – مرجع سابق • ص ٥٧ انظر ايضا •

(١٣١) د/ عبد العزيز الشناوى مرجع سابق جا ص ٤٠٢ ٠

(١٣٢) قانون نامه مصر : وضع هذا القانون فى عهد السلطان سليمان القانونى ١٥٢٥م لتنظيم أمور ولاية مصر وهو ينظم الادارة العثمانية فى مصر واختصاصات الموظفين بدءا من الباشـــا والديوان وكيفية انعقاده ٠ وتوجد نسخة محفوظة من هذا القانون بالتركية ـ دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤ طلعت ـ وقام د/ احمد فؤاد متولى بترجمته ونشره بالعربية ـ انظر قانون نامه مصر ـ ترجمة د/ احمد فـــؤاد متولى ـ الأنجلـــو المصـرية القاهرة ١٩٨٣ ٠

(١٣٣) د/ عمر عبد العزيز ـ مرجع ســابق ص ٥٨ د/ محمد نـــور فرحات ـ مرجع سابق ٠ ص ٩٦ ٠

(١٣٤) جب / بووين ـ مرجع سابق ٠ جا ص ٣٦ ٠

(١٣٥) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق جا ص ٣٩٤ ٠

(١٣٦) جب / بووين ـ مرجع سابق ـ ج ص ١٦٠ ٠

(١٣٧) كارل بروكلمان ـ مرجع سابق ٠ ص ٤٧٧ ٠

(١٣٨) على همت اقسكى ـ مرجع سابق ٠ ص ٤٩ ٠

(١٣٩) د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق ٠ ص ٢٣ ٠

(١٤٠) كارل بروكلمان ـ مرجع سابق ـ ص ٤٧٦ ٠

(١٤١) على همت اقسكى ـ مرجع سابق ٠ ص ٥٤ ٠

(١٤٢) د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق ٠ ص ٤٦ ٠

(١٤٣) على همت اقسكى ـ مرجع سابق ٠ ص ٥١ ٠ جب / بووين ـ مرجع سابق ٠ جا ص ١٦٦ ٠ كارل بروكلمان ـ مرجع سابق ٠ ص ٤٧٧ ٠

(١٤٤) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ ج ص ٣٩١ ٠ جب / بووين ـ مرجع سابق ٠ جا ص ١٦٠ ٠

د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق ٠ ص ٢٢ ٠

(١٤٥) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ جا ص ٣٥٩ ٠

(١٤٦) د/ عبد الكريم رافق ـ بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى الى حملة نابليون بونابرت ـ دمشق د/ت ٠ جا٢ ص ٦٣ ٠

(١٤٧) كارل بروكلمان ـ مرجع سابق ٠ ص ٤٧٤ ٠

ـ د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ٠ جا ص ٣٦٢ ٠

(١٤٨) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جا ص ٣٩٣ ·
ـ د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق · ص ٣٣ ·

(١٤٩) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جا ص ٣٩١ ·
ـ د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق · ص ٤٨ ·

(١٥٠) جب / بووين ـ مرجع سابق · جا ص ١٧٣ ·

(١٥١) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جا ص ٤٢٥ ·

(١٥٢) يقصد بالقضاء الجالس أى القضاء المستقر فى المحاكم بعكس القضاء اثناء السير مثل قضاء المحتسب اثناء جولاته أو قضاء الصدر الأعظم فى جولاته ·

(١٥٣) د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق · ص ٣٣ ـ جب / بووين ـ مرجع سابق · جا ص ١٦٠ ·

(١٥٤) جاوش باشى ـ تولى قيادة فرقة الجاوشية وكانت تقسم هذه الفرقة الى خمس عشرة فصيلة يقود كل منها ضابط وكان قوام كل فصيلة ٤٢ رجلا وكانوا يشتركون فى مواكب السلطان العامة بصفتهم جزءا من الحرس السلطانى ويصحبونه حين يخرج الى ساحات الحرب ـ انظر د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جا ص ٣٨٢ ·

(١٥٥) جب / بووين ـ مرجع سابق ـ جا ص ١٦٩ ·

(١٥٦) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ـ ص ٥٢ ·

(١٥٧) على همت اقسكى ـ مرجع سابق · ص ٥٢ جب / بووين ـ مرجع سابق ـ جا ص ١٧٠ ·

(١٥٨) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق ـ جا ص ٣٨٢ ·

(١٥٩) جب / بووين ـ مرجع سابق · جا ص ١٧١ ·

(١٦٠) د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جا ص ٣٨٤ ·

(١٦١) جب / بووين ـ مرجع سابق · جا ص ١٨٤ ·

(١٦٢) د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق · ص ٤٤ ·
ـ جب / بووين ـ مرجع سابق · جا ص ١٨٢ ·
ـ د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جا ص ٣٨٥ ·

* * *

الفصل الثاني

الاختصاصات القضائية للقضاة

١ ـ قاضى العسكر
٢ ـ قضاة الأقاليم
٣ ـ القسام
(أ) القسام العسكرى .
(ب) القسام العربى .
٤ ـ قضاة الأخطاط فى القاهرة .
٥ ـ الباشا واختصاصاته القضائية .
٦ ـ انحسار الولاية القضائية للقضاة .
(أ) الأشراف .
(ب) الانكشارية .
(ج) أهل الذمة .
(د) الأجانب .

الاختصاصات القضائية للقضاة

تمهيـد :

عندما فتح العثمانيون مصر وجدوا الاضطرابات تسيطر على كافة الأمور فى البلاد ســـواء أكانت فى النواحى الســـياسية أم الاقتصادية أم القضائية • غير أن الناحية القضائية كانت أكثر هذه الأوضاعترديا وسوءا ، فقد حدثت اعتداءات كثيرة على القضاة فى نهاية العصر المملوكى وضاقت سلطات قضاة الشرع نتيجة لتدخل قضاة السياسة فى اختصاصات قضاة الشرع حتى لم يعد هنـاك فاصـل بين الاثنين • لذا عمل العثمانيـون على ادخـال بعض الاصلاحات على هذا النظام المتهالك بغية اصلاحه •

ومن طبيعة الحكم العثمانى الابقاء على الوضع القائم فى البلاد للاستفادة من خبرة من سبقوهم فى تسيير الأمور ، ثم بعد ذلك يقومون بوضع النظام بشكل تدريجى ومنظم •

ولم يلغ السلطان سليم الأول قضاة المذاهب الأربعة فقـد ابقاهم فى مناصبهم(١) وان كان قد أخذ يعمل على تقليل سلطاتهم بأن أدخل من جانبه قاضيا سماه قاضى الحرب كان بمثابة الرقيب على قضاة مصر ونوابها ، ولايستطيع أحدهم القيام بأمر من الأمور الا بعد العرض عليه(٢) •

وأستمرت هذه الاصلاحات فى طريقها المرسوم حتى ربيع الأول ٩٢٤هـ ١٥١٨م وجد «محضر» كان يجلس على دكة بباب المدرسة الصالحية وحوله جماعة من الانكشارية فكان لايقضى أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه وكان يزعم أنه مستوف على القضاة فى الأمور الشرعية(٣) ٠

وبعد ذلك تتابعت الخطوات الاصلاحية فى مصر وأدخلت نظم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل القسام العسكرى ، غير أن أهم خطوة فى هذا المجال كانت الغاء القضاة من المذاهب الأربعة والعمل بالمذهب الحنفى وجمع السلطة القضائية فى شخص واحد هو قاضى العسكر الذى يعين من قبل السلطان العثمانى مباشرة ٠

قاضى عسكر واختصاصاته القضائية

تعيين قاضى العسكر :

كان قاضى العسكر هو رئيس الهيئة القضائية فى القاهرة فى العهد العثمانى فهو صاحب الولاية القضائية على قضاة محاكم القاهرة ، وان لم يكن له سلطة على قضاة الاقاليم ٠

ويأتى قاضى عسكر مصر فى البروتوكول العثمانى من حيث الترتيب بعد قضاة استانبول ومكة المكرمة والمدينة وادرنة وبروصة ٠(٤) بذلك يتضح أنه كان فى مقدمة قضاة الدولة العثمانية ٠

وكان قاضى العسكر يعين بموجب براءة سلطانية بناء على ترشيح قاضى عسكر الأناضول وهو بالتالى مسئول أمامه ، ويسجل

قرار تعيين قاضى العسكر فى سجلات المحاكم على النحو التالى « يوم اربعاء (١٦ شهر شوال سنة ١٠٠٤ هـ مايو ١٥٩٦م) وفيه ورد الأمر الشريف الخاقانى .... بتولية شيخ الاسلام .... حضرة سيدنا ومولانا أحمد افندى الانصارى قاضى العسكر المنصورة بروم أيلى سابقا أدام الله تعالى معدلته نظارة الأمور الشرعية بالديار المصرية جعل الله قدومه مباركا وحفظه فى حركته وسكناته » ...(٥)

وبعد صدور البراءة السلطانية بتعيين قاضى العسكر(٦) كان يرسل الى قائمقام يحل محله حتى وصوله ، وأحيانا كان يختاره من بين العلماء المصريين مثل القاضى « عثمان بن محمد باشا » الشهير بقادن زادة فى ولايته الثانية عندما أرسل للشيخ « البدر القرافى » يقول له فالمرجو من مكارمكم انجاز الوعد الموعود والقيام بنفسكم فى استماع كلام الخصام والشهود(٧) .

وفى حالة وفاة قاضى العسكر وهو فى الخدمة أو عند انتهاء مدته كان الباشا يصدر فرمانا بتعيين قائمقام عنه حتى يصل القاضى الجديد من استانبول فعندما توفى شيخ الاسلام « السيد محمد أمين » جلس عوضا عنه « محمد أفندى قريمى » بموجب فرمان من « أبو بكر باشا حاكم مصر »(٨) وفى هذه الحالة كان القائمقام يطلع الى الديوان ويلبسه الباشا كركاسجابا على كرخ احمر وينزل ويتولى أعمال القايمقامية حتى قدوم قاضى العسكر الى مصر(٩) .

وعندما كان يقدم قاضى العسكر يأتى معه أهله وأولاده وغالبا ما يتولون أعمالا قضائية بجانبه مثل قاضى العسكر فى عام (١١٣٨ هـ ـ ١٧٢٥م) الذى كان له من الأولاد ثلاثة أحدهم قسام عسكرى والثانى قسام عربى والثالث نايب الباب العالى(١٠) .

وفى حالات السفر أو الغياب يختار قاضى العسكر من يحل محله حتى يعود مثل « أحمد أفندى الناظر فى الأحكام الشرعية بالخانقاة السرياقوسية أصالة وبالديار المصرية خلافة(١١) وكذلك « محمود جلبى الناظر فى الأحكام الشرعية بمدينة بلبيس أصالة والديار المصرية خلافة »(١٢) ٠

ويختار قاضى العسكر له نائبا وهو دائما يأتى معه من استانبول ويكون تعيين النائب دائما مصاحبا لتعيين قاضى العسكر نفسه ويتمتع بمكانة كبيرة فقد كان يقوم بأعمال قاضى العسكر فى حالة عدم تواجده ٠

وأحيانا ما يتولى بعض النواب منصب قاضى العسكر مثل « موسى أفندى » الذى كان نائبا بالباب فى زمن « قاسم أفندى الكردى » (عام ١٠٣٤ هـ ١٦٢٤م) وتولى قاضى عسكر مصر فى (١٠٥٣ هـ ١٦٤٣م)(١٣) ٠

واضافة الى النائب فقد كان فى المحكمة أربعة من النواب على المذاهب الاسلامية الأربعة حتى يلجأ اليهم أتباع مذاهبهم وان كان فى بعض الأحيان وجد بعض قضاة العسكر الذين منعوا العمل بالمذاهب الأربعة الا من محكمة الباب العالى(١٤) ٠

مدة تولية قضاة العسكر :

يلاحظ أنه فى بداية الفتح العثمانى لم يكن هناك مدة محددة لتولية قضاة العسكر فقد تولى « مصطفى أفندى الرومى » من عام ٩٢٩ هـ ــ ١٥٢٢ م حتى ٩٣٦هـ ــ ١٥٢٩ م ومنذ نهاية القرن السادس عشر كانت المدة التى يقضيها قضاة العسكر تتروح بين عام وثلاثة أعوام ٠ وفى القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادى

كانت المدة غالبا عاما واحدا مثل « كمال أفندى » بل وصلت تولية بعض القضاة الى ثلاثة أشهر مثل «مصطفى أفندى محمد البكرى» ٠

وكثيرا ما كان يتولى قاضى العسكر مرتين أو ثلاثا فى فترات مختلفة ٠ وعلى ذلك فلم تكن هناك مدة محددة لتعيين قضاة العسكر فقد تدرجت هذه المدة الطويلة حتى قصرت فيما بين القرن السادس عشر والقرن الثامن عشر الذى وصلت فيه مدة القاضى أدناها مما ترتب على ذلك العديد من المساوىء(١٥) ٠

مقر قاضى العسكر :

ويبدو من خلال كتابات ابن اياس المعاصر لبدايات الفتح العثمانى لمصر أن أول قاضى عسكر عثمانى وهو « جلبى أفندى » قد جلس فى محكمة الصالحية النجمية وهى التى يصفها بقلعة العلماء والتى كان لها الصدارة والأهمية خلال العصر المملوكى(١٦) ولكن يبدو أن فترة اتخاذ قاضى العسكر للصالحية كمقر له لم تكن فترة طويلة فقد انتقل الى مقعد(١٧) ماماى أزبك السيفى ٠

وتوجد كتابة تاريخية على ازار خشبى أسفل السقف تدل على أن الأمير ماماى السيفى كان يشغل وظيفة عسكرية كان أمير مائة مقدم ألف وهى تعنى أن صاحب هذه الوظيفة من حقه أن يكون مالكا لمائة من المماليك ويتقدم ألفا من العسكر فى حالة الحرب ، ويطل المقعد على فناء من المرجح أنه كان يمثل حوش القصر نفسه وتتكون واجهة المقعد من خمسة عقود مدببة على شكل حدوة(١٨) ٠

وأحيانا كان قاضى العسكر يجلس بالديوان العالى للنظر فى القضايا التى تعرض عليه ٠

الاختصاص القضائى النوعى لقاضى العسكر :

يقصد بالاختصاص النوعى تحديد أنواع معينة من القضايا دون غيرها ٠

وكان لقاضى العسكر اختصاصات نوعية وكذلك اختصاص قيمى ٠ وكانت المراسيم تصدر من قاضى العسكر الى قضاة أخطاط القاهرة تحدد الاختصاص النوعى لهم٠ولكن يلاحظ أن هذه المراسيم كانت قليلة فى القرن الـ ١٦م وأول مرسوم يقابلنا فى ٨ ذى القعدة ٩٨٨هـ (ديسمبر ١٥٨٠م)(١٩) ٠

وان كان فى القرنين السابع عشر والثامن عشر قد زادت هذه المراسيم والتحذير من الاعتداء على هذه الاختصاصات ، ويفهم من ذلك وجود اعتداءات على اختصاصات قاضى العسكر من قبل قضاة محاكم القاهرة ٠

وهذه الاختصاصات هى :

ابطال العقود : فأمام قاضى العسكر أبطل عقد التواجر المتصادق عليه للشيخ « يحيى بن الشيخ محيى الدين » من جهة وقف السعدى على مدرسته الكاينة بحدرة البقر وما هو موقوف عليها من قبل السلطان « الظاهر جقمق » ان عقد التواجر المتصادق عليه بالحجة المؤرخة فى ٢٦ ذى القعدة فى عام ١٠٠٣ هـ ٠ لم يستند الا بموجب العقد المعين وبمقتضى مضى معظم استيفا المنفعة فى المدة المؤجرة ولكون الأرض اشتغلت بزراعة الغير ولكون الأجرة المعينة بالحجة دون أجرة المثل ابطالا شرعيا وذلك لما وضح لديه(٢٠) ٠

الكتابة على الأرض الرزقة(٢١) :

اختص قاضى العسكر بالنظر فى الأمور الخاصة بالأراضى الرزقة • فقد أبقى قاضى العسكر على « على بن حسن الحمامى » من اهالى منية عفيف بالمنوفية على تواجره فى جميع الرزقة الطين السوداء الكاينة بالناحية المذكورة ومساحتها عشرون فدانا والمؤجرة عليه لواجب (سنة ١٠٠٣هـ ـ ١٥٩٤م) بستة وعشرين دينارا(٢٢) •

كتابة التواجر الطويلة :

فقد استأجر « أحمد أوده باشا » طايفة مستحفظات بمصر المحروسة الشهير بالعنتبلى بن درويش محمد بن المرحوم الدرويش يوسف شيخ تكية قصر العينى وناظرها حالا جميع الحاصلين المتلاصقين لبعضهما بعضا لينتفع المستأجر بالحاصلين المذكورين سكنا واسكانا وأجرة واجارة • وكيف شاء الانتفاع الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عدة كل عقد فى ذلك ثلاث سنوات مشتملة على تسعين سنة(٢٣) •

الاسقاطات فى القرى(٢٤) :

ولم يكن يسمح بالاسقاطات فى القرى وتوثيقها الا أمام قاضى العسكر « فلديه أشهد على نفسه فخر الأكابر الأمير عمر اغا كتخدا الجاويشية بمصر الاشهاد الشرعى أنه فرغ ونزل واسقط حقه لفخر الأماثل الأمير « حسين أفندى بن المحترم الأمير عمر أفندى كاتب خليفة المتفرقة فى التصرف والتحدث والالتزام بجميع الحصة التى قدرها الربع سبعة قراريط شايعا ذلك فى كامل أراضى ناحية كفر بوريج(٢٥) تابع ولاية الغربية المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى

الحصة المذكورة فى الناحية المرموقة فى تصرف وتحدث والتزام الأمير « عمر أغا المسقط المرقوم عن حلوان قـــدره خمس أكياس مصرية كل كيس منها ٢٥ ألف نصف(٢٦) ٠

الاستبدال فى الأوقاف :

وحفاظا على الأوقاف ولمنع التلاعب فيها كانت أمور الاستبدال (أى بيع جزء من الأوقاف مقابل ثمن نقدى أو استبدالها بأوقاف أخرى) لا تتم الا بين يدى قاضى العسكر وباذنه فعندمـــا طلب الأمير ماماى بك أن المتضمن بيده وتصرفه وملكه النصف من كامل المكان الخرب المتهدم المسلوب المنفعة الكاين خارج بابى زويـــلة والخرق بخط حدرة الكما حين وقف المرحومان الأخوان عبد الفتاح وكمال الدين المناديلى على أولادهما وذريتهما وقد سألوا فى استبدال ذلك لفقرهم وعجزهم عن عمارة ذلك وليس فى الوقف ما يعمر بـه وثبت ذلك أيضا لدى شيخ الاسلام ، لذا سمح لهم بالاستبدال(٢٧) ٠

الحكم على الغائب :

ولا يسمح بنظر الأمور بالفسخ على الغائب (أى فسخ زواجه) الا أمام قاضى العسكر وذلك لمنع التلاعب فى هذه الأمور البالغة الحساسية ٠ « فعندما ادعت الحرمة ستيتة بنت حجازى أن زوجها عيسى بن محمد البلاصى سافر وغاب عنها الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والحكم على الغائب وتركها بلا منفق ولا نفقة مدة تزيد على عشرة أشهر وهو مستمر الغيبة وهى متضررة من ذلك وحلفت بالله العظيم على جميع الصفات المشروحة أعلاه ٠ وسالت أن يمكنها من فسخ عقد نكاحها وخيرها مرارا فأبت الا الفسخ ثم سألها ثانيا فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحى من عصمة عيسى المذكور لوجود المسوغ المشروح أعلاه الحكم الشرعى(٢٨) ٠

كما اختص قاضى العسكر بالنظر فى قضايا ذات اختصاص نوعى اضافة الى ما سبق :

هـى :

١ ـ فسخ الانكحة (الطلاق) .

٢ ـ مبايعة الأنقاض .

٣ ـ الكتابة على الواقف بما له من الشرط .

٤ ـ الكتابة على أوقاف الدشايش(٢٩)(٣٠) .

وكان القضاة يراعون القواعد الفقهية فى أحكامهم . فكان سلوكهم خاضعا لنوعين من الرقابة أحدهما خارجى والآخر داخلى ، وكان الخارجى لا توفره الاجراءات الرسمية الخاصة بالرقابة سواء كانت على أيدى السلطات الدنيية أو الموظفين فى الادارة القضائية بقدر ما توفره المنافسة الغيورة من جانب منافسيهم المحتملين من العلماء(٣١) .

أما عن الرشوة فى الأحكام (المقدمة لقضاء العسكر) فلم تدلنا المصادر الا على مثال واحد من هؤلاء القضاة(٣٢) لذا لايصح أن نعمم عليه أن الغالبية كانوا مرتشين فقد كانت السمة الغالبة على هؤلاء القضاة التقوى والورع وغلبة الدين عليهم والعمل بالقواعد الفقهية التى أرساها الفقهاء من قبل والتحرى فى القضايا التى تعرض عليهم بغية اظهار الحق فيها .

دور قضاة العسكر فى القضايا الجنائية :

يلاحظ أن القضاة فى القضايا المدنية كقضايا الدين مثلا كانوا يستخدمون القاعدة الشرعية « أن المعسر يسجن » وأمدتنا الوثائق

بالكثير من هذه الحالات وان كانت لم توضح مدة السجن ولاكيفية قضائها • أما القضايا الخاصة بالجنايات فنحن أمام رأيين أولهما : ان القاضى كان يملك سلطة التعزيز كما تمدنا الوثائق لكنها لاتوضح كيفية تنفيذ التعزيز ولا من ينفذها • والرأى الآخر : ان تنفيذ الحدود والأمور الجنائية كانت فى أيدى الباشا(٣٣) بحكم اختصاصه القضائى • وبذلك يقتصر دور القاضى فى هذا المجال على التحقيق فقط ، وهو ما نميل اليه •

الاختصاص القيمى لقاضى العسكر :

أختص قاضى العسكر كذلك باختصاص قيمى وهو الذى ترجع قيمة الدعوى موضوع النزاع فيه وتحديدها بقيمة مالية معينة • فقد حدد قانون نامه سليمان فى المادة « ٣٥ » ذلك بقوله « والقاضى فى مصر مخول سماع قضايا بيت المال التى تقل عن ١٠٠ر٠٠٠ أقجة والفصل فيها(٣٤) •

كما حددت الأوامر الصادرة من قاضى العسكر الى قضاة محاكم القاهرة الاختصاص القيمى لقاضى العسكر فى مختلف القضايا ، ففى قضايا التواجر (الايجار) مازاد على ثلاثة آلاف نصف خاص بقاضى العسكر وأقل من ذلك خاص بالقضاة فى المحاكم الأخرى(٣٥) أما ايجارات الأوقاف فهى كذلك محددة بثلاثة آلاف نصف(٣٦) غير أن هذا التحديد لم يكن ثابتا فقد خضعت القيمة المالية للتغير فقد صدر أمر آخر بتحديد القيمة الايجارية التى توثق أمام قاضى العسكر بستة آلاف نصف(٣٧) •

وربما يكون مرد هذا التغير هو الانخفاض فى قيمة العملة وتغيرها تبعا للاحوال الاقتصادية فى البلاد •

أما فى المبايعات فقد حددت بأنه ما زاد على خمسمائة ريال لا يوثق الا أمام قاضى العسكر(٣٨) كذلك فقد خضعت هذه القيمة للتغير بعد ذلك فحددت بـ ٨٠٠ ريال حجر بطاقة بدلا من ٥٠٠ ريال(٣٩) أما الاسقاطات فى القرى فقد حددت بما زاد على خمسة أكياس(٤٠) والاستبدال بما زاد على مايتبين(٤١) ٠

ويتضح من ذلك اختصاص قاضى العسكر بالنظر فى العقود ذات النصاب المالى الكبير حماية للمتعاقدين ومنعا للتدليس والغش فى هذه المعاملات وكذا حماية الأوقاف وأموالها ٠ كما نلاحظ أن قاضى العسكر هو الذى كان يختص نفسه بهذه الاختصاصات وذلك بحكم ما له من ولاية قضائية على قضاة أحياء القاهرة ٠ وكانت هذه القيمة متغيرة من وقت لآخر تبعا لتغير القيمة النقدية ٠

الطعن فى الأحكام القضائية :

بعد أن أبرزنا أهم الاختصاصات المنوطة بقاضى العسكر يمكننا التساؤل عن أحكام القضاة وهل كانت تنقض أو يمكن استئناف الأحكام أو الطعن فيها أمام قاض آخر ؟ ٠

اتفق الفقهاء عامة على أن قضاء القاضى لا ينقض حتى اذا قضى القاضى قضاء ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الأول وعللوا ذلك بأن تبدل الرأى كنسخ النص لا يظهر أثره الا فى المستقبل وعلى ذلك اذا قضى القاضى المجتهد فى حادثة برأى أداه اليه اجتهاده ثم رفعت اليه حادثة مماثلة لها وكان قد رأى غير الرأى الأول فانه يقضى بالرأى الثانى ولا ينقض القضاء الأول لأنه بنى على اجتهاد صحيح(٤٢) ٠

وفى مصر فى العصر العثمانى لم يكن لأية محكمة من الناحية النظرية وضع يفوق وضع المحكمة الأخرى(٤٣) ٠

ولم نعثر فى وثائق المحاكم الشرعية ــ التى اطلعنا عليها ــ على أى حكم ينقض حكم قاض آخر أو اعادة الحكم فى قضية حكم فيها مرة سابقة أمام قاض مختلف · كما أن القضـــاة لم يكونوا يميزون فى أحكامهم بين القضايا المتعلقة بشخصيات الطبقة الحاكمة وقضايا الرعايا المصريين فكثيرا ما حكم لصالح أحد الرعايا ضد خصمه من العسكريين وعلية القوم(٤٤) ·

وبذلك نجد أن عدم وجود نظام للطعن القضائى فى هذه الفترة يعود الى المفهوم الاسلامى الذى يفترض فى القاضى أن يحكم وفقا لتعاليم مفهومة واضحة ، وهى مصادر التشـــريع الاســـلامى ، والاستعانة بفتاوى المفتين · أما عندما تتحكم الأهـــواء وتتعدد القوانين وتتداخل فيما بينها فعندئذ تظهر الأحكام الخاطئة والنقض فى أحكام القضاة ·

يتضح من ذلك الآتى :

١ ــ خضع القضاة فى أحكامهم ــ التى كانت معتمدة بصفة أساسية على الشريعة الاسلامية ــ لمراقبة العلماء ، لذا فلم يكن هناك شطط فى الأحكام · وكذلك وفرت هذه الرقابة نوعا من الحرص والحذر من الوقوع فى الأخطاء مثل قبول الرشاوى وغيرها ·

٢ ــ تمتع قضاة العسكر فى هذه الآونة بمكانة عـــالية بين المصريين لما اشتهروا به من نزاهة وحرص على مصـــالح الناس وتسهيل اجراءات التقاضى وعدم الاجحـــاف بهم فى الرســـوم القضائية ·

٣ ــ تدرجت مدة قضاة العسكر من الطول الى القصر ابتداء من القرن السادس عشر الى القرن الثامن عشر الذى وصلت فيه مـــدة القاضـــى الى أدنى مدة ممـــا ترتب على ذلك العديد من المساوىء ·

الاختصاصات القضائية لقضاة الشرع في الأقاليم

تعيين قضاة الأقاليم :

قسم الاقليم المصرى الى ستة وثلاثين قضاء يضم ست رتب ، وكانت المرتبة الثانية فى كلا القسمين تسمى موصلة « تمهيدية »(٤٥) وكان القضاة فى الأقاليم درجات أعظمهم قضاة المديريات البحرية والثغور(٤٦) ٠

ويعين قاضى عسكر الأناضول قضاة الأقاليم ولا توجد سلطة لقاضى عسكر مصر عليهم فهم مستقلون عنه تماما ، كما أن كل اقليم مستقل من الناحية القضائية عن الاخر ٠ وتسجل قرارات التعيين فى سجلات المحكمة كالآتى « مفاخر النواب ٠٠٠٠ نواب الشرع الشريف بقضاء دمياط وما معه وفقهم الله تعالى ، نعلمهم أنه أحضر الى الديوان مكتوب من حضرة شيخ الاسلام ٠٠٠٠ مولانا محمد أفندى قاضى العسكر المنصور ولاية أناضولى خطابا لأقضى قضاة المسلمين مولانا ابراهيم أفندى ٠٠٠ مؤرخ فى ١٢ شعبان سنة ١٠٢٨ هـ (يولية ١٦١٨م) مضمونه أن الصداقات الشريفة الخنكارية أنعمت عليه بقضاى دمياط والبريون وسلمون ورأس الخليج والعادلية مع عملها ٠٠٠ وقد رسمنا أن يتقدم النواب بالقضا المذكور مع القرى المذكورة ويجرون بذلك الأحكام الشرعية والقضايا الدينية مع النظر فى المصالح السلطانية والتعلقات الديوانية ويبادروا الى ذلك من غير تأخير ولاعذر ولا نقض قولا واحدا وامرا نافذا جازما(٤٧) ٠

وقبل قدوم القاضى الى الاقليم الذى تولى قضاءه كان يرسل عنه « قائمقام » « مسلما » ليتسلم قضاء الاقليم نيابة عنه ويقوم بتوجيه العمل فيه الى حين حضوره ويسجل ذلك فى الوثائق كالآتى « فى ١٦ ذى القعدة ١٠٢٨ هـ وفيه جلس مسلم سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام : مولانا ابراهيم أفندى الحاكم الشرعى بثغر دمياط أدام الله تعالى أيامه الزاهرة ... هو فخر الأماثل والأعيان الأمير عمر جاويش بمصر المحروسة »(٤٨) .

وكان المسلم يحمل معه عند حضوره الى الاقليم خطابا من الديوان العالى بتولية القاضى الذى حضر مسلما عنه للاقليم(٤٩) وأحيانا أخرى كان القاضى يرسل الى نائب المحكمة يثبته فى نيابته عنه ويأمره بالعمل على تنفيذ الأحكام والنظر فى الأمور بمقتضى الشرع الشريف ، حتى حضور القاضى الى الاقليم(٥٠) .

كما يبدو من سجلات محاكم الاقاليم ان المحكمة الكبرى فى الاقليم التى كانت مقرا لقاضى الاقليم وهى غالبا فى عاصمته كان يطلق عليها محكمة الباب العالى(٥١) وكانت تتم حركة تنقلات قضائية بين قضاة الأقاليم على سبيل المثال : « نقل السيد عبد الفتاح أفندى قاضى بلبيس الى قضاء دمياط وشيخى أفندى قاضى دمياط الى بلبيس»(٥٢) .

وجرت العادة على أنه فى حالة فراغ اقليم من الاقاليم المصرية من قاضيه كان يتولى عليه النيابة من طرف ولاة مصر المحروسة الى حين يحضر القاضى من استانبول ، فعندما فرغ ثغر دمياط من القاضى عين الباشا قايمقام من طرفه ليتولى ضبط الأحكام الشرعية حكم المعتاد الى أن يحضر القاضى من استانبول(٥٣) . ويظهر أن هذه السلطة انتقلت الى امام الباشا فتذكر الوثائق ذلك كالاتى : ..

« هو أن سيدنا ومولانا ... محمد افندى امام حضرة مولانا الوزير المعظم الواضع خطـــة الكريم أعلاه قرر الفهامة الشيخ حسن بن المرحوم القاضى عبد الله الدمنهورى فى منصب القضا والأحكام الشرعية بمدينة دمنهور البحيرة وباقى ولاية البحيرة بما آل اليه حسب المعتاد وما جرت عليه العوايد بالديار المصرية ليكون نافـذ الاحكام وعليه بتقوى الله تعالى فى جميع الأحوال(٥٤) .

وعندما يشتكى الناس من قاضى اقليمهم الى قاضى عســكر الأناضول بوصفه رئيسه القضائى ، كان يتم عزله على الفور مثلما حدث مع « مصطفى أفندى بن تاج الدين أفندى قاضى دمياط » فقد زادت شــكاوى النــاس منه لأجل ذلك عـزل وعين قاض آخــر محله(٥٥) .

وأحيانا كثيرة كان يتولى قضاء الشرع بالأقاليم بعض كبار القضاة الذين سبق توليتهم فى قضاء أقاليم كبيرة مثل الروم ايلى ، بل منهم من تولى أعمال المفتى فى السلطنة العثمانية نفسها ، وبعد ذلك تولى قضاء الجيزة(٥٦) .

ووجد بكل محكمة من محاكم الأقاليم أربعة نواب من المذاهب المختلفة بجانب قاضى الاقليم الرئيسى وكان النائب الحنفى يتميز بكونه نائبا للقاضى ، ويعين هؤلاء النواب من قبل قاضى الاقليم(٥٧) ولكن لا ينظر النواب فى القضايا الا بعد الاذن من القاضى الحنفى وهو القاضى الرئيسى للاقليم(٥٨) فبعد الحكم فى القضية من جانب النواب تعرض على القاضى الحنفى ليمضيها ويلزم العمل بمقتضى ما جاء فيها(٥٩) ويظهر من خلال أسماء النواب أنهم كانوا جميعا من العلماء المصريين طوال فترة الحكم العثمـانى مثـل الشيــخ « عبد السلام الفارسكورى »(٦٠) والشيخ « جمال الدين عبد الله الديروطى المالكى »(٦١) .

الأقاليم القضائية :

كان يتبع كل أقليم من هذه الأقاليم عدد من النواحى التابعة له ، وكان القاضى يمارس عمله من عاصمة الاقليم ويعين نوابا عنه للنظر فى القضايا فى هذه النواحى فتذكر السجلات » العمدة الفاضل السيد على نايب الشرع الشريف بناحية سنهور بولاية البحيرة(٦٢) وكذلك « علم الأنكحة التى وردت عن أهالى ومال أبى قير من يد مولانا الشيخ على الخطيب والامام بجامع قلعة أبى قير »(٦٣) .

وكثيرا ما كان يحدث خلاف بين قضاة الأقاليم على القرى المختلفة ومدى تبعيتها لكل منهم ، وقد تنازع القاضى على بن صافى قاضى محلة أبى على والقاضى « محمد بن سنان » قاضى النحرارية بسبب بلدة جناح ومنية جناح وسباس شهدا ومنسلين وشيرابيون وصا الحجارة ، وذكر القاضى محمد أن ذلك متعلق بقضائه المذكور وعارضه على أفندى بن صافى بأن ذلك موجود فى تمسكاته المعمول بها شرعا ، واتضح أن النواحى المذكورة تتعلق بقضاء محلة أبى على وكفر جعفر ما عدا ناحية صا الحجارة وكفرها ، فأن الأمر أستقر بينهما على أن محمد أفندى بن سنان يتصرف لهما فقط ويدفع من محصول تقرير شهودها ثمانماية نصف وتراضيا على ذلك . وكان هذا فى ٣٠ ذى القعدة ١٠٠٣ هـ . يولية ١٥٩٥ م .(٦٤) .

كما حدث خلاف بين أحمد أفندى بن تاج الدين قاضى بنى سويف ومصطفى أفندى بن محمد القاضى بقمن العروس ، بسبب النواحى التابعة لقضاء قمن المذكورة ، وطال الخصام بينهما وتدخل المصلحون من قضاة الأقاليم الأخرى وتصادقا على البلاد التابعة لكل منهما وتم تحديدها بينهما(٦٥) .

وفى حالات الحاق بعض البلاد الى أحد قضاة الاقاليم كان ينص على ذلك قرار التعيين لقاضى الأقليم مثل « القاضى بثغر دمياط وفارسكور ومضافاتها « وأحيانا يطلق عليها وتوابعها » أو القاضى « بالثغر المرقوم ولواحقه »(٦٦) وتتم هذه المضافات بقرار صريح من قاضى عسكر الأناضول مثلما حدث عندما أضيف الى قاضى دمياط « قرى السروى(٦٧) وبرمون المضافتين اليه فحال ورود هذا الأمر عليه بالتصرف فى الناحيتين المذكورتين وتجهيز الأحكام الشرعية والقضايا الدينية بهما »(٦٨) ·

ويتضح من ذلك عدة أمور هى :

١ ـ أن الأقاليم القضائية كانت مختلفة عن الأقاليم الادارية فأحيانا مكان الاقليم القضائى يجمع بين أماكن فى اقليمين اداريين ، فهى فى الأغلب الأعم أوسع من الأقاليم الادارية ·

٢ ـ أن قضاة اقاليم عرفوا الولاية المحلية لمحاكمهم على الأقاليم والقرى التابعة لهم بدليل ما كان يحدث من خلافات بينهم على حدود أقاليمهم ومدى تبعية البلاد لهم ·

٣ ـ أن هذه الأقاليم القضائية لم تكن ثابتة فقد حدث فيها تغيرات كثيرة على مدى الحكم العثمانى ، وربما كان ذلك بسبب المضافات والتوابع واللواحق التى كانت تضاف لهذا الاقليم أو ذلك ·

الاختصاصات القضائية لقضاة الأقاليم :

نظر قضاة الشرع فى الأقاليم فى كافة أنواع القضايا التى تعرض عليهم ، فلم تكن هناك قضايا مخصصة لهم ومرد ذلك أن القاضى فى الاقليم كان رئيس الهيئة القضائية بهذا الاقليم ، اذا فلم

تكن هناك نوعية محددة من القضايا أو اختصاص قضائى نوعى ٠ ومن حق الناس اللجوء الى المحاكم فى أى وقت ورفع الدعوى على خصومهم وطلبهم أمام الشرع ٠ فقد « ذهب لمجلس الشرع الشريف السيد عبد الله جوريجى الجركسى بالثغر والتمس احضار الشيخ رجب بن الشيخ محمد بن عبد الكريم لدعوى شرعية تسمع منه عليه كونه تعدى عليه بالسب وتناوله بألفاظ قبيحة ، فأرسل القاضى اليه قصاد الشرع فلم يجدوه وعاق عليه الدعوى بذلك لحين حضوره وصدورها وجهه »(٦٩) ٠ ويقدم مقدمو الأدراك - وهم المسئولون عن الأمن فى الأقاليم - من يقبضون عليه من المفسدين الى القاضى الذى يقوم بالنظر فى حالته أو الأمر بسجنه حتى يظهر من أمره ماتكشف عنه التحريات(٧٠) ٠

واعتمد القضاة على البينة كدليل لاقامة الدعوى عملا بقول الرسول الكريم : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ، واذا لم يستطع المدعى احضار البينة الدالة على صحة دعواه أمهل ثلاثة أيام فان لم يحضر بما يثبت هذه الدعوى يمنع المدعى المذكور من معارضة المدعى عليه المنع الشرعى ٠ وفى حالة البينة فى الدعوى كان ينص على ذلك فى آخر الدعوى بقوله : « وحكم بموجب ما قامت به البينة الحكم الشرعى المستوفى لشرايطه الشرعية والواجبات المحررة المرعية »(٧١) ومن حق المدعى أن يلتمس يمين المدعى عليه ويقوم القاضى بسماع يمينه(٧٢) ٠

وفى حالة ما اذا ادعى شخص على خصمه أمام القاضى وأرسل اليه قصاد الشرع ثم تبين أن هذا مجرد افتراء عليه لاحضاره وتغريمه حق الطريق للقصاد وفى هذه الحالة يقوم القاضى بتأديبه الشرعى ٠(٧٣) لمنع تكرار مثل هذا الأمر حماية للمتقاضين من الحيل التى قد يلجأ اليها بعضهم لتغريم خصومهم ٠

ووجد سجن تابع للشرع الشريف فى الأقاليم يطلــق عليـه « سجن الشرع الشريف » وله أوقاف خاصة به(٧٤) وكذلك وجد مستودع شرعى تابع للشرع الشريف وذلك لوضع المواشى المسروقة والغلال المتنازع عليها فيه حتى يتم الحكم فيها وتسليمها لمن لـه الأحقية فى ذلك(٧٥) ·

ولم يكن القضاة يقبلون الأمر على علاته بل يقومون بالتحقيق فى أمور تبعا لموافقتها للشرع الشريف ، فعلى سبيل المثال فى حالة تضارب شهادة الشهود تسقط الدعوى ولا تقبل شهادتهم · ففـى احدى القضايا ردها القاضى « لأن شاهدها شهادته مردودة غير مقبولة لاختلاف اللفظ والمعنى والمكان »(٧٦) وطلب منهم القاضى احضار شهود آخرين كشرط لصحة الدعوى ·

واختص قضاة الشرع بالطب الشرعى والكشف على الجثة قبل دفنها وذلك بمساعدة الجرايحية(٧٧) ·

وكان القاضى يلزم أرباب الأدراك متضامنين برد قيمة الأشياء المسروقة فى حالة سرقتها فى أثناء خفارتهم(٧٨) وفشلهم فى البحث عن السارق ·

أما عن أهل الذمة فى الأقاليم فتعج سجلات محاكم الأقاليم بوجود العديد من أنواع القضايا الخاصة بهـم حتى فى أخص أمورهـم المرتبطة باجراءات كنسـية معينة مثـل الزواج(٧٩) والطلاق(٨٠) وكذلك كانوا يلجأون الى القاضى المسلم فى تقسيم مواريثهم بالفريضة الشرعية(٨١) وفى هذه الحالات كان القاضى المسلم يحكـم بينهم تبعا للشـرع الاسلامى والقواعد الفقهية الاسلامية ·

يتضح من هذا الآتى :

١ ــ يقوم قاضى عسكر الأناضول بتعيين قضاة الأقاليم ولا يتدخل قاضى عسكر مصر فى ذلك اطلاقا لعدم وجود سلطة قضائية له عليهم ٠ أما فى حالة فراغ المنصب لأى سبب يقوم الباشا (حاكم مصر) بتعيين قائمقام على الاقليم حتى يصل المعين الجديد من استانبول ٠

٢ ــ تمتع قضاة الأقاليم بالولاية القضائية على اقاليمهم وتوثيق كافة أنواع القضايا التى تعرض عليهم دون تحديد لها ٠

٣ ــ تعرض قضاة الأقاليم للعزل فى حالة اساءة استخدام مناصبهم وشكوى الناس منهم ٠

٤ ــ كانت الأقاليم القضائية تختلف عن الأقاليم الادارية ففى بعض الأحيان كان الاقليم القضائى يضم بلادا تقع فى أكثر من اقليم ادارى ٠

٥ ــ كان قاضى الاقليم يعين نوابا عنه فى البلاد المختلفة التابعة لاقليمه ويحدد لهم اختصاصاتهم القضائية من الناحية النوعية والقيمية ٠

القسام (٨٢)

وجد فى مصر فى العصر العثمانى قاضيان عرف كل منهما بالقسام • أحدهما هو القسام العسكرى ، والآخر هو القسام العربى •

والقسام هو القاضى المختص بقسمة التركات وتعيين الأوصياء على القصر من أبناء المتوفى وبيع التركات ومحاسبة الاوصياء على القصر • ولكن اختلف عمل كل من القسام العسكرى عن القسام العربى من ناحية الاختصاص الفئوى(٨٣) لكل منهما وان اتفقا فى الاختصاص القضائى لكليهما •

ولم يكن عمل القسام معروفا من قبل فى مصر ابان الدولة المملوكية • وان كان هذا المنصب قائما فى الدولة العثمانية وطبق فى مصر امتدادا لما هو قائم فى الدولة العثمانية وكذلك لربط قضاة مصر بهيئة قضاة استانبول •

كذلك فان القسامين سواء العسكرى أو العربى فى ممارستهم لأعمالهم — وخاصة قسمتهم التركات — كانوا يتبعون القواعد الشرعية التى أقرها الفقهاء من قبل وكانت لهم رسوم مالية لا يتعدونها •

واختلاف تعيين القسام العسكرى عن القسام العربى فالأول كان يعين بقرار من قاضى عسكر الأناضول بينما يعين الآخر بقرار من قاضى عسكر مصر ، وبذلك فالقسام العسكرى أعلى درجة من زميله القسام العربى •

أولا : القسام العسكرى واختصاصاته القضائية :

نشأة منصب القسام العسكرى(٨٤) :

يعتبر القسام العسكرى من مستحدثات الحكم العثمانى فى مصر فلم يكن معروفا من قبل فى الدولة المملوكة ٠ وأول اشارة ترد عنه فى (جمادى الآخرة ٩٢٨هـ ابريل ١٥٢٢م) فيذكر ابن اياس ذلك بقوله « أشيع أن حضر صحبة العسكر شخص من العثامنة ، يزعم أنه قاض من قضاة ابن عثمان ، وعلى يده مراسيم من السلطان سليمان بأن يستقر متحدثا على جميع الترك قاطبة ، الأهلية وغير الأهلية ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك وأن يأخذ ما يتحصل من كل تركة العشر لبيت المال ، أهلية كانت أو غير أهلية ، وأن فى مراسيمه أن أحدا من المماليك الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة والأصبهانية(٨٥) والانكشارية لا يعقدون عقد نكاح بكر وثيب قاطبة الا عند ذلك القسام(٨٦) ٠

تعيين القسام العسكرى :

يبدو من الوثائق أن قرار تعيين القسام العسكرى يصدر من قاضى عسكر الأناضول مثل قاضى عسكر مصر تماما وفى ذلك دلالة على أهميته ومكانته المرموقة وتنص على كونه نائبا لقاضى عسكر الأناضول ٠

ويسجل قرار تعيينه فى سجلات المحكمة على النحو التالى « لما كان فى اليوم المبارك ٢٣ من شهر محرم الحرام ٩٨٠ هـ (١٥٧٢م) حضر الى المحكمة الشرعية المشهورة بالقسمة العسكرية سيدنا ومولانا قاضى قضاة المسلمين ٠٠٠ مولانا شمس الدين ابن سيدنا ومولانا الياس وجلس بالمحكمة المشار اليها أعلاه قساما نايبا

عن سيدنا ومولانا أقضى قضاة الاسلام ٠٠٠ مولانا أفندى محمد بن نور الله قاضى العسكر المنصور بأناضولى »(٨٧) ٠

كما كان قرار التعيين ينص على تولية « النظر فى أمور القسمة العسكرية بمصر المحمية ونواحيها »(٨٨) وينص كذلك على كونه « خادما الى جانب أعلم العلماء الموحدين ٠٠٠ قاضى القضاة بمصر »(٨٩) وشغل القسام العسكرى الى جانب عمله كقسام أعمالا قضائية فى محاكم أخرى من محاكم أخطاط القاهرة مثل « خضر أفندى قاضى الديوان العالى والقسام العسكرى بالديار المصرية »(٩٠) ومولانا « عبد الله أفندى القاضى بالخانقاة السرياقوسية والقسام العسكرى بمصر المحمية »(٩١) وشغل القسام كذلك بجانب عمله رئاسة القضاء فى مدن أخرى بعيدة عن القاهرة مثل « محمد أفندى القسام العسكرى والقاضى بمنف العليا مؤقتا »(٩٢) و « محمد أفندى القاضى بالمحلة الكبرى مؤقتا والقسام العسكرى بمصر المحروسة »(٩٣) و « محمد أفندى القسام العسكرى بمصر المحروسة حالا وقاضى ولاية المنصورة مؤقتا »(٩٤) ٠

ولكن لاندرى ما اذا كان القسام فى هذه الحالة يقيم فى القاهرة ليمارس عمله كقسام أو يقيم فى الاقليم لرئاسة قضائه ٠ وربما يكون السبب فى تعيين القسام العسكرى لرئاسة القضاء فى الأقاليم اضافة الى عمله أن قرار تعيين قضاة الأقاليم والقسام كان يصدر من قاضى عسكر الأناضول لذا فهو يعينه حى قدوم قاضى الاقليم من استانبول ٠

وبعد صدور قرار تعيين القسام العسكرى يقوم بارسال خطاب الى قائمقام يحل محله الى حين وصوله مثل « محمد أفندى رفاعى » الذى أرسل خطابا لـ ٠٠٠ « قاسم أفندى قاضى المحمل بالنظر فى مصالح المحكمة لحين حضوره »(٩٥) ٠

ويلاحظ فى بعض الحالات أن قاضى عسكر الأناضـــول كان يرسل الى أحد العلماء المصريين لضبط أمور القسمة العسكرية الى حين حضور القسام ولاسيما فى حـــالات الصــداقة بينهما مثــل « حسين أفندى قراجلبى قاضى عسكر الأناضول الذى أرسل الى صديقه الشيخ البدر القرافى ليقوم بضبط أمور القسمة العسكرية الى حين حضور القسام العسكرى »(٩٦) ٠

وأحيانا يوجه النظر فى أمور القسمة العسكرية بمصر الى نجل قاضى عسكر مثل « اسحاق أفندى بن مولانا اسماعيل أفندى قاضى عسكر مصر »(٩٧) و « أسعد محمد أفندى القسام العسكرى بمصر ونجل شيخ الاسلام عبد الله أفندى قاضى عســكر مصــر حالا »(٩٨) ولكن يجب أن نعلم أن هذه المناصب لا توجه الى نجل قاضى العسكر بوصفه ابنه بل بوصفه أحد العلماء المؤهلين لتولى هذا المنصب القضائى بحكم تعليمهم ٠

وابتداء من أول القرن الثامن عشر بدأ قاضى عسكر مصر يتولى مهام القسام العسكرى الى جانب أعماله القضائية ، وأول اشارة تقابلنا فى الوثائق عن ذلك فى (عــام ١١٣٨ هـ ١٧٢٥م) عندما وجه « صالح أفندى القاضى بعساكر الأناضول أعمال القسام العسكرى الى عبد الرحيم أفندى قاضى عسكر مصر »(٩٩) ٠

ويتضح من خلال سجلات المحكمة أن قضاة العسكر بمصــر قد تولوا أغلب فترات القرن الثامن عشر النظر فى أمور القســمة العسكرية وأصبح يضاف الى ألقابهم « الناظر فى الأحكام الشرعية وأمور القسمة العسكرية بمصر قاضــى القضــاة يومئذ »(١٠٠) وساعدهم على تولية أعمال القسام بمصر فى هذه الفترة :

(١) كثرة النزاعات المملوكية والمنازعــات داخــل الفــرق العسكرية العثمانية وبذلك فقد كثرت رسوم القسام العسكرى عن

ذى قبل مما جعل قاضى العسكر يتطلع الى الرغبة فى الحصول على هذا الدخل الكبير والسعى لتوليته هذا المنصب بما لـه من علاقات داخل استانبول ٠

(ب) كذلك ساعد على ذلك ما تمدنا به المصادر المعاصرة لهذه الفترة عن قلة ورود القضاة خاصة فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر من استانبول ، فأراد قاضى العسكر نظرا لأهمية أعمال القسام أن يسعى فى توليه بنفسه ٠

وفى هذه الآونة عندما كان قاضى العسكر يرسل الى قايمقامه ليحل محله الى حين حضوره كان ينص على توليه أعمال القسام العسكرى(١٠١) ٠

مقر القسام العسكرى :

وكان مقر القسام العسكرى فى المدرسة الظاهرية(١٠٢) وهذه المدرسة بالقاهرة من جملة خط بين القصرين كان موقعها من القصر الكبير يعرف بقاعة الخيم ، وقد أمر بهدمها السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى وبنى موضعها مدرسة فابتدأ بعمارتها فى ٢ ربيع الآخر ٦٦٠ هـ ٢٥ فبراير ١٢٦٢م وفرغ منها فى ٦٦٢ هـ ١٢٦٣م ووجد بها خزانة كتب تشمل أمهات الكتب فى سائر العلوم وبنى بجانبها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله(١٠٣) ٠

الاختصاص الفئوى للقسام العسكرى :

وقد اختص القسام العسكرى بالنظر فى قضايا وأمور فئات معينة ٠ والفئات التى اختص بالنظر فى أمورها هى :

١ ــ الفرق العسكرية السبعة وأتباعهم وأيتامهم ومن يلوذ بهم ٠

٢ ـ السادة الأشراف وأتباعهم وأيتامهم ٠

٣ ـ أرباب الوظائف والعلماء وحفظة كتاب الله العظيم ٠

٤ ـ أرباب العلوفات والجرايات والعثامنة(١٠٤) ٠

ولكن ابتداء من النصف الثانى من القرن السابع عشر بدأت تزيد الفئات المنضمة الى اختصاص القسام العسكرى ٠ وهم من أصحاب العلوفات ٠ فقد أدت زيادة بيع العلوفات على اقبال أهل الحرف من أصحاب الدخول المتواضعة ومن مختلف الحرف على شراء العلوفات لتكون موردا مهما لتحسين أوضاعهم ولقد انتسب أرباب العلوفات الى مختلف الأوجاقات دون مشاركة فعلية فى العمل العسكرى ، وهم ينتمون الى فئات اجتماعية مختلفة(١٠٥) ، وفى القرن الثامن عشر يبدو حدوث خرق لهذه الفئات فنلاحظ وجود حالات لتركات من التجار وغيرهم دون اشارة الى فئويتهم ، أو أنهم من أصحاب العلوفات أو العسكريين « مثل ضبط وتحرير وتقويم مخلفات الحاج سعد العقاد فى البلدى الشهير بالحداد »(١٠٦) ٠

وبالتدريج فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر كانت تحوى قضايا لكافة الطبقات من المسلمين حتى وصل الأمر الى ذروته فى المرسوم الذى أصدره قاضى العسكر الى العاملين بمحاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة فى (١٠ ذى الحجة سنة ١٢٠٨ هـ ١٧٩٣م) « انكم تنســـبون جميـــع التركات والكتابات الموثوقـــة وما يتبعها المتعلقة بالرجال المسلمين من الأدنى للاعلى للقســـمة العسكرية لأننا تجاوزنا عن بعض تعلقاتنا فى القسمة العربية وهى تعلقات الرعايا وعامة الفلاحين الذين لم ينسبوا للعلماء والأشراف وجهة الديوان والوجاقات بأن تنسب تعلقات الرعايا المذكورين من الذكور المسلمين للقسمة العسكرية على طريق التجاوز من قبلنـــا

لتعب الوقت »(١٠٧) بذلك فقد ضمت اختصاصات القسام العسكرى من هذا الوقت كل فئات الشعب تقريبا فيما عدا النساء المسلمات وأهل الذمة ٠

الاختصاص القضائى النوعى للقسام العسكرى :

كما اختص القسام العسكر بالنظر فى أمور فئات معينة فقد كان له أيضا اختصاص نوعى فى قضايا محددة هى :

١ ــ ضبط التركات والأيلولات

٢ ــ التصادقات والاشهادات والوصايات ٠

٣ ــ الكتابة على المريض من أشهاد واسقاط ووقف وبيع وشراء واستبدال ووصايا وعتق ٠

٤ ــ الكتابة على الوصى والوارث ووكيل الوارث ٠

٥ ــ الكتابة على القيم وما يتعلق بالقصر(١٠٨) ٠

٦ ــ عقد عقود الأنكحة وسائر الوقائع العسكرية(١٠٩) ٠

ومن أهم الاختصاصات المنوطة بالقسام العسكرى تقسيم التركات بين الوارثين بالفريضة الشرعية وكان القسام اذا توفى انسان وليس فى ورثته قاصر ولم يطلبوا القسام فلا يطالبهم القسام بقسمة بغير سؤالهم ولا بغير رضاهم اما فى حالة وجود قاصر فيضبط التركة ويعين وصيا على القاصر(١١٠) ٠

وينزل القسام الى محل سكن المتوفى ويضبط مخلفاته بحضور وكلاء الورثة ٠ فعندما قتل سليم أفندى أحد قادة الانكشارية عام ١١٠٠ هـ بعد دفنه ضبط كامل ما وجد فى منزله بمعرفة القسام

وسد ما عليه من ديون(١١١) • وعندما توفى « محمد بن أحمد » بمكة المشرفة نزل القسام العسكرى « خير الدين بن محيى الدين » وصحبته عدد من المسلمين الى حانوت المتوفى وضبط ما فيهـا وكتب ضبطا للواقع فى ٢ ربيع الآخر سنة ٩٨٣ هـ • ١٢ يولية ١٥٧٥م(١١٢) •

وفى التركات كان القسام العسكرى يقوم بتحديد من له حق الوراثة فى المتوفى بعد أن يثبت له ذلك بمعرفة شهوده ، فعندما توفى محمد أفندى قاضى ولاية المنصورة وانحصر ارثه فى زوجته المصونة صالحة خاتون بنت عبد الله البيضا وبنته منها الست فاطمة البكر البالغ من غير شريك ولا حاجب ثم تم تقويم ما وجد من مخلفات المرحوم التى بيعت بمبلغ قدره ١٣٦٦٥ نصفا(١١٣) والنقدية التى وجدت ١٣٩٨٣٥ نصفا فيكون جمعه عن المخلفات مع المضاف ١٥٣٥٠٠ نصف ، وبعد ذلك وقبل تقسيم الميراث بين الورثة كان يتم تجهيز المتوفى وتكفينه وأداء الديون التى عليه وكذلك دفع مؤخر الصداق للزوجة ومصاريف القسمة والدلالة وبعض المصاريف ثم توزع الأنصبة فحصلت الزوجة على حقها بحق الثمن من التركة ١٩٥٩٩ نصفا وحصة ابنتها الباقى ١١٩١٧٨ نصف فضة(١١٤) •

وبذلك نلاحظ أن القسام كان يراعى الشروط الفقهية التى وضعها الفقهاء كحقوق للمتوفى على التركة وهى حسب الترتيب :

١ ــ نفقات تجهيز الميت وتكفينه ودفنه •

٢ ــ قضاء ديون المتوفى •

٣ ــ تنفيذ وصاياه •

٤ ــ انصبة الورثة ، وهى حقوق مرتبة فى الأداء بحيث او

استغرق الحق صاحب الأداء كل التركة ، فلا يتبقى شيء لأصحاب بقية الحقوق الأدنى منه فى مرتبة امتياز الأداء(١١٥) ٠

أما فى حالات المتوفين دون وارث فكان بيت المال يرثهم ولا تضبط تركتهم الا بمعرفة أمين بيت المال(١١٦) وفى هذه الحالة كان يحضر أمين بيت المال القسمة فى المحكمة هو أو مندوب عنه ، وبيت المال فى العصر العثمانى هو الجهة القائمة على تحصيل الرسوم المفروضة على التركات وجميع أنصبة بيت المال من المواريث وهو ينقسم الى قسمين ، الأول هو : « بيت مال الخاصة » وهو يختص برجال الجهاز الحاكم سواء كانوا من رجال الادارة أو المالية أو الأجناد والثانى هو : « بيت مال العامة » وهو الخاص بطبقة المحكومين(١١٧) ٠ وفى حالات وجود الورثة خارج البلاد مثل حالات العسكريين كان يتم بيع المخلفات بوجود الوصى المختار من قبل المتوفى بعد وفاته فهو فى غالب الاحوال من طائفته أو بحضور سردار الطائفة وبعد أن يتم استيفاء الحقوق التى على التركة بوضع المبلغ المتبقى بيد الوصى وعليه الخروج من عهدة ذلك لجهة المستحقين(١١٨) ٠

وبعد تقسيم التركة يعين القسام وصيا على القصر من قبله وذلك لينظر فى مصالحهم وأحوالهم وتنص حجة الوصاية امام القسام العسكرى أن يقوم الوصى بالتصرف بالبيع والشراء والأخذ والعطاء والقبض والصرف بساير وجوه التصرفات الشرعية الى حين بلوغ القاصر رشيدا صالحا لدينه وماله(١١٩) ٠

وغالبا ما كان يختار المتوفى قبل وفاته وصيا على ثروته وأولاده من بعده مثل « فاطمة بنت عبد الله عتاقة الخواجة عز الدين الحموى »(١٢٠) كما كان الوصى يتنازل عن الوصاية لشخص آخر

اذا أراد ذلك تحت أى ظرف من الظروف التى تطرأ عليه ٠ أما فى حالات النزاع على الوصاية ، فكان يتم الفصل فى الأمر بين يدى القسام ويكلف المتداعون باثبات دعواهم وفى النهاية يفصل فيها لصالح من تثبت صحة دعواه ويوليه الوصاية ويكلفه بالقيام بما تقتضيه واجباتها(١٢١) ٠

ولم يكن الأمر يقتصر على تعيين الأوصياء بل كان القسام العسكرى يقوم بمحاسبته فى كل فترة عما أنفقه الوصى على القاصر وعما آل اليه كذلك من أرباح من مال سواء من تجارة أو التزامات زراعية ، وهذه المحاسبة تشبه فى الوقت الحاضر ما يسمى بالمجلس الحسبى على الأوصياء(١٢٢) ٠

وبين يدى القسام العسكرى كانت تتم الاشهادات فقد أشهد على نفسه الأمير حمزة بن عبد الله من طايفة الكوملية بلك ١٩ وعلوفة(١٢٣) ٢٤ شهادة الاشهاد الشرعى وهو فى صحته وسلامته وجواز الاشهاد عليه شرعا انه قبض وتسلم ووصل اليه من قدوة الأكابر ٠٠٠ الأمير سليمان أمين بيت المال الخاصة بمصر مبلغا قدره من الفضه العددية معاملة تاريخه بمصر الف نصف فضة واحدة وسبعماية نصف وست عشر نصف وأقر بأنه لم يتأخر له شيء قل ولا جل(١٢٤) ٠

الولاية القضائية للقسام العسكرى فى الأقاليم :

تؤكد الوثائق على وجود نائب للقسام العسكرى فى الأقاليم فيوجد « العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد الحنفى نايب القسام العسكرى بثغر دمياط »(١٢٥) كذلك فقد كان القسام العسكرى يرسل الى قضاة الأقاليم ـ أحيانا ـ بالتفويض لهم فى

تحرير تركات العسكريين بالأقاليم » مثلما أرسل الى الحاكم الشرعى بثغر دمياط بتحرير تركات العسكريين وقبض الرسوم التى جرت بها العادة ويأخذ لنفسه الخمس منها فى مستهل ذى القعدة (١١٠٩ هـ ١٦٩٧م) ٠

ولكن فى غالب الأوقاف كان القسام العسكرى يعين وكيلا عنه ويطلب من الحاكم الشرعى بالاقاليم مساعدة وكيله فى ضبط أعماله ، فقد أرسل القسام العسكرى بمصر حسين بن نور الدين الى الناظر الشرعى بدمياط بنبأ توليه القسمة العسكرية وأنه أقام الشيخ العمدة شمس الدين الدنجيهى نايبا فى الأمور العسكرية بدمياط وما يتعلق بذلك من العتق والنكاح والحجة والسجل والرسم والدعوى وغير ذلك على الوجه الشرعى المعتبر المرضى وأن يتعاطى فعل ذلك وأن يضبط ما يقع وما يتحصل من ذلك ٠ يكتب بذلك دفترا شهرا بشهر ٠٠٠ والمأمول من همة مولانا معاونة الشيخ محمد على ما هو بصدده ومنع ورفع من يتعرض له فى ذلك ، اواسط ذى الحجة ٩٨٣ هـ ١٥٧٦م(١٢٦) ٠

يتضح من هذا وجود نائب للقسام العسكرى كان يقوم فى الأقاليم بالنظر فى أمور العسكريين وتوثيقها وتقييد ذلك فى سجلات خاصة بهم وارسالها الى القسام العسكرى فى القاهرة ، ولكننا مع ذلك لا ندرى ان كانت تقيد فى سجلات القسام بعد ذلك أم لا ٠

ويبدو أن القسام العسكرى كان يقوم فى بعض الأحيان بالسفر الى الأقاليم للاطمئنان على وكلائه والاشراف عليهم وتذكر السجلات على سبيل المثال « سفر القسام العسكرى حسين بن نور الله فى يوم الأحد ١٨ ربيع الآخر ٩٨٤ هـ يولية ١٥٧٦م الى المنصورة وغيرها من جهات الوجه البحرى(١٢٧) كما تسجل كذلك عودته

فى يوم الجمعة ٧ جمـــادى الآخرة ٩٨٤هـ سـبتمبر ١٥٧٦م من المنصورة والمحلة بالوجه البحرى(١٢٨) ٠

وبذلك يتضح أن الولاية القضائية للقسام العسـكرى كانت تشمل مصر وأقاليمها فيما يخص الفئات المندرجة تحت اختصاصه ولذا كان ينص قرار تعيينه على تولية أمور القسمة العسكرية بمصر ونواحيها بينما كان اختصاص القسام العربى مقصورا على القاهرة فقط ، وبذلك فقد كان القسام العسكرى هو القاضـــى الوحيد فى مصر ـ فى هذه الآونة ـ الذى كانت سلطاته وولايته القضـائية ممتدة على مصر بكاملها فيمـــا يختص بالفئـــات المندرجة تحت اختصاصه ٠ وبذلك فقد كان من حقه أن ينيب عنه نوابا فى أقاليمها المختلفة ٠

وبعد أن عرضنا لأعمال القسام العسكرى يمكن أن يرد على ما يقال « بأن سبب انشاء هذه الوظيفة يرجع الى تنبه العثمانيين منذالسنوات الأولى لفتحهم مصر الى أهمية احكام القبضة والرقابة على ايلولة التركات ومايتفرع عنها من حقوق باعتبار أن ذلك هو مقدمة ضرورية للتحكم فى مصادر الثروة وخاصة ثروة الطبقة الحاكمة(١٢٩)) فالقول بذلك مجاف للحقيقة لأن العثمانيين انشأوا هذه الوظيفة فى بداية حكمهم للبلاد اتباعا لما هو قائم فى الدولة العثمانية ، وكنوع من الاصلاح القضائى للوضـــع المتردى الذى وصلت اليه الحالة القضائية فى أواخر العصر المملوكى ٠ كما أن الخلافات بين الأمراء المماليك أو فى القوى العثمانية لم تظهر على سطح الحياة السياسية الا مع بداية القرن السابع عشـر ، وكما رأينا فان القسام يقوم بتقسيم الميراث بالفريضة الشرعية بين الورثة وله أجر معين لايتعداه ، فكيف يصل عائد الايلولات الى الحد الذى يجعل منه مصدرا من مصادر الثروة ؟ ٠

ويتضح مما سبق :

١ ـ عرف القضاة فى هذه الآونة التقسيم الفئوى القائم على تقسيمهم تبعا للفئات المندرجة تحت اختصاصهم · بعكس التقسيم القائم على درجات القضاة ·

٢ ـ كانت الولاية القضائية للقسام العسكرى شاملة مصر بكاملها ومن حقه أن ينيب عنه نوابا فى الأقاليم لينظروا فى أمور الفئات المندرجة تحت اختصاصه ·

٣ ـ يقوم القسام العسكرى بتقسيم المواريث بين الورثة تبعا للقواعد الفقهية التى نصت عليها الشريعة الاسلامية وهو فى ذلك له أجر محدد لايتعداه ·

٤ ـ فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر جمع قاضى العسكر الى جانب عمله القيام باختصاصات القسام العسكرى ·

٥ ـ فى نهاية القرن الثامن عشر زادت الفئات المندرجة تحت اختصاص القسام العسكرى وذلك تبعا للاوامر الصادرة بذلك حتى غدا يشمل اختصاصه كل فئات السكان ما عدا النساء المسلمات وأهل الذمة من اليهود والنصارى الذين بقوا تحت اختصاص القسام العربى ·

(ب) القسام العربى واختصاصاته القضائية :

نشأة منصب القسام العربى :

لا نعرف على وجه التحديد البداية الزمنية لنشأة هذه الوظيفة فلم يرد لها ذكر فى المصادر المعاصرة لتلك الفترة ، مما أدى الى ارجاع الباحثين لنشأتها الى بداية التدوين الزمنى لسجلات هذه

المحكمة التى يبدأ السجل الأول منها بعام ٩٧٠ هـ ـ ١٥٦٢ م ، ولكن هذا السجل مكمل لما قبله فهو لايوجد فيه ما يبرر بداية عمل المحكمة ولا بداية تعيين القسام العربى ٠ ولكن استطعنا العثور فى وثائق الدشت على وثائق ترجع الى القسام العربى وتعود الى قبل ذلك التاريخ منها : « فى يوم الخميس رابع جمادى الثانية سنة ٩٦٥ هـ ٢٥ مارس ١٥٥٨م جلس القاضى داود قاضى الخانقاه بالكاملية »(١٣٠) ٠

كما وجدت اشارات فى ثنايا المحاكم الأخرى عن القســام العربى فتذكر احدى القضايا الصادرة بمحكمة جامع « بدلالة مستند الايصال المسطر بالمحكمة الشرعية بالمدرسة الكاملية المؤرخ برابع عشر شوال سنة ٩٦٥هـ يولية ١٥٥٨م »(١٣١) ٠

وبذلك يتضح خطأ القول بأن نشأة هذه الوظيفة ترجــع الى بداية التسجيل الزمنى لسجلاتهم ، كما انا عثرنا بين ســجلات محكمة القسمة العسكرية على ســجلات تابعة للقسام العربــى ووضعت خطأ فى سجلات القسمة العسكرية ومن بينها سجل كامل يتناول الفترة من ٩٦٨ هـ ١٩٦٢م ويعتبر هذا السجل أول سـجل كامل للقسام العربى »(١٣٢) ٠

تعيين القسام العربى :

ويعين القسام العربى من قبل قاضى العسكر ويسجل قــرار تعيينه فى سجلات محكمة القسمة العربية كالآتى : « يوم الأربعاء المبارك ٣ جمادى الآخرة من شهور سنة ألف واثنتين وأربعين هـ جلس سيدنا ومولانا فخر ٠٠٠٠ أفندى على بن محمد أيد الله تعالــى أحكامه وأحسن اليه قساما عربيا بالقسمة العربية بالقاهرة المحمية بموجب التذكرة الواردة له فى شأن ذلك من سيدنا ومولانا أعلـم

العلماء المتبحرين ٠٠٠٠٠ مولانا موسى أفندى الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية جعل الله جلوسه مباركا »(١٣٣) ٠

وتلقب الوثائق القسام العربى بنائب قاضى القضاة ومخدومه(١٣٤) وجمع القسام العربى الى جانب عمله كقسام أعمالا قضائية أخرى مثل « الحاج على الرومى الحنفى قاضى الديوان العالى قساما عربيا »(١٣٥) وفى هذه الحالة كان عليه رئاسة القضاء فى المحكمتين وهناك أيضا من تولى « قساما عربيا وقاضيا للديوان العالى وقاضى الصالحية النجمية »(١٣٦) ٠ وفى هذه الحالة كانت الأمور الخاصة بالقسام العربى تنظر فى غالب الأحيان بالصالحية النجمية وتذكر الوثائق « بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية المتعلقة بالقسمة العربية وكذلك بمحكمة الصالحية النجمية القسمة العربية »(١٣٧) ٠

وأحيانا كثيرة كان قاضى العسكر يعهد الى أحد أبنائه بالقيام بأعباء القسام العربى مثل « قاضى عسكر عبد الله أفندى الذى عهد بذلك الى نجله يحيى أفندى »(١٣٨) ٠

وكثيرا ما كانت تحدث حركة تنقلات قضائية بين محاكم أخطاط القاهرة وبين محكمة القسمة العربية فقد انتقل « مصلى أفندى قساما عوضا عن صالح أفندى الذى انتقل بدلا منه الى محكمة بولاق »(١٣٩) ٠ ويبدو أن هذا كان أمرا مفيدا للمتقاضين ولأعمال القضاء بوجه عام ٠

وكان من حق القسام العربى أن يعتزل عمله اذا ما أراد ذلك لأى ظرف من الظروف التى يمر بها مثل : « عبده أفندى بن ابراهيم الذى عزل نفسه من القسمة اختيارا لتزايد المرض عليه »(١٤٠)

و « سعد بن حسن الرومى الحنفى الذى تولى عوضا عن مولانا أفندى درويش لارادته السفر الى الديار الرومية »(١٤١) ٠

ووجد بجانب القسام العربى الحنفى نواب من المذاهب الأخرى يخضعون لرئاسته وذلك كعادة المحاكم فى تلك الآونة من وجود قضاة على المذاهب الأربعة حتى يلجأ اليهم أتباع مذاهبهم ، وكان العمل يستمر طوال أيام الأسبوع بما فيه يوم الجمعة بلا عطلة حتى لا يتم تعطيل أعمال الناس ٠

ويلاحظ أن قايمقام قاضى عسكر كان يتولى القيام بأعمال القسمة العربية لحين حضور قاضى عسكر(١٤٢) الذى يعين قساما بعد عزل القسام المعين من قبل القاضى السابق وفى النادر كان يبقيه فى عمله ويرسل اليه تذكرة بذلك ٠

وقد تولى قاضى عسكر القيام بأعمال القسام العربى ٠ اضافة الى أعماله القضائية وأول حالة تقابلنا فى الوثائق عندما تولى « عثمان أحمد أفندى قاضى القضاة أعمال القسام العربى فى رمضان ١١٣٥ هـ يونية ١٧٢٣م »(١٤٣) وتنص الوثائق أنه « بمحكمة القسمة العربية بمصر المحمية لدى متوليها سيدنا ٠٠٠٠ قاضى القضاة بمصر المحمية »(١٤٤) ولكن ابتدء من عام ١١٨٢ هـ ١٧٦٨م تولى قاضى القضاة القيام بأعمال القسام العربى بصفة مستمرة حتى الفترة نهاية الدراسة ٠ وأصبح لقبه الناظر فى الأحكام الشرعية وأمور القسمة العربية ، وربما يكون السبب فى ذلك قلة ورود القضاة من استانبول فى هذه الفترة فأراد قاضى عسكر أن يسيطر على المناصب القضائية المهمة التى تدر دخلا كبيرا ويجمعها فى شخصه ٠

مقر القسام العربي :

وكان مقر القسام العربي في المدرسة الكاملية(١٤٥) وهذه المدرسة بخط بين القصرين من القاهـــرة وتعرف بدار الحديـث الكاملية انشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن ايوب بن شادى بن مروان في سنة اثنتين وعشرين وستماية وهي ثانية دار عملت للحديث فان أول من بني دارا للحديث الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق • ثم بني الكامل هذه الدار ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ثم من بعدهـم الفقهاء الشافعية وكان موضع المدرسة سوقا للرقيق ودارا تعرف بابن كستول(١٤٦) •

ويبدو أن هذا المقر لم يكن ثابتا فقد أصـــدر قاضي عسكر مصطفى أفندى أمرا الى القسام العربي يحيى أفندى في غرة محرم ١١٣٧ هـ ٢١ سبتمبر ١٧٢٤م • بأن يجلس مع كتبته باودة الخياط المجاور لباب الدخول لحوش منزل شيخ الاسلام لتعاطى القسمة العربية والنظر في ضبط المواريث لاربابهـا وســماع الدعـاوى المتعلقة بالقسمة العربية(١٤٧) •

مدة عمل القسام العربي :

تميزت مدة القسام العربي بالقصر وفي الغـــالب تتروح مابين شهر وأربعة شهور • وكان يتم تعيين القسام بصورة دورية ومستمرة ، ففى عام ٩٨٨هـ ١٥٨٠م تولى خمسة من القســامين العرب وبلا شك كان ذلك يؤثر على العمل القضائي في محكمـــة القسمة العربية كنتيجة للتغيرات السريعة في منصـب القســام العربي •

كما وجد من تولى منصب القسام العربى عدة مرات مثل « أحمد أفندى بن جلبى » الذى تولى أمور القسمة مرتين و « جمال الدين عبد الله بن محمود الرومى » ٠

وربما يرجع السبب فى قصر مدة القسام العربى مقارنة بالقسام العسكرى هو أن قاضى عسكر مصر هو الذى يعين القسام العربى أما القسام العسكرى فيعين من قاضى عسكر الأناضول وكان بعد المكان سببا فى ذلك أيضا(١٤٨) ٠

الاختصاص الفئوى للقسام العربى :

اختص القسام العربى بالنظر فى قضايا الرعايا وعامة الفلاحين الذين لم ينتسبوا للعلماء والأشراف وجهة الديوان والأوجاقات وأهل الذمة من النصارى واليهود الذين يبدو أن عمل القسام كان منصبا عليهم حتى قيل ان محكمة القسمة العربية خصصت لأهل الذمة فى العصر العثمانى(١٤٩) ٠

وأتسعت أعمال القسام العسكرى بمرور الوقت على حساب القسام العربى وذلك لصدور مرسوم من قاضى عسكر بأن ينسب الرعايا وعامة الفلاحين من الذكور المسلمين من الأدنى للاعلى للقسمة العسكرية وبقى اختصاص القسام العربى بالنظر فى الأمور المتعلقة بالنساء المسلمات جميعهن من الأدنى للاعلى وكذلك أهل الذمة رجالا ونساء من الأدنى للاعلى(١٥٠) ٠

الاختصاص القضائى النوعى للقسام العربى :

اختص القسام العربى بالنظر فى القضايا ذات الاختصاص النوعى وهى :

١ ـ قسمة المواريث بين أهل العرب من المسلمين والنصارى واليهود ٠

٢ ـ التصادقات والاشهادات ٠

٣ ـ الوصايات على الأيتام ٠

٤ ـ الكتابة على القاصر وما يتعلق به من بيع وشراء وغيره ٠

٥ ـ الكتابة على المريض من اشهادات وغيره(١٥١) ٠

ويبدو أن اختصاصات القسام العربى قد تعرضت للاعتداء من قبل قضاة محاكم الأخطاط لذا كان قاضى عسكر يصدر التحذيرات لهم من تعاطى هذه الأمور وتهديدهم بالعزل والعقاب وفى أحيان أخرى كان القسام العربى يخاطبهم طالبا منهم ألا ينظروا فى القضايا المتعلقة باختصاصه ان وردت عليهم ويردوها اليه(١٥٢) ٠

وفى حالة الوفاة كان القسام العربى ينزل بنفسه الى دار المتوفى أو حانوته لضبط المخلفات ، فقد توجه القسام العربى الى بيت سكن المرحوم أحمد بن مرعى الأمواسى الكاين بالربع الذى بخط الراكن الملحق وفتح الصندوق الذى كان مختوما بختم الحاكم المشار اليه وضبط ما فيه من مخلفات المتوفى المذكور(١٥٣) ٠

واذا ما خالط القسام شك فى سبب الوفاة بأنها جنائية كان يتوجه للتحقيق فى سبب الوفاة على الفور ، وضبط المخلفات وحوزها وتقسيمها بين الورثة ، فقد توجه الى حمام الصاغة الكاينة بين القصرين للكشف عن سنان بن عبد الله الرومى المتوفى بالحمام المذكور وذكر المعلمين بالحمام بأن سنان المذكور مات

بقضا الله وقدره ، ثم ذكر جميع المخلفات الخاصة بسنان المذكور(١٥٤) .

ومن أهم الاختصاصات المنوطة بالقسام العربى قسمة التركات « فعندما توفى خليل بن نصير النصرانى الملكى الطورى وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته عمايم بنت اسحاق وأولاده منها خليل وبدر الدجى المرأة زوجة بركات وستيله البكر البالغ وتاج المراهقة من غير شريك ولا حاجب فتم حصر جميع مخلفات المتوفى وديونه وحساب المصاريف التى أنفقت فى تجهيزه ورسم القسمة والديون التى على المتوفى وبعد ذلك قسمت التركة بالفريضة الشرعية كل حسب نصيبه »(١٥٥) .

وعندما توفى « الحاج محمد بن الحاج حسن الصعيدى وانحصر ارثه فى زوجته الحرمة شعبانية ووالده الحاج حسن من غير شريك ولا مانع فتم ضبط ما وجد للمتوفى المذكور بطاحون سكنه ببولاق وقوم ذلك بمعرفة أهل الخبرة بمبلغ ٣٥٠٠ نصف فضة وأضيف الى ذلك ما وجد بالطاحون ٤٨١ نصف يكون جميع ذلك ٣٩٨١ نصف وضع من ذلك فى التجهيز والتكفين وكافة المصاريف ١٩١٤ نصفا ، فتصبح حصة شعبانية بحق الربع من قبل زوجها ٤٧٨ نصفا وحصة الحاج حسن الأب من قبل ولده ١٤٣٥ نصف فضة(١٥٦) .

وبذلك فقد كان القسام العربى يقوم بتحديد الورثة طبقا لما وضعه الفقهاء المسلمون .

ولقد تعرض أهل الذمة لبعض المظالم نتيجة لطمع فى الجوالى(١٥٧) فصدرت الأوامر من الباشا برفع ذلك الظلم وبأن

يغسل المتوفى من أهل الذمة ويكفن ، وبعد ذلك تحضر جماعة القسام ويضبطون التركة ثم يقسمونها بين الورثة بالفريضة الشرعية(١٥٨) وفى الحالات التى يكون بيت المال فيها هو الوارث يحضر مندوب عنه ويقوم بضبط وبيع المخلفات بعد الاذن من القسام العربى(١٥٩) ·

وينظر القسام العربى فى حالات النزاع حول الميراث ويقوم بالتحقيق فى سبب الخلافات وعندما يثبت الحق لأحد الأطراف يمنع الطرف الآخر من معارضته ويعطيه حقه(١٦٠) ·

ويبدو من الوثائق أنه بعد نظر النزاع كانت تعطى حجة بالمنع لطرف صاحب الحق يستخدمها كدليل فى يد صاحبها فى حالة اذا ما تجدد النزاع مرة أخرى واستخدمها فى كافة المحاكم وتقابل بكل التبجيل والاحترام ، وكانت أدلة الاثبات المستخدمة فى كافة المحاكم هى اليمين والشهادة · ويكلف القسام المدعى ببيان ما ادعاه فان عجز عن ذلك يمهل وفى حالة مرور المهلة ولم يستطع الاتيان ببينة تسقط الدعوى ، ويعطى القسام العربى للمدعى عليه حجة بعدم جواز تعرض المدعى له فى الأمر موضع الدعوى ·

كما اختص القسام العربى بتعيين الوصى للنظر فيما آل الى الأيتام من مال وينظر فى مصالحهم ويتصرف لهم وعليهم بالبيع والشراء وساير التصرفات الشرعية وأن يفعل بالأوصياء ما يجوز فعله شرعا الى حين بلوغهم رشدا(١٦١) ·

ولا يقتصر عمل القسام على مجرد الوصاية بل يقوم بتقرير النفقة اللازمة للموصى عليه ، فقد قرر لنفقة القاصرة ابنة المرحوم درويش التاجر بسوق الشرب كان عن طعام ولوازم شرعية خلا

الكسوة عن كل يوم من الفضة السليمانية معاملة تاريخه نصف واحد وأذن القسام للوصية عليها بصرف ذلك من مالها الآيل اليها بالارث الشرعى من قبل والدها »(١٦٢) ثم بعد ذلك يقوم القسام العربى بمحاسبة الأوصياء عما انفقوا على القصر وعما آل اليهم من مال سواء من تجارة أو زراعة ويقدم الوصى الحجج الشرعية الشاهدة له بصدق ما أنفقه وما آل اليه من أموال(١٦٣) وعند بلوغ القاصر سن الرشد يتسلم التركة من الوصى عليه ويقر أمام القسام العربى بخلو يد الوصى المذكور وبراءة ذمته من جميع ما دخل تحت يده(١٦٤) ٠

واختص القسام العربى بتعيين القيم ، فقد أقام الحاج سليمان بن أيوب قيما شرعيا على ولد عمه أحمد الغايب بطرابلس الغرب ليضبط ويحرر ويقبض ما هو للغايب المذكور بالارث الشرعى من قبل أخيه على بن المرحوم ابراهيم المغربى المتوفى قبل تاريخه ويبقيه تحت يده الى حين وصول ذلك اليه بالطريق الشرعى(١٦٥) ٠

وبين يدى القسام العربى كانت تجرى الاشهادات الشرعية : فبين يديه أشهد على نفسه المعلم على أبى الصباغ شهادة الاشهاد الشرعى وهو بحالة الصحة والسلامة والطواعية أن فى ذمته بحق صحيح شرعى للمسمى محمد بن هاشم من الذهب السلطانى ٦ دنانير على الحلول فصدق على ذلك المعلم على أبى العدب المذكور التصديق الشرعى(١٦٦) ٠

وكانت تجرى بين يدى القسام العربى التصادقات ٠ « فقد تصادق المعلم يوسف بن داود بن بهنا النصرانى الرومى الأرمنى الخمار بخط قناطر السباع الوصى الشرعى على أيتام الهالك

سنان بن بهنا النصرانى من بهنا وروم وخاتون على أن الذى ترتب بذمة مراد المذكور لبهنا وخاتون وروم ما جملته من الذهب السلطانى الجديد ماية دينار واحدة وثمانية وأربعون دينارا وربع دينار »(١٦٧) ٠

واختص القسام العربى بالكتابة على المريض(١٦٨) وكذلك توثيق عقود الشراء(١٦٩) والعتق(١٧٠) وتوثق أمامه هذه التصرفات وينظر فيها طبقا للشريعة الاسلامية أيا كانت ديانة المتقاضين ٠

وكان من حق الناس أن يتقدموا بقضاياهم مباشرة الى القسام العربى للنظر فيها ، ولا ينزل القسام الى ضبط التركة الا باستدعاء أما لو كان فيها قاصر فيقوم بضبط التركة وتعيين الأوصياء عليهم ٠ وكانت بعض القضايا تحول الى القسام العربى ببيور لدى(١٧١) من الباشا وبعضها يحول اليه عن طريق قاضى العسكر(١٧٢) ٠

وبذلك يتضح أن القسام العربى اختص بقضايا ذات اختصاص نوعى وفى نفس الوقت فقد كان له اختصاص فئوى ، وانحصر الاختصاص المكانى للقسام العربى فى القاهرة وتابعتيها بولاق ومصر القديمة ، وكان له أجر معين لايتعداه ، وهو فى أحكامه وتوثيقه للامور كان يراعى القواعد الشرعية المعمول بها ٠

قضاة الاخطاط (١٧٣) فى القاهرة

تعيين قضاة الاخطاط(١٧٤) :

انتشرت المحاكم فى القاهرة فى العصر العثمانى وخصصت لها أماكن خاصة بها ولم يكن ذلك معـروفا من قبل فى العصـــر المملوكى ٠ وكان لقضاة محاكم أخطاط القاهرة مكانة كبرى فى ذلك الوقت ، فقد قسمت المراتب القضائية الى ست درجات اعلاها هى محاكم مصر المحروسة وتابعتيها بولاق ومصـــر القديمـــة ، وكان القضاة لا يتوصلون الى هذه الرتبة الا بعد المرور فى الرتب الأقل منها والترقى والوصول اليها(١٧٥) ٠

وربما كان الهدف من هذا التقسيم هو ضمان ازدياد خبرة القاضى بالأمور الشرعية وتمرسه على الحكم فى الأمور القضائية حيث نجد أنهم طبقا لهذه المراتب أصبح القاضى لا يصل الى منصب القضاء فى محاكم الأخطاط بالقاهرة الا بعد مروره بخمس مراتب أدنى من محاكم القاهرة(١٧٦) ٠

وقد اعتبر قضاة الأخطاط فى القاهرة نوابا لقاضى عسكر مصر وهو الذى يصدر قرارات تعيينهم وعزلهـم من مناصـــبهم وتسجل فى السجلات بداية عمل القاضى كالآتى ٠٠٠٠ من حضرة سيدنا ومولانا ٠٠٠ الناظر فى الأحكام الشرعية قاضى القضاة ٠٠ خطابا لفخر الأشراف المكرمين السيد الشريف يوسف أننا أذناكم وأقمناك نايبا حنفيا بمحكمة الصالحية النجمية بمصر لتتعاطـى الأحكام الشرعية وامضاء التمسكات وسماع الدعاوى على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه من تاريخه أدناه وعليك فى ذلك بتقوى الله العظيم وطاعته فانه من سلك طريق الحق نجا

ومن يتق الله يجعل له مخرجا · تحريرا فى ١٠ ذى القعدة الحرام سنة ١١٧١ هـ ١٧ يولية ١٧٥٨ م » ·

وكان قضاة الأخطاط يجمعون العمل فى أكثر من محكمة فى وقت واحد مثل « مصطفى أفندى نايب الباب العالى ونايب محكمة باب الشعرية »(١٧٧) و « السيد الشريف عبد الله أفندى القاضى بالمنصورة مؤقتا نايبا حنفيا بمحكمة بولاق »(١٧٨) و « فيض الله عفيف أفندى الذى تولى نايبا حنفيا فى محكمة الصالحية النجمية ومحكمة باب الشعرية ومحكمة جامع الزاهد ومحكمة جامع الصالح بخط باب زويلة ومحكمة طولون ومحكمة قناطر السباع بمصر المحروسة ومحكمة مصر القديمة »(١٧٩) و « محمد أمين أندى نايبا حنفيا بمحكمة الصالحية النجمية ومحكمة باب الجامع الحاكمى ومحكمة باب الجامع القوصونى ومحكمة باب الجامع الطولونى ومحكمة قناطر السباع ومحكمة مصر القديمة »(١٨٠) و « عارف منلا زاده أفندى نايبا حنفيا بمحكمة الصالحية النجمية ومحكمة جامع الصالح بباب زويلة ومحكمة الجامع القوصونى ومحكمة قناطر السباع كل منها بمصر المحروسة »(١٨١) ·

وما لاشك فيه أن الجمع بين هذه الأعمال القضائية فى وقت واحد كان يؤدى الى خلل فى الأعمال القضائية واجراءات التقاضى لأنه لا يعقل أن يتولى قاض واحد العمل فى سبع محاكم فى وقت واحد وأدى ذلك بالتالى الى ازدياد سلطة الكتاب والباش كتبة فى نظر الدعاوى القضائية وأعمال المحاكم نظرا لأنشغال القاضى فى أعمال المحاكم المختلفة وفى الحقيقة لم يكن ذلك بصفة مستمرة وان ظهرت بصورة واضحة فى القرن الثامن عشر ·

وكان قائمقام قاضى عسكر يرسل الى المحاكم قبل وصول شيخ الاسلام يعلمهم بقدوم قاضى عسكر مصر الى الاسكندرية

وبقاء النواب الحنفية فى مناصبهم لحين وصـــوله(١٨٢) وعند قدومه كان يقوم بتغيير قضاة الأخطاط ويولى آخرين من طرفــه أو يبقيهم ·

وكان يوجد بكل محكمة من محاكم الأخطاط ثلاثة من القضاة على المذاهب الأخرى بجانب القاضى الحنفى حتى يلجأ اليهم أتباع مذاهبهم وكان قاضى عسكر هو الذى يعينهم وكانوا فى الغالب الأعم طوال فترة الحكـــم العثمـــانى يختارون من بين العلماء المصريين ، وكانت تقيد قرارات تعيينهم فى السجلات · وهى تصدر من قاضى عسكر مصر(١٨٣) ·

وأحيانا كان يعين القضاة فى المحاكم بناء على طلب الكتاب والعاملين بالمحكمة وفى هذه الحالة ينص مرسوم تعيينهم « على عفته وفضيلته وحسن سيرته »(١٨٤) ويتعرض النواب للعزل اذا ما بدت منهم أمور مخالفة مثلما حدث عندما عزل الشيخ « محمد الشرنوبى المالكى من الريادة والقضا من محكمة جامع الحاكـــم ومن غيرها لأمور ظهرت منه غير لايقة ومن الآن لا أحد يجالس السيد أحمد المذكور ولا يرافقه ولا يكاتبه »(١٨٥) ·

وتمتع القاضى الحنفى برئاسة المحكمة فيذكر قاضى عسكر فى أحد مراسيمه « انا لا نعرف اصلاح كل محكمة الا من نايبها الحنفى فانه قايم بمقامنا فيها وأمرها منوط بـــه »(١٨٦) وكان الشهود لا يتوجهون لقضاء المصالح خارج المحكمة ، الا بعد الاذن من القاضى الحنفى(١٨٧) كما كان أمر الموظفين فى المحكمة مفوضا لنايب الحنفى فكل من اعتقد فيه الصلاح من الشهود والخدم أبقاه بها واكل من يراه على غير ذلك طرده عنها(١٨٨) وان عجز عن تأديب المخالف وعقابه يرفع ذلك لقاضى العسكر ليعاقبه بما يستحق من

الزجر والتأديب . وبذلك يتضح أن رئاسة المحكمة كانت منوطة بالقاضى الحنفى وهو المسئول عن موظفيها من الكتاب والشهود .

وبالرغم من وجود أماكن محددة للمحاكم فقد يمكن أن يأذن قاضى عسكر لأحد القضاة بالجلوس فى زاوية أو غيرها لنظر القضايا لتسهيل أمور المتقاضين ، فقد اذن قاضى العسكر لقاضى قناطر السباع بالجلوس فى زاوية عبد الجواد رأس نوبة للنظر فى الأحكام الشرعية بين البرية(١٨٩) .

وغالبا ما كان يحدث خلاف بين أئمة الباشوات وقضاة العسكر على أحقية كل منهما فى نيابة محكمة الصالحية النجمية ، وربما كان الخلاف على هذه المحكمة بالذات بسبب أنها من كبريات المحاكم فى تلك الآونة وتنافسا على ايرادها العالى ، ولم يكن هذا النزاع فى صف الأئمة دائما فقد نجح علمى أحمد أفندى قاضى عسكر مصر فى انتزاع نيابة الصالحية من امام الوزير أبى بكر باشا وينصح علمى أفندى قضاة العسكر القادمين بعده بألا يوجهوا للائمة نيابة المحكمة المذكورة لما فيه من راحة المسلمين وذلك لأن الأئمة كانوا يستندون الى الباشوات يتشبث بهم أرباب التزويرات فيظهرون الفساد ويضرون المسلمين(١٩٠) .

ويبدو أن هذا المنع لم يستمر طويلا لأن قاضى عسكر مصر محمد سعيد أفندى أرسل خطابا لنايبه فى المحكمة - الصالحية النجمية - وهو عبد الله أفندى النايب الحنفى بها يأمره بدفع المحصول حكم المعتاد لامامى حضرة قايمقام الحاج محمد بك مير اللوا بمصر هما فخر السادة الأشراف المكرمين السيد الشريف مصطفى أفندى ورفيقه الشيخ أحمد أفندى على وجه الاشتراك فى كل شهر والحذر من المخالفة(١٩١) .

ووجدت المسئولية الجماعية للعاملين فى المحكمة عن اعمالها فعندما يخطىء أحدهم يجب أن يمنعوه والا تعرضوا للعقاب ، فيذكر قاضى عسكر « أنه ان لم يمنع أهل المحكمة المخطىء منهم لتحصل عليهم مالم يكن فى حسابهم ومالا يستدركون فارطه »(١٩٢) ٠

الولاية المحلية لقضاة الاخطاط :(١٩٣) ٠

وقد وزعت المحاكم فى القاهرة توزيعا عادلا من الناحية الجغرافية ، فأدى ذلك الى سهولة اجراءات التقاضى وكثرة لجوء الناس الى المحاكم فى اخص وأدق أمورهم اليومية لقربها منهم(١٩٤) ٠

ولكن يتبادر الى الذهن سؤال عن الولاية المحلية لهذه المحاكم وهل كانت كل محكمة خاصة بالحى التى توجد فيه ؟

ان الاوامر الصادرة من قاضى عسكر الى قضاة الأخطاط تؤكد وجود الاختصاص المحلى لأعمال المحاكم وعدم الكتابة من حى الى حى وتلزم الكتاب فى المحكمة بألا يمضوا أو يختموا المواد الشرعية من محكمة غير التى يعملون بها(١٩٥) وتتعهد الكاتب الذى يفعل ذلك بالطرد وتوقيع العقاب عليه وأن لا أحد من كتبة المحاكم يتعاطى كتابه من حى الى حى وأنه اذا وردت على أى ريس كان بمحكمة من المحاكم حجة من كاتب من غير كتبة محكمته الجالس بها فلا يمضيها ويردها له(١٩٦) ٠ وزيادة فى التأكد منع القضاة من امضاء الاشهادات من خارج محاكمهم وكل نايب سمع شهادة شاهدين من غير شهود مجلسه بقضية ما وأمضى له حجة بغير خط شهود محكمته وشهادتهم كان معزولا(١٩٧) ٠

وعلى الرغم من هذه الأوامر فانها من الناحية الفعلية لم تنفذ تماما فقد كانت محاكم أخطاط القاهرة تنظر وتوثق القضايا

التى ترد اليها والتصرفات المختلفة ممن يلجأ اليهم ضاربين عرض الحائط بالأوامر السابقة بغض النظر عن أماكن اقامة المتداعين وبذلك نجد أنه لم يكن لمحل اقامة المتقاضين اثر فى تحديد أى المحاكم تختص بالفصل والتوثيق فيظهر من الوثائق العديد من الأمثلة على صحة ما نقول ، ففى محكمة الصالحية النجمية « استأجر الحاج أحمد المعروف بملس الوكالة الكاينة ببولاق القاهرة بحارة المقدم طعيمة بخط المواز »(١٩٨) وفيها أيضا « حضر الى المجلس الشرعى المشار اليه المكرم الأستى محمد الخياط بوكالة الخياطين بالغورية »(١٩٩) وكذلك « أقر محمد بن يحيى الشهير بابن الترجمانى الدمياطى الحلوانى القاطن بولاق اقرارا شرعيا ... »(٢٠٠) وبها أيضا « أشترت الحرمة فاطمة بنت أحمد كوسه من بايعها شقيقها الأمثل الأستى محمد المدعو السفراوى الحلاق ببولاق جميع الحصة .... من كامل المكان الكاين ببولاق بحارة النقلى »(٢٠١) .

ولم يكن الأمر مقصورا على أهالى القاهرة بل كان يلجأ اليها الكثير من سكان الأقاليم مثل « لدى الحنفى أشهد على نفسه الشيخ منصور الرفاعى من أهالى ناحية منية حسان بولاية الشرقية »(٢٠٢) و « اشهد على نفسه شيخ العرب هيكل بن بدلان شيخ ناحية كفر جمرة بالقليوبية »(٢٠٣) وكذلك « أشهد على نفسه الحاج منصور بن المرحوم نصار شيخ ناحية سنديون بولاية القليوبية »(٢٠٤) بذلك نجد أن القضاة ينظرون ما يعرض عليهم من قضايا أفراد خارج دائرة محاكمهم ويتلاشى بذلك ما يعرف الاختصاص المحلى للمحاكم فى هذه الآونة رغم قرارات قاضى عسكر التى تلزم بذلك .

الضعيف او الشخص العادى ضد الأمير او لصالح امرأة ضد زوجها . وكان ذلك بالأخص الدافع للاشخاص العاديين للجوء الى المحاكم فى كثير من الاحوال بلا تردد(٢٠٩) .

ويلاحظ أن اختصاصات القضاة كانت منظمة منذ بداية العصر العثمانى وكان لكل قاض اختصاصات خاصة به مثل القسام العسكرى والقسام العربى وقاضى العسكر ، حيث كان قضاة الأخطاط يستأذنون من قاضى العسكر فى نظر القضايا التى كانت خاصة به مثل الحكم على الغائب والاستبدال وغيره(٢١٠) .

وهناك قرارات يصدرها قاضى عسكر الى قضاة الأخطاط بعدم النظر فى بعض التصرفات الخاصة عندما يكون هناك نزاعات – وهى مثل القرارات التحفظية فى الوقت الحالى – مثل عدم بيع مكان كاين بالجامع الأزهر لأن عليه نزاعا(٢١١) وعدم كتابة المبايعة الخاصة بحانوت فى خان الخليلى والمكان بحارة برجوان تعلق ورثة الحاج على لاشين لحدوث نزاع بين الورثة(٢١٢) وعدم كتابة التواجر فى المكان المعروف بالبنوفرى الكاين بالدويدار بخط الأزهر(٢١٣) وعدم كتابة الاجارة المتعلقة بالأمير محمد بن بغداد(٢١٤) وكان هذا الايقاف حتى يتم فصل النزاع فى هذه القضايا .

أما عن كيفية سير العمل فى محاكم الأخطاط فقد كانت القضايا تمضى وتختم كل ثلاثة أيام من قاضى عسكر(٢١٥) واذا تأخرت عن ذلك لا تمضى ولا تقيد بتاريخين(٢١٦) وكانت هذه التمسكات الشرعية تدفع الى باشكاتب التقارير ليمضيها من قاضى عسكر(٢١٧) وكانت سجلات محاكم الأخطاط تخضع للتفتيش من قبل موظف خاص تابع لقاضى عسكر حتى يتأكد من خلوها من

الاختصاصات القضائية لقضاة الأخطاط :

اختص قضاة الأخطاط بالنظر فى القضايا التى تخرج عن الاختصاص النوعى لقاضى عسكر والقسام العسكرى وكذلك القسام العربى وهى بذلك الزواج والبيع والشراء ٠

ولكن كان من حق قضاة الأخطاط أن ينظروا فى الأمور الخاصة بقاضى عسكر بعد استئذانه أو فى حالة توجيهها اليهم من قاضى عسكر نفسه مثل « لدى سيدنا الحاكم الحنفى بعد الاذن الكريم من حضرة سيدنا أعظم قضاة الاسلام ٠٠٠ الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية لنايبه المشار اليه فى فعل ما سيذكر فيه ٠٠٠٠ وامتثل النايب أمر مستنيبه المشار اليه »(٢٠٥) ٠

وفى حالة الدعوى على أحد سكان الحى الموجود به المحكمة فى الديوان كان الباشا يرسل بيورلدى الى قاضى الحى ومحافظ الأمن فيه الى منزل المدعى عليه والختم عليه وضبط وتسمير الأبواب الى حين حضوره والدعوى عليه بالديوان »(٢٠٦) ٠

ويعطى قاضى العسكر الى قضاة الأخطاط فى القاهرة الأوامر بتنظيم أعمالهم ، فقد أرسل اليهم فى ١٦ ربيع الآخر ١١٢١هـ ٢٦ يونية ١٧٠٩م « بعدم تعاطى عقد الأنكحة الا بعد التامل والاحتياط الكلى والنظر فى الكفاءة والولاء ومهر المثل عند عقد الصغيرة وتوافر الشروط الشرعية والتحذير من الخلل بها »(٢٠٧)

كما أمر قاضى العسكر قضاة الأخطاط « بعدم كتابة التواجر فى الأبنية الا بعد الكشف بمعرفة الشرع الشريف وثبوت تخرب العين التى يصدر فيها التواجر »(٢٠٨) ٠

ومع أن السلطة التى يتمتع بها البعض كانت تضعهم فوق القانون فان تحليل القضايا يبين أن المحكمة كثيرا ما تحكم لصالح

القضايا الممنوع تعاطيهم اياها(٢١٨) وكان من حق قاضى عسكر أن يطلب احضار هذه السجلات له فى أى وقت(٢١٩) وتحفظ هذه السجلات فى الخزانة الخاصة بالباب العالى تحت مسئولية موظف خاص بقيد وحفظ السجلات حتى يسهل استخراجها بسهولة(٢٢٠) ٠

وتقابلنا فى سجلات محكمة الباب العالى قضايا صادرة عن محاكم الأخطاط ولكنها مقيدة بهذه السجلات وتفسير ذلك أن سجلات محكمة الباب العالى أكثر حفظا ونظاما وأضبط من محاكم الأخطاط وبعيدة عن التلاعب فيها(٢٢١) ٠

ومن حق الناس استخراج صور من المستندات الخاصة بقضاياهم حتى تكون مستندا فى أيديهم وعندما تتعرض بعض هذه السجلات للحرق مثلما حدث فى سجل الصالحية النجمية عام ١١٥٩هـ ١٧٤٦م فصدر أمر من قاضى العسكر بأن من يأتى من الناس لطلب حجة كانت مقيدة بالسجل المحروق فان باشكاتب المحكمة يأتى بها الباب العالى ويعرضها على النائب ويعمل الصح عليها وتقيد بهذا السجل(٢٢٢) ٠

وبحكم رئاسة قاضى العسكر كان يرسل الى قضاة الأخطاط يوصيهم بالرفق بالرعية ورحمة الفقراء وعدم الالتفات الى العرض الفانى والمشى بالانصاف وعدم الاجحاف واجتناب ما فيه الضرر على الناس(٢٢٣) فان المقصد والغاية هو النظر فى مصالح المسلمين وأمور الرعايا على الوجه القويم والنهج المستقيم مع غاية الشفقة عليهم والنظر بعين الرحمة والرأفة اليهم(٢٢٤) كما يطلب منهم اجراء الشرع على النهج المستقيم والنظر فى أمور الرعية والتحرى فى القضايا الدينية وملاطفة الفقراء فان المقصد النهائى هو الرفق بالمسلمين استجلابا لصالح دعواتهم(٢٢٥) ٠

يتضح من هذا مدى حرص قاضى العسكر بصفته رئيس الهيئة القضائية فى القاهرة آنذاك ، على الرفق بامور المتقاضين وعدم الاجحاف بهم · وانطلاقا من هذا الحرص على مصالح الناس وسهولة اجراءات التقاضى كان قاضى عسكر يوقع العقاب على أى مخطىء من العاملين بهذه المحاكم اذا ما شكا منه الناس(٢٢٦) وكذا كان يحذر من الحيل التى يلجأ اليها بعض المتقاضين مثلما يحدث عندما تكون لخصمين دعوى شرعية بديون ومعاملات ونحو ذلك فيبادر أحدهما ويدعى على الآخر بما يوجب التغريم أو نحوه دفعا للخصومة المالية لذا صدر الأمر بألا ينظر الى الدعاوى الموجبة للتعزير قبل تمام الدعوى المالية وبعد ذلك ينظر فى الدعوى الموجبة للتعزير(٢٢٧) ·

وعندما شكا الناس من الشهود لأنهم يكتبون القضايا بالسجلات ولا يكتبون رسم شهادتهم أدناها وفى هذا ضياع لأموال المسلمين عندما يقع التنازع فيها مرة أخرى فلا يجدون شاهدا يشهد بها ، لذا فقد أمر قاضى العسكر بعدم حدوث ذلك بل تهديده النواب بالعزل فى مثل هذه الحالات(٢٢٨) ·

وبذلك فقد كان قضاة محاكم القاهرة يخضعون لمراقبة شديدة هم والعاملون معهم من شهود وكتاب من قاضى العسكر بغية تسهيل اجراءات التقاضى وكان لهذا وقع على الناس الذين كانوا يلجأون اليها فيجدون فيها بغيتهم وهذا ما يفسر لنا أن الناس كانوا يلجأون الى القضاة فى أدق الأمور اليومية ·

كذلك دفعت المراقبة الشديدة من قاضى العسكر لقضاة الأخطاط الى نزاهة القضاة فى هذه الآونة فلم يكن هناك أحد فوق قانون الشريعة الذي يحكم به ، ولم تكن مناصب المتقاضين ذات

اثر على طبيعة الحكم فكثيرا ما حكم لصالح فرد من الرعية ضد آخر من الطبقة الحاكمة ٠

ولم يكن قضاة الأخطاط يحصلون على نسبة أعلى مما حدد لهم من رسوم القضايا المختلفة التى حددت بمراسيم من قاضى العسكر ٠

كان قضاة الأخطاط فى معظم فترات الحكم العثمانى – ولاسيما فى القرنين السابع عشر والثامن عشر – من العلماء المصريين بعد أن قل ورود القضاة من استانبول ولهذا كان القضاة من خريجى الجامع الأزهر ٠ بعد أن كانوا فى بداية الفتح من الاتراك ٠

الاختصاصات القضائية للباشا العثمانى :

كان القضاة منذ صدر الاسلام جزءا من الولاية العامة للخليفة وكان من حق صاحب هذه الولاية أن يخص القاضى ببعض أنواع القضايا دون غيرها ، ولذ فان عمر بن الخطاب حينما فصل القضاء عن الولاية جعل القضاء مقصورا على فصل الخصومات المالية ، أما الجنايات وما يتعلق منها بالقصاص أو بالحدود فانها بقيت فى أيدى الخلفاء وولاة الأمصار(٢٢٩) ٠

وفى مصر فى العهد العثمانى كان الباشا يجلس فى الديوان وبجانبه قاضى العسكر للنظر فى الخصومات التى تعرض عليه وكان هذا امتدادا لاختصاصه القضائى فى النظر فى الأموال والدماء ، وكذلك امتدادا للتقليد العثمانى الذى كان يجعل السلطان ثم من بعده الصدر الأعظم يجلس فى الديوان للمحاكمات بين الناس وبجانبه أحد قضاة العسكر ، ويعتبر هذا التقليد فى حقيقته امتدادا لقضاء المظالم فى العهد الاسلامى ٠

ومنذ بداية العصر العثمانى وفى عهد الحاكم الأول خاير بك كان يجلس للمحاكمات « ويجهر النداء فى القاهرة بأن كل من ظلم أو قهر عليه بباب ملك الأمراء »(٢٣٠) وكان هذا قبل صدور قانون نامة مصر الذى صدر بعد ذلك فى عصر السلطان سليمان والذى قنن حكم الباشا فى أمور خاصة لايتعداها مثل الدماء والخراج كالتقليد الاسلامى تماما ٠

فعلى الرغم من أن قانون نامه « منع الوالى من فصل الخصومات ما لم يكن ذلك بمعرفة القاضى والا يقدم على تنفيذ عمل دون علم القاضى ومن يصر على مخالفة ذلك بعد هذا التنبيه يعزل »(٢٣١) ٠

ولكن قانون نامه أعطاه الحق فى معاقبة ناظر الأموال فى حالة اختلاسه الأموال السلطانية(٢٣٢) وفى حالة التقصير من جانب الكشاف فى الأموال السلطانية أو عدم تجهيز الأرض للزراعة أو خراب القرى من أثر الظلم يعطيه القانون الحق فى الحكم عليه بأشد العقوبات وهى الاعدام(٢٣٣) وهذا يدلنا على أن قانون نامه أعطى صلاحيات قضائية للباشا فى أمر الخراج ، بل انه أعطاه الحق فى معاقبة المذنب بأشد العقوبات « الاعدام » ٠

ووجد من الباشوات من عرف بتفحصه للامور ومراجعته للاخصام المرات العديدة ٠ ففى عهد أحمد باشا الدفتردار (ربيع الثانى ١٠٢٤/صفر ١٠٢٧ هـ ـ مايو ١٦١٥/يناير ١٦١٩م) كان يفحص فى الأمور ويراجع الخصم المرات العديدة فاذا رأى ثباته حكم بما يراه من الحق ٠ وكان يجلس فى أيام الديوان الكبير الى ما بعد الظهر ومع ذلك يعمل ديوان العصر فى مقعد قايتباى ويقف أصحاب الشكاوى أمامه فى آخر الديوان وكل منهم قصته فى يده

وأمامه شطر من الجاوشية بعرض الديوان ويطلقونهم واحدا بعد واحد • فيتفق كثيرا اذان المغرب قبل فراغ الناس فيأمر بانصرافهم وفي غد يحضرون(٢٣٤) ومما حمد به هذا الوزير أنه كان يجرى الأحكام على مقتضى الشريعة • ويعطى لكل صاحب حق حقه حتى لو كان خصمه أحد كبار الصناجق(٢٣٥) •

ومن الباشوات من كان ضعيف العلم بالشرع مما يؤدى الى وقوع اخطاء فى محاكماتهم من ذلك ما حدث فى عهد داود باشا الخادم (١٧ محرم ٩٤٥/ربيع الأول ٩٥٦ هـ ١٦ يونيه ١٥٣٨ / ابريل ١٥٤٩م) فقد حدث أن قتل صبى امرد من أولاد المتعممين وكان يتيم الأب رجلا فقتله ، فأمسكه أهل المقتول وعرضوه على الباشا فلما رآه أشفق عليه لأجل والدته فارضى الورثة بثلاثماية دينار دية المقتول ، ثم ان الوزير قال للغلام هل تحفظ القرآن ؟ فقال الغلام نعم فقال اقرأ ما تيسر ، فاستفتح الغلام بقوله تعالى « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق » فقال الوزير صدق الله العظيم وأمر بقتل الغلام فقتلوه • وهذا خطأ شرعى بعد رضا الورثة بعدم القتل(٢٣٦) •

كما يظهر أن بعض الباشوات كان يلجأ قبل اتخاذ الحكم الى أخذ حجة على المتهم بما فعله أمام القاضى ثم يصدر هو الحكم • وعلى ذلك يكون القاضى هنا هو أداة التحقيق والباشا هو سلطة تنفيذ الأحكام واصدارها(٢٣٧) •

واشتهر بعض الباشوات بالتعصب فى أحكامهم وعدم التحرى عن القضايا المختلفة والقسوة فى اصدار الأحكام ، مثل محمود باشا (شوال ٩٧٣هـ ـ جمادى الاول ٩٧٥ هـ/ ابريل ١٥٦٦ ـ نوفمبر ١٥٦٧) فيذكر عنه « أنه اراق دماء كثيرة بحيث اذا وصل

اليه الصوباشى فى الديوان وعرض عليه من معه من المتهمين يشير اليه بمروحة فى يده الى الصلب أو التوسيط أو رمى الرقبة وغير ذلك من أنواع العذاب والقتل باشارات خاصة من غير أن يتكلم بلسانه »(٢٣٨) ٠

كما كان بعض الباشوات يصدرون حججا بأحكامهم ، واتخذ بعضهم افتتاحيات خاصة بهم فى بداية الحجة مثل سليم باشا الخادم ٠ فقد كان يأمر كتبة المراسيم بأن يكتبوا على الأحكام «أنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم تفلحون ، أجتهدوا فى دين الله واعملوا بشريعة الله »(٢٣٩) ٠

ونتيجة لأن معظم الحكام العثمانيين على مصر كانوا ينتمون لطبقة القبوقولارى كانت تحدث خلافات بينهم وبين العلماء المصريين وذلك لعدم جواز اصدار الرقيق الأحكام ٠ من ذلك ما حدث من خلاف بين الشيخ ابن عبد الحق وداود باشا فى عام ٩٥٠ هـ ١٥٤٣ م ، فقد اتهم الشيخ الباشا بأنه لا يجوز له اصدار الأحكام لأنه رقيق(٢٤٠) ٠

وعندما أرسل الباشا الى السلطان أرسل اليه السلطان أنه أعتقه ٠ وأوصاه بالرعية وأن يعدل فى الأحكام ولا يقتل الا بعد التأكد من اقتراف الذنب(٢٤١) ٠

وكنتيجة لتداخل الاختصاصات القضائية بين الباشا وقاضى العسكر كانت تحدث الخلافات بينهما من ذلك ما حدث بين قاضى القضاة قاسم الكردى أفندى والباشا من خلاف حول سجن أحد الجند فقال الباشا للقاضى حكمك فى الطلاق والزواج والارث أما الدماء والخراج فمن حق الباشا(٢٤٢) ٠

وبهذا يتأكد لنا أن الاختصاصات الجنائية كانت هى والنزاع فى أموال الخراج من اختصاص الباشا طبقا لحدود الولاية العامة التى يتمتع بها بحكم نيابته عن السلطان العثمانى بوصفه سلطان المسلمين ، وقد قابلنا فى الوثائق جرائم قتل وكانت سلطة القاضى فيها مقصورة على التحقيق فقط ، أما سلطة اصدار الأحكام فقد كانت مخولة للباشا وامتد هذا بالتالى الى حكام الكاشفيات فى مصر .

فعندما « تقدمت السيدة الشريفة مكية زوجة السيد الشريف أحمد بن عطا الله وأنهت أن مرقوق زوجها بلال الأسود وضع السم لسيده فى الطعام فمات من أثر ذلك واعترف بلال المذكور بذلك طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار . وذلك لأنه زوجه بجارية له وكان يطؤها بعد زواج بلال منها . فعند ذلك سلم العبد بلال الى الأمير على كتخدا ليخرج من حقه بالسياسة ليرتدع أمثاله(٢٤٣)

ولكن فى القرن الثامن عشر وازاء الضعف فى كل النظم العامة بسبب تعدى السلطة العسكرية أتسعت سلطاتهم باستمرار بشكل ضار ، فقد كان القادة العسكريون وضباط البوليس وأحيانا صغار الموظفين يأمرون بتوقيع العقوبات وحكم الاعدام دون أى محاكمة ولو صورية ، ولم تكن توجه اليهم أى مساءلة فى أعمالهم فى الأغلبية العظمى من القضايا(٢٤٤) .

وفى القرن الثامن عشر ونتيجة لزوال السلطة الفعلية للباشا وبزوغ سلطة الأمراء المماليك الذين بدأوا يحلون محل الباشا فى المحاكمات الخاصة . فقد كانوا يعقدون مجالس للحكم فى قصورهم وكان ذلك مرتبطا بمكانتهم العالية وقدراتهم على استخلاص الحقوق تبعا لمكانتهم السياسية .

من هؤلاء « عثمان بك ذو الفقار » الذى يذكر عنه أنه انتهت اليه الرياسة وشمخ على أمراء مصر ، ونفذ أحكامه عليهم قهرا عنهم وعمل فى بيته دواوين لحكومات العامة وانصاف المظلوم من الظالم ، وجعل لحكومات النساء ديوانا خاصا ولايجرى أحكامه الا على مقتضى الشريعة ولا يقبل الرشوة ويعاقب عليها(٢٤٥) ٠

ومن هؤلاء أيضا اسماعيل بك بن ايواظ « وكان يحضر اليه الناس حتى من الأقاليم وكان يقوم بالتحقيق فى الشاكاوى التى تقدم اليه(٢٤٦) ٠

وهذا النوع من المحاكمات هو النتيجة الحتمية لازدياد سلطة الأمراء المماليك على حساب السلطة الشرعية للباشا التى ضعفت بحيث لم تعد قراراته ملزمة للامراء والجند ، وحكم الأمراء هذا كان سائدا فى الدولة المملوكية من قبل ٠

كذلك يتأكد لنا أن الباشا العثمانى فى مصر تمتع بسلطات قضائية فى الأمور الخاصة بالخراج والدماء ، وهذا امتداد للتقليد الاسلامى ٠ كما نخلص من ذلك أن الحكم العثمـــانى لم يخالف القواعد التى وضعها الفقهاء فى أصول التقاضى وحدود الولاية الخاصة والولاية العامة ٠

انحسار الولاية القضائية للقضاة :

يتضح من المصادر المعاصرة للحقبة العثمانية فى مصر أن السلطة القضائية للقضاة لم تكن ممتدة على جميع فئات السكان فى مصر ٠ وأدى هذا بالتالى الى وجود فئات تخضع قضائيـــا لسلطة أخرى غير قضاة الشرع مثل رؤسائهم ، بـــل فى حالات الأجانب الى قوانينهم الخاصة وترتب على ذلك خرق لمبدأ اقليمية الشريعة الاسلامية وانحسارها ٠ وهذه الفئات هى :

(أ) الأشراف .

(ب) الانكشارية .

(جـ) أهل الذمة .

(د) الأجانب .

(أ) الأشراف :

والأشراف هم الذين ينتمون لآل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكانوا يتجمعون فى نقابة خاصة بهم ، وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم فى النسب ولا يساويهم فى الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمضى(٢٤٧) والنقابة على ضربين : خاصة وعامة ، فأما الخاصة : فهى أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها الى حكم ، واقامة حد . فلا يكون العلم معتبرا فى شروطها ، أما فى الولاية العامة فمن حقه أن يقوم بالحكم فيما تنازعوا فيه والولاية على أيتامهم واقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه وتزويج الأيامى وايقاع الحجر على من سفه منهم وفكه اذ أفاق ورشد ولابد فى ولايته هذه أن يكون عالما من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه(٢٤٨) .

وفى هذه الحالة يجوز للقاضى والنقيب الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه وفى تزويج اياماهم . ولم يكن لأحدهما نقض حكم الآخر وان اختلف متنازعان فدعا أحدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضى فيكون الداعى الى حكم النقيب أولى بخصوص ولايته(٢٤٩) .

وقد منح العثمانيون للاشراف امتيازات شخصية أو فردية أكثر منها مالية كتمتعهم بعدم الخضوع للعقاب الشديد كما كانت لهم محاكمهم الخاصة وكان نقيب الأشراف يعين من قبل السلطان مباشرة ويرأس الهيئة القضائية الخاصة بالأشراف كما كانت له سلطة مطلقة على هؤلاء الأشراف(٢٥٠) ·

وكان نقيب الأشراف فى استانبول يتمتع بسلطة على كل نقباء الأقاليم وهو الذى يعينهم(٢٥١) وانتظم الأشراف فى مجموعات قوية ولكن فى نفس الوقت ضعيفة التنظيم · وتمتع الأشراف عموما بالانتفاع بالامتيازات التى منحها العثمانيون لهم احتراما لأسرة النبى وأيضا لتثبيت مراكز العثمانيين أنفسهم باعتبارهم من أنصار السنة وخول نقيب الأشراف سلطات قضائية(٢٥٢) ·

ويعد نقيب الأشراف فى مصر من كبراء مصر ومن أصحاب الكلام ، وحكمه ماش على الأشراف وكل من وقع منه ذنب يقاضيه بقدر ذنبه وله بلاد اعطاها له السلطان ومكنه فيها لأجل معايشه واعانته على ذلك(٢٥٣) ·

وفى حين كانت ولاية نقيب الأشراف فى مصر عامة فقد كان يعين نقباء الأقاليم نقابة خاصة وعلى ذلك فلم يكن يحق لهم القضاء بين الأشراف فى الأقاليم وان كان من حقهم اقامة الحدود والتعزير فيذكر فى قرار تعيينه « ليتقيد بأمور السادة الأشراف وينظر فى مصالحهم ومهماتهم واذنه بفعل ما يراه من حبس واقامة حدود وتعزير بموجب الشرع الشريف خلا ما يتعلق بأمر ثبوت الأنساب كسماع الدعاوى واقامة البينة ··· فانه لم يؤذن له فى ذلك لكون أن المتصرف فيه مختص بحضرة نقيب أفندى المومى اليه ولم يفوض الأمر فى ذلك لاحد قط »(٢٥٤) ·

(ب) الانكشارية :

أعتبرت فرقة الانكشارية أهم الفرق العسكرية فى مصر وهى المنوط بها حفظ القلعة كذا اطلق عليها فرقة مستحفظان • ونيط برجالها حفظ الامن فى القاهرة •

وقد خصت الدولة الطوائف الانكشارية بعدة امتيازات منها منحهم حصانة تمنع القبض عليهم أو قيام السلطت المدنية بتوقيع العقاب عليهم • وكان ضباط الانكشارية دون سواهم يقومون بتنفيذ العقوبات التى يحكم بها عليهم • كانت العقوبات تتفاوت بين الجلد والسجن والاعدام(٢٥٥) •

وعندما يقبض على انكشارى فى احدى القضايا يقول أنا انكشارى فيطلق سراحه •

وقد أدى دخول العسكريين من هذه الفرق الى الطوائف الحرفية الى تعقد اجراءات العقوبة فبالرغم من أنهم كانوا جنودا بالاسم فقط فانه عندما يمثل أحدهم أمام القاضى فى المحكمة متهما ببعض الاتهامات فان القاضى كان مضطرا لتسليمه الى ضباطه فى فرقته الأصلية وكانت العقوبة غالبا للمذنبين هى الضرب ، فكان المذنب يجلد على الفور أمام حانوته وذلك فى الذنوب البسيطة أما بالنسبة للذنوب الكبيرة والتى تكرر وقوعها من العضو فقد كان العقاب هو السجن مع الأشغال اليدوية أو بدونها لمدة شهرين أو ثلاثة أو بدون تحديد(٢٥٦) •

وبذلك فقد كان لهذا الامتياز ضرره الكبير وخاصة خلال القرن الثامن عشر حيث انهارت الفرق العسكرية بما فيها فرقة الأنكشارية وأدى ذلك الى دخولهم الطوائف الحرفية وبالتالى

استخدام كافة أساليب التلاعب والغش لتأكدهم من اعفائهم من المثول أمام القاضى الشرعى ، ومجاملة رؤسائهم لهم فى حالة محاكمتهم أمامهم ٠

(جـ) أهل الذمة :

لما كان الشرع الاسلامى خاصا بالمسلمين فقد خلت الدولة الاسلامية بين أهل الملل الأخرى ومحاكمهم وكانت هذه المحاكم محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا ، وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج بل كانت تشمل الى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التى تخص المسيحيين وحدهم(٢٥٧) ٠

وقد اعترف العثمانيون بالطوائف الملية الأخرى بحقها القضائى فعندما دخل السلطان محمد الفاتح القسطنطينية جمع أئمة دينهم (النصارى) لينتخبوا بطريركا لهم فاختاروا جورج سيكولاديوس واعتمد السلطان هذا الانتخاب وجعله رئيسا لطائفة المسيحيين ومنحه حق الحكم فى القضايا المدنية والجنائية بكافة أنواعها المختصة بالاروام وعين معه فى ذلك مجلسا مشكلا من أكبر موظفى الكنيسة وأعطى هذا الحق فى الولايات للمطارنة والقسوس(٢٥٨) ٠

وفى مصر منذ بداية العصر العثمانى كان البطاركة ينظرون ويحكمون فى مسائل الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة كما كانوا ينظرون ويحكمون فى المسائل المدنية والادارية والجنائية فكان لهم حق الحبس وحق النفى(٢٥٩) وبذلك فقد قامت الكنيسة على كافة مستوياتها بدور قضائى مهم فى حياة الأقباط ٠ فعلى مستوى البابوية وصفت بعض الوثائق القبطية البابا بأنه (الناظر

فى الأحكام الشرعية لطائفة المسيحية اليعقوبية) وهو نفس اللقب الذى كان يتخذه القاضى المسلم (الناظر فى الأحكام الشرعية) فكان البابا يقوم بتطبيق أحكام الشريعة المسيحية على المتقاضين أمامه • كما لعب الأسقف نفس الدور بين أهالى الأسقفية(٢٦٠) •

لكن حكم البطريرك لم يكن نهائيا اذ يمكن للاطراف المتنازعة ، باتفاق فيما بينها ، أن ترفع الأمر الى القاضى الذى يقر عادة حكم البطريرك ، أما الجنح والجرائم فتعامل بطريقة أخرى فالبطريرك لا يفصل الا فى الجرائم الصغيرة التى لا تتطلب الا عقابا اصلاحيا(٢٦١) •

وتقوم الكنيسة بجهود على كافة مستوياتها فى اجراء المصالحات بين المتخاصمين وفض المنازعات بينهم • ولم يستنكف البابا النظر الى بعض الأمور المخالفة للشريعة المسيحية مثل حالات الطلاق التى كان يحاول فيها اصلاح ذات البين واعادة الأمور الى نصابها وهى من الأمور التى تميزت فيها الكنيسة بدرجة عالية من المرونة(٢٦٢) •

ومن أشهر البابوات الذين أشتهروا بالعدل فى قضائهم البابا يوأنس الخامس عشر سنة ١٦١٩م وكان هذا البابا لا يحابى الناس وكانت لايحيد عن الحق مهما كان مركز المتقاضين أمامه ، ولذلك نال بجدارة واستحقاق لقب القاضى العادل(٢٦٣) وأيضا البابا متاوس الرابع سنة ١٦٦٠ م الذى جلس على الكرسى المرقصى داخل القلاية البطريركية بكنيسة السيدة العذراء بحارة زويلة وبدأ فى الأحكام الشرعية والأمور البيعية(٢٦٤) •

وفى حالة ترافع أهل الذمة أمام القاضى المسلم فانه كان يحكم بينهم طبقا للشرع الاسلامى ، وهم غير مجبرين على اللجوء

للقاضى المسلم الا بمحض ارادتهم · وقد حافظ الحكم العثمانى على التقليد الاسلامى بالحفاظ لأهل الذمة على كيانهم الدينى الخاص واحترام أحكامهم فيما لا يضر بالنظام السائد فى البلاد فى نفس الوقت فقد كانت أحكام البابا تنفذ على رعاياه الذين يلجأون اليه ، وكذلك الحاخام اليهودى الذى كان له دور مماثل لدور البطريرك على رعاياه من اليهود ·

(د) الأجانب :

عندما نزح التجار الأجانب بكثرة الى مصر عمل حكامها منذ الدولة الايوبية على منحهم امتيازات خاصة لتشجيعهم على البقاء فى البلاد وممارسة تجارتهم ولاسيما بعد فترة الحروب الصليبية واستمرار العداء بين الشرق والغرب ، ومن هذه الامتيازات التى حصل عليها الأجانب الحق فى التقاضى أمام قناصلهم وتبعا للقوانين السائدة فى بلادهم لا القوانين السائدة فى مصر · وفى هذا قضاء على مبدأ اقليمية القانون · وعندما دخل العثمانيون مصر وجدوا هذا الوضع السائد فلم ينكروه بل عملوا على استمرار الامتيازات الأجنبية وعملوا على تشجيعهم من جانب الفاتح الجديد حتى لايعاملوا بشدة فيهربوا ويؤدى ذلك الى خسارة اقتصادية ·

وقد قام السلطان سليم الأول بتجديد الامتيازات التى كانت تتمتع بها جمهورية البندقية فى العصر المملوكى وذلك فى ١٤ فبراير سنة ١٥١٧م وأهم ما تضمنته هذه المعاهدة أن قنصل البندقية هو الذى كان يحق له وحده محاكمة مواطنيه ، وليس للقاضى المسلم أن يتدخل فى هذا الشأن(٢٦٥) واذا رفض أحدهم الانصياع الى حكم القنصل ولجأ الى القاضى المسلم للطعن فى هذا الحكم أو لكى يستشكل فى تنفيذه فان القاضى المسلم لايستمع

الى دعواه ، وعليه أن يحيل الموضوع الى القنصل وعلى القاضى مساعدة القنصل مساعدة قوية(٢٦٦) ٠

غير أن أهم المعاهدات التى عقدت مع الدولة العثمانية هى معاهدة سنة ١٥٣٥م المعقودة بين السلطان القانونى وفرانسوا الأول ملك فرنسا ، ومن أهم ما جاء بهذه المعاهدة من الناحية القضائية أن يكون لقناصل فرنسا سلطة قضائية واسعة ، فهم يستمعون اشكاوى مواطنيهم ويقضون فى شؤونهم المدنية والجنائية بحسب دينهم وقانونهم ودون أن يمنعهم من ذلك حاكم أو قاض واذا لم يستطع تنفيذ القرارات التى يصدرونها على رعاياهم ، فعلى الصوباشية وغيرهم من الموظفين الأتراك ان يستخدموا سلطتهم ويقدموا المساعدة اللازمة واذا ما قضى قضاة الدولة العثمانية فى خلاف حدث بين رعايا الملك الفرنسى ، فان حكمهم يعتبر ملغى وغير ذى قيمة حتى لو كان التجار أنفسهم هم الذين طلبوا ذلك(٢٦٧) ٠

ويلاحظ أن الدولة العثمانية عندما منحت هذه الحقوق لملك فرنسا كانت فى أوج قوتها ويتقرب اليها ملوك الدول الأخرى ولم يكن هذا المنح الا جريا على المنح والامتيازات التى كانت سائدة من قبل ـ بل من قبل نشأة الدولة العثمانية ذاتها ـ وكذلك لتشجيع التجارة والتجار ٠ وسعت الدول الأخرى الى عقد معاهدات مع الدولة العثمانية على فترات مختلفة للحصول على مثل هذه الامتيازات لرعاياها ، في الوقت ذاته كان هناك بعض التجار التابعين للحماية الفرنسية داخل البلاد التابعة للدولة العثمانية مما أدى الى حصولهم على نفس المزايا الخاصة بالفرنسيين ٠

وقد كانت الامتيازات الى عام ١٧٣٩م امتيازات مؤقتة يمنحها السلاطين وتنتهى بموتهم أو بتركهم العرش ٠ ولكن فى عام

١٧٣٩م وقفت فرنسا الى جانب تركيا تعضدها أدبيا فى دفع نتائج اعتداء دهمها به الروس والنمساويون وساعدت على حصول تركيا على صلح شريف ، فى نظير هذه الوساطة حصلت على امتيازات نصت صراحة على أن تبقى أحكامها نافذة المفعول غير محتاجة الى اجازة كل سلطان(٢٦٨) .

ولقد كان من بين معاونى القنصل فى القاهرة القضاة الذين يعملون معهم وكانت مهمتهم الرئيسية هى الاشراف على التجار(٢٦٩) ومن المؤكد أن وجودهم كان بغرض تقديم المشورة للقنصل فى القضايا التى تعرض عليه .

واستخدم القناصل سلطاتهم القضائية على أتباعهم ومعاقبتهم اذا لزم الأمر مثل القنصل بيليرون الفرنسى الذى أمر بترحيل الطبيب الفرنسى « شاربير » لأنه اتصل بجارية سوداء عمرها خمسة عشر عاما ، كذلك قام القنصل « مورفى » عام ١٧٨٤م بطرد التاجر الفرنسى « لازار ماتين » لاقامته علاقة مع جارية مسلمة(٢٧٠) .

وقد ارتبط بالامتيازات الأجنبية ما يعرف بالبراءات فالفرنسيون والأمم الأخرى التى دخلت فى مواد المعاهدة كان يسمح لها ببيع أوراق خاصة تدعى براءات للافراد العثمانيين المحليين وبناء عليه تمنحهم نفس الامتيازات التجارية والحصانة القضائية باعتبارهم أجانب ودخل عديد من غير المسلمين تحت هذه الحماية (حماية السلطات الأجنبية)(٢٧١) .

ويجب أن نعترف بأن هذه المعاهدات لم يكن لها أى اثر مادامت الدولة العثمانية قوية ومحافظة على نظمها أما فى حالة الضعف فقد استغل الأجانب كل ما اثير فى هذه المعاهدات من

شروط وفسروها كيفما يحلو لهم • وكان هذا هو الاساس الذى قام عليه القضاء القنصلى الذى برز بوجهه القبيح فيما بعد فى القـرن التاسع عشر ، غير أننا يجب الا نتجاهل هذا التساهل العثمانى فى المعاهدات والذى لم يحتفظ على الأقل ببعض الحقوق التشريعية والقضائية بخصوص الأجانب المقيمين على الأراضى العثمانية مما ادى الى القضاء شبه التام على مبدأ اقليمية الشريعة الاسلامية • وكذلك أدى الى الخلل التشريعى والقضائى •

❋ ❋ ❋

هوامش الفصل الثانى

(١) ابن اياس – مصدر سابق ٠ جـ٥ ص ١٦٥ ٠
(٢) نفسه ونفس الجزء ٠ ص ١٦٦ ٠
(٣) نفسه ونفس الجزء ٠ ص ٢٤٤ ٠
(٤) Yilmaz Oztuha, Osmanli Devlet Turihi Istanbul, P. 2. ١٩٨٦

(٥) الشهر العقارى – سجلات محكمة الباب العالى – س ٦٤ ص ٤٤ ، س ٣٧ ص ٣ ، س ٨٤ ق ١٣٩٥ ص ٣٠٢ ، س ١٤٩ ص ٩ ٠

(٦) يذكر ابن اياس أن أول من ولى قضاء عسكر مصر هو جلبى افندى فى رجب ٩٢٨ هـ ١٥٢١م وذلك بعد الغاء قضاة المذهب الأربعة ٠ بينما يذكر ابن أبى السرور ان اول من ولى قضاء عسكر مصر هو مصطفى افندى الرومى فى محرم سنة ٩٢٩ هـ ١٥٢٢م وعلى الرغم من تناقض الروايتين فاننا نميل الى رواية ابن اياس لأنه معاصر للاحداث اضافة الى اهتمامه بتسجيل المتغيرات التى أدخلها العثمانيون على النظام القضائى ٠ انظر ابن أبى السرور البكرى : الروضة المأنوسة فى اخبار مصر المحروسة ٠ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٦١ تاريخ ورقة ٤٤ ٠

(٧) أحمد الدميرى – قضاة مصر فى القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادى عشر الهجرى مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٦٣ تيمور ص ١١٠ ٠

(٨) الشهر العقارى سجلات محكمة القسمة العسكرية – ش ١٣٠ ص ١٦٧ ٠ سجلات تقارير النظر س ١٨ ص ٢١٦ – سجلات محكمة الصالحية النجمية – س ٥٣٤ ص ٣٢٤ ٠

(٩) أحمد شلبى عبد الغنى ـ اوضح الاشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ـ تحقيق د/ عبد الرحيم عبد الرحمن ـ مكتبة الخانجى ـ القاهرة ١٩٧٨ ٠ ص ٤١٩ ٠

(١٠) نفس المصدر ـ ص ٤٥٣ ٠

(١١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى س ٧٠ ف ٤٥٢ ص ١٠٩ ٠

(١٢) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س ٤٦ ف ٦٦١ ص ١١٥ ٠

(١٣) محمد بن ابى السرور البكرى ـ مصدر سابق ورقة ٤٧ ٠

(١٤) الدميرى ـ مصدر سابق ص ١٠١ ٠

(١٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ـ تعيين قضاة العسكر انظر ملحق رقم ١ تعيين قاضى العسكر ونائبه ٠

(١٦) ابن اياس ـ مصدر سابق جـ٥ ص ٤١٨ ٠

(١٧) يسمى هذا المقعد بيت القاضى ويعتبر مقعد بيت القاضى أجمل مثال للمقعد فى العمارة الاسلامية وهو فى الأصل جزء من قصر انشأه الأمير ماماى السيفى سنة ٩٠١ هـ ١٤٩٥م كما هو منقوش على العضادة اليسرى للمدخل وذلك فى عهد السلطان الناصر ابن قايتباى ٠ وكلمة المقعد تطلق عادة على المكان المخصص لاستقبال الرجال فى البيوت فى مصر منذ العصور الوسطى ٠ كما أطلق على الميدان التى أمامه ميدان بيت القاضى بالنحاسين التابع لقسم الجمالية ٠ انظر د/ سعاد ماهر ٠ القاهرة القديمة واحياؤها : سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٧٠ القاهرة ـ ١٩٦٢م ص ٩٣ ٠

(١٨) قمت بزيارة لمقعد بيت القاضى بالنحاسين وهو مازال يحتفظ ببنائه ومنظره الى حد كبير ولكنه تعرض للاهمال الشديد ولا يلقى العناية الملازمة ٠

(١٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة مصر القديمة ٠ س ٩٤ ق ١١٢٥ ص ٢٣٠ عام ٩٨٨ هـ ـ ١٥٨٠ م ٠

(٢٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى س ٦٣ ف ١٦٨٥ ص ٤٠٦ ، س ٨٤ ف ١٤٩٨ ص ٣١٧ ، س ١٤٩ ف ٩٠٥ ص ٢٤٢ ، س ٢٦٧ ف ١ ص ١ ٠

(٢١) اراضى الرزقة – هى مساحات واسعة من الأراضى فى جهات عديدة من البلاد وأنعم بها السلاطين السابقون على بعض الناس وأصبح حق الانتفاع بها ينتقل بالميراث للورثة وهى معفاة من الضرائب ولا يدفع عنها للروزنامة الا ضريبة رمزية باسم « مال حماية » نظير حماية رجال الادارة لهذه الأراضى من العبث بها – انظر د/ عبد الرحيم عبد الرحمن – الريف المصرى فى القرن الثامن عشر – مكتبة مدبولى القاهـرة ١٩٨٦ ص ٨٧ ٠

(٢٢) الشهر العقارى – سجلات الباب العالى س ٦٣ ف ١٦٠٣ ص ٣٨٥ س ٨٦ ف ٣٩٣ ص ٥٨ ٠

(٢٣) الشهر العقارى سجلات الباب العالى س ٢٠٩ ق ٢٧٠٠/س ٧٨ ق ١٠٦ ص ٦٣/٢٢ ق ١٠٩٠ ص ٢٤٧ ٠

(٢٤) يقصد بالاسقاطات فى القرى التنازل عن حق المنفعة بالارض من ملتزمها لشخص آخر فى مقابل مبلغ مال يسمى الحلوان وكانت الاسقاطات بكثرة فى القرن الثامن عشر لدرجة اضطرت قاضى العسـكر لتخصيص سجلات خاصة للاسقاطات فقط والسجلات الخاصة بفترة الدراسة تبلغ ٢٨ سجلا تبدأ من عام ١١٤١هـ – ١٧٢٨ م ٠

(٢٥) كفر بوريج ٠ قرية قديمة من اعمال مديرية الغربية ومنذ عـام ١٢٣٦ عرفت باسم قرية بوريج ٠ انظر محمد رمزى – القاموس الجغرافى للبلاد المصرية – الجزء الثانى ٠ القسم الثانى – دار الكتب ٠ القاهرة ١٩٥٨ م – ص ٩٧ ٠

(٢٦) الشهر العقارى – سجلات اسقاطات القرى س ١ ق ٢ ص ٣ – ق ١٢٧ ص ٣٤ ٠ ق ٢٥٩ ص ٦٧ ٠

(٢٧) الشهر العقارى – سجلات محكمة الباب العالى س ١٢٣ ق ١٣٢ ص ٢٥/ س ٢١٤ ق ٧٤ ص ٢٥/ س ٤٦ ق ٩١٨ ص ١٥٦ ٠ س ٢٠٩ ق ١٣٤ ص ٤٧ ٠ س ٦٣ ق ٩٩٤ ص ٢٢٠ ٠

(٢٨) الشهر العقارى – سجلات محكمة الباب العالى س ٧٨ ف ١٠ ص ٣٢ ، س ٧٨ ق ٧٨ ص ٢٣٥ ، ق ٢١٩ ص ، س ٩٤ ق ١٠٤٥ ص ٣٦٨ س ١٥٣ ق ٣٦٦ ص ٩٥ ٠ ق ٩٤ ص ١٨٩ ، س ٨٦ ق ١٥٩ ص ٢٦ ، س ٣٠٧ ق ٨٩٤ ص ٥٢١ ٠

(٢٩) الدشايش · هى الأوقاف المرصودة فى مصر على أهالى الحرمين الشريفين · وهذه الأوقاف سابقة للعصر العثمانى · والدشيشة حسو يتخذ من بر مرضوض · انظر حسين افندى الروزنامجى – ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية تحقيق الأستاذ محمد شفيق غربال – مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مايو ١٩٣٦م المجلد الرابع جا١ ص ٤٥ ·

(٣٠) الشهر العقارى – سجلات محكمة باب الشعرية – س ٦٤٩ ف ١٠ ، س ٢ ، س ٦٣٩ ق ٩ ص ٢ ، ق ١٥ ص ١٤ · سجلات محكمة بولاق – س ٦ ، ص ٨٠ ، س ٣٢ ق ١٧٨٢ ص ٥٦٦ ·

– سجلات محكمة القناطر السباع – س ١٣٣ ق ٢٧٨ ص ٦٤٥ ، ف ٢٧٢ ، ص ٦٤٥ ·

– سجلات محكمة الزاهد – س ٦٩٠ ق ١ ص ١ ، س ٦٨٦ ق ١٠٠١ ص ٣٧٦ ·

– سجلات محكمة جامع الحاكم – س ٧٣٣ ق ١١ ص ٢ ، ق ١٧ ص ٣ ق ٦ ص ١ ·

– سجلات محكمة القسمة العسكرية – س ١٤٦ ق ٢١ ص ٢١ / سجلات محكمة القسمة العربية – س ٩٤ ق ٢ ص ٣ ·

(٣١) هاملتون جب / هارولد بووين – مرجع سابق جا١ ص٢٥٦ ·

(٣٢) أحمد شلبى عبد الغنى – مصدر سابق ص٣٨٠ ·

(٣٣) انظر الباشا واختصاصاته القضائية فى آخر هذا الفصل ·

(٣٤) قانون نامه مادة ٣٥ ص٧٦ ·

(٣٥) الشهر العقارى – سجلات محكمة مصر القديمة – س ٩٨ ق ٢ ص٣ سجلات محكمة الصالح – س ٣٢٦ ص١ ·

(٣٦) الشهر العقارى – سجلات محكمة مصر القديمة – س ٩٨ ق٢ ص٣ · سجلات محكمة البرمشية – س٧١٠ ص١ من الغلاف ·

(٣٧) الشهر العقارى – سجلات محكمة بـــولاق – س ٣٢ ق ١٧٨١ ص ٥٦٦ ·

(٣٨) الشهر العقارى – سجلات محكمة طولون س ٢٣١ ص ١ ، محكمة بولاق – س ٧٦ ص١ ، سجلات قناطر السباع – س ١٥٢ ص١ ·

(٣٩) الشهر العقارى – سجلات محكمة قنـاطر الســباع – س ١٥٧ ص ١ ·

- الريال حجر بطاقة - عملة تعرف بتالير ترجع الى الامبراطورية الرومانية المقدسة ، وسمى بذلك نسبة الى الصورة التى ترى على أحد وجهى التالير ومنذ عام ١٧٥١م بدا التالير فى تسيد أسواق التداول النقدى بمصر على حساب القرش الاسبانى لامتياز سبيكته واستدارة القطعة التامة ومقاومتها للتاكل من أطرافها • انظر د/ احمد السيد محمد الصاوى • النقود المتداولة فى مصر العثمانية • رسالة دكتوراه غير منشورة • كلية آثار القاهرة ١٩٩١ • ص١٩١ •

(٤٠) الكيس يقدر بـ ٢٥ الف نصف فضة •

(٤١) الشهر العقارى - سجلات محكمة الجامع الحاكم - س ٥٧٨ ص ١ •

(٤٢) محمود بن محمد بن عرنوس - مرجع سابق ، ص ٢٨ •

(٤٣) هاملتون جب وهارولد بووين - مرجع سابق جا ص ٢٥٤ •

(٤٤) يذكر د/ حسن عثمان « انه كان يمكن نقض الأحكام التى يصدرها القضاة والمتعلقة بالشخصيات الكبيرة بعد الرجوع الى المفتى » وكما رأينا ان هذا الرأى ينقصه الكثير من الأدلة • كذلك لم نجد مثل هذا الرأى فى الوثائق التى استطعنا الاطلاع عليها ، فى نفس الوقت نجد انه مخالف لما استقر عليه الفقهاء من أن قضاء القاضى لا ينقض • انظر د/ حسن عثمان المجمل فى التاريخ المصرى فى العصر العثمانى ١٥١٧ : ١٧٩٨م مطبعة البابى الحلبى - القاهرة - ١٩٤١ م - ص ٢٥٨ •

(٤٥) هاملتون جب وهارولد بووين - مرجع سابق جا ص٢٣٥ •

(٤٦) على مبارك - الخطط التوفيقية الجديدة • مطبعة بولاق القاهرة ١٣٠٥ هـ ج١٦ ص٨٨ وما بعدها •

- الشيخ احمد العريشى - رسالة فى علم وبيان طريق القضاة بمصر واسماؤهم - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٩٤٦ تاريخ ورقة ٢ •

(٤٧) دار الوثائق القومية - سجلات محكمة دمياط - س ٦٠ ق ١٤٥ ص٧٤ • س ٤٥ ق١٦٧ ص٧١ س٥١ ق ٢٦١ ص ١٠٢ س ٢٧ ق٦٢ ص٣٤ - انظر ملحق رقم ٢ •

(٤٨) دار الوثائق - سجلات محكمة دمياط • س ٦٠ ق١٤٧ ص٧٤ / س٦٤ ق١٢٠ ص٥٧ / س١ ق٢٦٢ ص١٠٢ س ١٥٠ ق١٢٢ ص١١٤ •

(٤٩) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س٣٩ ق٥١٨ ص١٦٦ ٠
(٥٠) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س٢٧ ق٦٣ ص٣٤ / و دار المحفوظات ـ سجلات محكمة الاسكندرية ـ س٣ ق٧٧٨ ص١٩٨ ٠

(٥١) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س١٦ ق٢٨ ص٨ ، ص ٧١٤ ، ص٧١٦ ، ص١٣٥ ٠

(٥٢) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س٥١ ص٢٦ قص١٠٢ ٠
(٥٣) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س٢٧٨ ق١٥ ص١٣ ٠

(٥٤) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة ٠ س٣٧ ق١٤٧ ص٩٩ ٠
(٥٥) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س٤٥ ق٦٧ ص٧١ ٠

(٥٦) محمد الامين فضل الله بن محب الله المحبى ـ خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر ٠ المطبعة الوهبية ٠ القاهرة ٠ ج٢ ص٣٥٦ ٠

(٥٧) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ٠ س٣٩ ق٥٨ ص٢٤/س١٦ ق٣٤١ ص٦٨ ٠

(٥٨) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة ـ س ٣٥ ق٦٩٨ ص٣١٧/ سجلات دمياط س١٦ ق٣١٩ ص٦٦ ، س٢٦ ق٩٤ ص٥٢ ٠

(٥٩) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة ـ س٣٥ ق١٢١ ص٥٦ ٠
(٦٠) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٥١ ق٢٩ ص١٠ ٠

(٦١) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س١٦ ق٥٧٤ ص١٠٤ ٠
(٦٢) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة ـ س٤٠ ق٤٤٠ ص٢٠٣ ٠

(٦٣) دار المحفوظات ـ سجلات محكمة الاسكندرية ـ س٧ ق٣٩١ ص١١١ ٠

(٦٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ـ س٦٣ ق٧١٣ ص ١٤٩ ٠

(٦٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ـ س ٦٣ ق١٥٣١ ص٤١٧ ٠

(٦٦) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س١٥٠ ق٣٥ ص٣٤ / س١٥١ ص١ / س٢٧٩ ص٣٤١ ٠

(٦٧) قرية السرو ـ من القرى القديمة اسمها بحجا وعرفت فى عهد العرب باسم السرو وهى من القرى القديمة وكانت تابعة للدقهلية والان تتبع

محافظة دمياط ـ انظر محمد رمزى ـ مرجع سابق القسم الثانى ـ الجـزء الأول ـ ص ٢٤١ ٠

(٦٨) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٥٧ ق١٥٢ ص٨١ / س٥٧ ق١٣ ص٩ ٠

(٦٩) دار المحفوظات ـ سجلات محكمة الاسكندرية ـ س١ ص٩٩٠ ص ٣١٠ ٠

(٧٠) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٣١ ق٤٨ ص١٣ ٠

(٧١) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٣٨ ق٥٧ ص٣١ ٠

(٧٢) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٣٩ ق١٠٦ ص٤٣ ٠

(٧٣) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٣٠ ق٢٨٩ ص ١٣٦ ٠

(٧٤) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٦٢ ق١٦ ص١١ ٠

(٧٥) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٢٩ ق٦٥١ ص٢٣٨ ٠

(٧٦) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة ـ س٢٧ ق٢٢ ص٩ ٠

(٧٧) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٢٧٩ ق٣٣٩ ص٢٦٥ / س١٥١ ص١٥٩ ص١٣٧ ٠
ـ وسجلات محكمة البحيرة س٢٧ ق٤٢٩ ص٢٣٤ ٠

(٧٨) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٥٧ ق١٢٠ ص٦٧ ٠

(٧٩) دار المحفوظات ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٦ ق٨٣ / س٤ ق٨ ٠
ـ سجلا تمحكمة الاسكندرية ـ س٤ ق٥٢٦ ص١٥٠ ٠

(٨٠) دار المحفوظات ـ سجلات محكمة الاسكندرية ـ س١٥ ق٢١٤ ص٤٨ ٠

(٨١) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س٥٧ ق٢٢٠ ص١١٣ ٠ ق١٤٥ ص٧٦ / س٢٧ ق٣٦ ص٢٠ / س٦٤ ق٤٥٨ ٢٣٦ ٠

(٨٢) القسام : الذى يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها ٠ وفى المحكم : الذى يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد :

فارضـوا بمـا قسم المليك فانمـا ‌ ‌ ‌ ‌ قسـم المعيشـة بيننا قسـامها

انظر ابن منظور ٠ لسان العرب ٠ دار المعارف القاهرة د / ت ٠ جـ٥ ص ٣٦٢ ٠

(٨٣) الاختصاص الفئوى ـ يقصد به الفئات التى تندرج تحت اختصاص القاضى دون غيره من القضاة ٠

(٨٤) بالرغم من الرواية التى أوردها ابن اياس فاننا نقع فى حيرة بين ما أورده ابن اياس عن نشاة القسام العسكرى وما وصلنا من سجلات محكمة القسمة العسكرية فالسجل الأول منها يرجع لعام (٩٦١ هـ ١٥٥٣م) وبذلك تغيب السجلات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى أورده ابن اياس (٩٢٨ هـ ١٥٢١م) لذا فنحن أمام احتمالين لغياب هذه السجلات وهما ٠

(أ) أنه لم يوجد تسجيل فى المحكمة فى هذه الفترة التى تصل الى ٣٣ عاما وهو أمر مستبعد لما عرف عن طبيعة الحكم العثمانى من تسجيل لكافة الأمور ؛ كما أن المحاكم الأخرى عرفت التسجيل ووصلتنا سجلاتها فى هذه الفترة وهذا يعنى وجود تدوين فى هذه الفترة ٠

(ب) ان هذه السجلات قد فقدت ولم تعد موجودة ـ احترقت مثلا كما حدث فى سجلات بعض المحاكم مثل الصالحية النجمية ـ وهو احتمال قائم لأننا لم نعثر فى الوثائق التى أمكننا الاطلاع عليها على أوراق خاصة بمحكمة القسمة العسكرية فى هذه الفترة ٠ ومما يدعم هذا الرأى أن السجل الأول الذى يحمل رقم واحد من سجلات القسمة العسكرية مكمل لما قبله ، وذلك لأن من المفترض ان السجل الأول يوجد به سبب انشاء المحكمة وكذلك اختصاصاتها ، لذا فاننا نعتقد ان هذا السجل مكمل لما قبله ، ويدلنا ذلك على صحة التاريخ الذى اورده ابن اياس ولا سيما انه معاصر للاحداث ٠

(٨٥) الأصبهانية : وتكتب كذلك الأسباهية ٠ وهى تعنى فرق الخيالة او الفرسان وهم « الجمليان ـ وتفكجيان ـ والجراكسة » وكان يناط بهم مساعدة كشاف الأقاليم فى ادارة البلاد وحفظ الجسور ودعم الجهاز الادارى فيها ٠ ولكن كان قادة هذه الفرق فى القاهرة وكانت لهم عوائد مالية على البلاد التى يعملون بها وكذلك على الباشا ، فى نفس الوقت كانوا يحصلون على مرتباتهم العسكرية ٠ انظر حسين افندى الروزنامجى ٠ مصدر سابق ص ٣٠ ٠

د/ حسن عثمان ـ مرجع سابق ـ ص٢٥٥ وما بعده ٠

(٨٦) ابن اياس ـ مصدر سابق ـ جـ٥ ص ٤٥١ ٠

(٨٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س٨ ص١٥٤ ق٦٨ / س٤٢ ص١ / س٢٥ ص١ ـ س ٩١ ص ٩٣ ٠

(٨٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س٩٨ ص٢٥٥ .

(٨٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س٧ ص٧ انظر ملحق رقم ٣ تعيين القسام العسكرى .

(٩٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س٦١ ص ٢ .

(٩١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س٧٩ ص ١ .

(٩٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ٦٥ ص ١ .

(٩٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ٩٨ ص ١ .

(٩٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ٩٤ ص ١ .

(٩٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س٦٢ ص ٥٣٩ .

(٩٦) الدميرى ـ مصدر سابق س ١٩ .

(٩٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ٩٨ ص ١٠٩ .

(٩٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س١٣٥ ص١ / س١٦٨ ق١٦٦ ص١١٠ .

(٩٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ١٢٤ ص ١ .

(١٠٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ١٤٤ ق ٢٧٩٠ ص ١٨١ / س٢١٦ ص٤٩٣ .

(١٠١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س١٦٨ ق ٧٩ ص٢٢ .

(١٠٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ٩٤ ص ١ .

(١٠٣) تقى الدين المقريزى ـ مصدر سابق ـ ج٢ ص٣٧٨ وما بعدها .

(١٠٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س ١٥٢ ق١ / س١٤٤ ق٥٢٦ ص٣٦٩ ، س١٥٨ ص١ محكمة بولاق س٨١ ص١ / محكمة الصالح س٣٤٨ ص١ ، محكمة مصر القديمة ـ س ١١٠ ق ١٠٠ ص ١ .

(١٠٥) د/ عراقى يوسف محمد . الوجود العثمانى المملوكى فى مصر . دار المعارف . القاهرة ١٩٨٥ ص ٧٠ .

(١٠٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س١٤٣ ص٣٩٦ ، ق٤٤٨ ص ٣٧٤ .

(١٠٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س ٩٤ ص ١ .

(١٠٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ـ س ٢١٩ ص٢ ـ ومصر القديمة ـ س ١٠٩ ق٦ ص١ والصالحية النجمية ـ س ٥٣٤ ق١١ ص١٧ ـ ومحكمة بولاق ـ س٧٣ ص٢ و س٧٩ ص١ و س ٨١ ص١ ـ ومحكمة جامع الصالح ـ س٣٥٠ ص١ ، س٣٥٥ صفحة الغلاف ـ القسمة العسكرية س١٣٠ ص١ س٢٥ ص١ ، س٢٠٢ ص١ .

(١٠٩) على مبارك ـ مرجع سابق ـ ج١٦ ص٨٨ .

(١١٠) نفسه ج١٦ ونفس الصفحة .

(١١١) مصطفى المداح القينالى ـ مجموع لطيف يشتمل على وقايع مصر القاهرة فى سنة ١١٠٠ الى اخر تاريخ المجموع . مخطوط بالمكتبة الوطنية بفينا . نسخة اهدانى اياها د/ محمد عفيفى عبد الخالق .

(١١٢) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س ٩ ق٥٣ ص ٢٤ .

(١١٣) كانت المخلفات تباع فى الاسواق المختلفة بحضور الدلالين الذين كانت لهم نسبة معروفة على التركة وهى على الألف عشرون نصفا فضة وتصدر الفرمانات مؤيدة لذلك من الباشا وبمنع المعارضة لهم فى حقهم ـ انظر الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س ١٩١ ص١ ، س٢٠١ صفحة الغلاف .

(١١٤) الشهر العقارى سجلات القسمة العسكرية س٤٤ ق٢ ص٣ ، س ٧٩ ق٦٣ ص٣٩ ، س٧ ق٣٨٠ ص١٧٧ ، س ١١٥ ق٦٠٣ ص٤٠٨ ، س ٤٤ ق١٢ ص ١١ .

(١١٥) د/ حسن صبحى عبد اللطيف ـ أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية ـ النهضة المعربية القاهرة ١٩٧٦ ص ٣٤ ٠

(١١٦) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية س٩٨ ص١ ،

(١١٧) عراقى يوسف محمد : الاوجاقات العثمانية فى مصر فى القرنين السادس عشر والسابع عشر ـ رسالة ماجستير غير منشورة اداب عين شمس ص١٩٠ ٠

(١١٨) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س ٧٩ ق١١٨ ص٧٩ ق٤٧ ص٣٠ ، س١٢٠ ق١٦٦ ص١٢٨ ، س١١٥ ق٤٩ ص٤٢ ٠

(١١٩) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س٧٩ ق١٠٠ ص٦٦ ، س٤٨ ق٥٣٣ ص٣٢١ ق٢٠٢ ص١٢٢ ٠ ق٢٠٤ ص١٢١ ، س ٧٩ ق ٧٥ ص ٤٦ ٠ س٦٢ ق١٤٣ ص ٩٢ ٠

(١٢٠) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س٧ ق١ ص٤ ، س٧٩ ق٤٧ ص٣٥ ق١٣٩ ص٩٠ ٠

(١٢١) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س٧٩ ق١ ص١ ٠

(١٢٢) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س٧٩ ق٦ ص٣ ، س٤٣ ق٢٣٦ ص١٥٤ ٠ ق ٢١٩ ص١٣٦ ، س٨ ق٢٥٤ ص١٣ ٠

(١٢٣) العلوفة هى مرتبات كان يحصل عليها ارباب الفرق العسكرية ـ واصبحت تباع بعد ذلك لأفراد من خارج الأوجاقات وبذلك ينسبون للفرق ، مما ادى الى تمتعهم بنفس الامتيازات ، كذلك يرتبط بالعلوفات النقدية ايضا حصول اربابها على جرايات من الأنبار الشريفة وهى تجعل لصاحبها الحق فى قدر معين من القمح شهريا او سنويا ـ ولا شك ان هذه العمليات كانت تجرى بتدخل الدفتردار ـ وقد اتجه البعض الى جعلها وقفا خيريا ينفق منه على وجوه الخير كالأسبلة والمقابر وغيرها ـ انظر د/ عراقى يوسف مرجع سابق ص ٧٣ وما بعدها ٠٠٠

(١٢٤) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س٤٣ ق١٦٥ ص ٩٧ ٠ ق٦٠ ص٩٩ ، س ٧٩ ق٩ ص١٢ ٠

(١٢٥) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط الشرعية ـ س١٦٠ ق٥١٨ ص ١٥ ٠

(١٢٦) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط ـ س١٦ ص٧١٢ ص١٣٤ ٠

(١٢٧) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س١١ ص٩٤ ٠

(١٢٨) الشهر العقارى ـ سجلات القمة العسكرية ـ س ١١ ص١١٦ ٠

(١٢٩) د/ محمد نور فرحات ـ القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى ٠ سلسلة تاريخ المصريين ٠ رقــم ١٧ هـ ـ م ـ ع ٠ القاهرة ١٩٨٨ ص ٦٢ ٠

(١٣٠) الشهر العقارى ـ محافظ الدشت ٠ محفظة رقم ٥١ لعام ٩٦٥ هـ ١٥٥٧ م ٠

(١٣١) الشهر العقارى سجلات محكمة جامع الحاكم س ٥٤٠ ق٧٧٢ ص ١٧٢ ٠

(١٣٢) عند مراجعة سجلات محكمتى القسمة العسكرية والعربية وجد سجلات تابعة للقسمة العربية وضعت خطأ فى التصــنيف فى القســمة العسكرية ويعتبر السجل رقم ٤ قسمة عسكرية هو الاول لسجلات القسمة العزبية ٠

رقم السجل فى مكانه الخطأ بالقسمة للعسكرية	رقم السجل فى مكانه الصحيح بالقسمة العربية	الفتـرة الزمنيـة
٤	١	من ٩٦٨ / ٩٧٠ هـ ، ١٥٦٠/١٥٦٢ م
١٥	١٤	من ٩٩٤ / ٩٩٦ هـ ، ١٥٨٥/١٥٨٧ م
٣٦	٢٦	من ٩٩٦/١٠٣٢ هـ ، ١٦٢٢/١٦٢٣ م
٥٣	٤٠	من ١٠٥٦/١٠٥٧ هـ ، ١٦٤٦/١٦٤٧ م
١١٦	٨٨	من ١١٣١/١١٣٢ هـ ، ١٧١٩/١٧٢٠ م
١٥٥	١٠٦	من ١١٥٩/١١٦٠ هـ ، ١٧٤٦/١٧٤٧ م
١٦٠	١٠٩	من ١١٦٣/١١٦٤ هـ ، ١٧٤٩/١٧٥٠ م
١٦٦	١١٢	من ١١٦٧/١١٦٨ هـ ، ١٧٥٣/١٧٥٤ م

(١٣٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س٣٢ ص٤ ، س٦ ق١٧ ص١٢ ، س ١٠ ق٥٧٢ ص٣٦٩ ٠

(١٣٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س٧٥ ص ١ ٠

(١٣٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س١٤ ص٥٧٣ ، س٣ ق٣١٩ ص١٨٧ ٠

(١٣٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س٣ ق٣٣٤ ص ١٩٢ ٠

(١٣٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س٣ ق٣٥٤ ص ٢٠١ ٠

(١٣٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س ٩٦ ص١ ، س٩٧ ص١ ٠

(١٣٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية س١٧ ، ص ٣٠٨ ٠

(١٤٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية س٦ ص ٢٦٥ ٠

(١٤١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية س١٢ ص ١٩٩ ٠

(١٤٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية س ٣٢ ص ٤١٣ ٠

(١٤٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س٩٠ ص ١ ٠

(١٤٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س ٩٠ ق٧ ص ١ ٠

(١٤٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س ١٣ ق٥١ ص٤٢ ٠ ق٦٤ ص٥٧ ٠

(١٤٦) المقريزى ـ مصدر سابق ٠ ج٢ ص ٣٧٥ ٠

(١٤٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س ٩١ ص ١ ٠

(١٤٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ الصفحات الاولى من السجلات ٠

(١٤٩) د/ سلوى على ميلاد ـ وثائق اهل الذمة فى العصر العثمانى واهميتها التاريخية ـ دار الثقافة والنشر والتوزيع ـ القاهـــرة ـ ١٩٨٣ ص ١٦ ٠

(١٥٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة بولاق ـ س ٨١ ص١ ٠

(١٥١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ٠ س١٠٦ ق٧٥ ص٣٢٤ ، محكمة الزاهد ٠ س٦٨٧ ق٣ ص١٦ ، وسجلات محكمة القسمة العسكرية ـ س١٤٦ ق٣١ ص٢٧ ٠

(١٥٢) الشهر العقارى ـ محافظ الدشت ٠ محفظة رقم ٥١ عام ٩٦٥ هـ محكمة الزاهد ٠ س٦٨٧ ق٣٠ ص١٦ ٠

(١٥٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س٧ ق٧٤٨ ص ٤١٢ ٠

(١٥٤) الشهر العقارى ـ س٤ قسمة عسكرية وهو الأول من سجلات القسمة العربية ـ س٤ ق ٨٩٦ ص ٤١٦ ٠

(١٥٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القســـمة العربية ـ س١٣ ق٦٢٨ ص٤٢٨ ، س٨٨ ق٥٦٨ ص٣٠١ ، ق٣٥٦ ص١٧٦ ٠

(١٥٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القســـمة العربية ـ س ٨٨ ق٣١٤ ص١٥٥ ، س١٣ ق٧٤ ص ٥٧ ، س٦ ق٧٩٩ ص٤٨٢ ، س ٦٠ ق١٠٨ ص ٧١ ٠

(١٥٧) الجوالى : يرجع انشاء ضريبة الجوالى الى العصر الاسلامى حيث فرضت ضريبة الجزية على اهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين لم يتحولوا للاسلام لكنهم اعترفوا بالسيادة الاسلامية ـ وبعد الفتح العثمانى لمصر وكل جمع ضريبة الجزية او الجوالى الى مقاطعة كانت ادارتها تستند الى امين الجوالى ٠ وكانت ضريبة الجوالى تقسم قسمين جزء يدفع كمكافات لاهل الجوالى ، والجزء الآخر يرسل الى الخزانة السلطانية فى استانبول ٠ وفى القرن السابع عشر سيطر امراء مصر المماليك على التزام مقاطعة الجوالى كما سيطروا على المقاطعات الأخرى واصبح امين الجوالى وهو ملتزمها يدفع للخزانة مبلغا سنويا بالاضافة لضريبة الكشـــوفية الكبيرة للخزانة ايضا ، والكشوفية الصغيرة للباشا ويحتفظ بباقى الجزية المحصلة لنفسه ـ انظر د/ ليلى عبد اللطيف ٠ الادارة فى مصر فى العصر العثمانى ٠ مطبعة جامعة عين شمس ٠ ١٩٧٨ ص ٣٢٦ ٠ ٠

(١٥٨) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س ٩٣ ق ١١٢٤ ص ٥٢٨ .

(١٥٩) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س ٦٠ ق١٠٩ ص ٧١ .

(١٦٠) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س٦٠ ق٢٠٠ ص١٣٧ . ق١٣٨ ص٣ .

(١٦١) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س ١٣ ق٣٤ ص ٣٣ ، س١ ق٣٨ ص ٢٢ ، ق١٦٨ ص١١٠ ، س ١٣ ق١٠ ص١٣ ، س١٤ ق٦٥٤ ص٤٢٤ ، ق٣٢٦ ص٢٢٤ ، س ٩٥ ق٣ ص٢ ، س٩٣ ق٣٥٠ ص٢١٩ . ق٩٣ ص٢٨٥ ، س٨٨ ق٤٣٩ ، س٦ ق٢٥٠ ص ١٧٧ ، س٩٥ ق٤ ص ٠٣ .

(١٦٢) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س١ ق٤٠ ص٢٣ ، ق١٤٣ ص٩٣ . ق١٦٩ ص١١٠ . ق١٧٥ ص١١٢ ، س١٣ ق٢٥١ ص ١٧٤ .

(١٦٣) الشهر العقارى — سجلات القسمة العربية — س١٣ ق٢٨ ص ٢٩ ق٥٤ ص٤٤ . ق٣٥ ص٣٤ .

(١٦٤) الشهر العقارى — سجلات القسمة العربية — س ٦٠ ق١٢٣ ص٨٢ ، س١٣ ق٤٠ ص٣٦ ، س٦ ق٢١٠ ص١٣٤ .

(١٦٥) الشهر العقارى — سجلات القسمة العربية س٨٨ ق٤٢٣ ص٢١٤ .

(١٦٦) الشهر العقارى — سجلات القسمة العربية س١ ق٣٢ ص٢٠ . ق٢٢ ص١٥ ، س٨٨ ق١٥ ص ٩ ، س ٦٠ ق٧١٥ ص١٢٧ . ق١٥١ ص٦٤ ، س١٣ ق٤٣٩ ص٣١٦ . ق٥٠٧ ص ٣٥٧ .

(١٦٧) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س١٣ ق٥٣ ص٤٣ ، س٨٨ ق٥٠ ص٢٣ ، ق٣٢٨ ص١٦٢ ، س١ ق٦٠ ص٣٦ .

(١٦٨) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية — س٧ ق٧٩٩ ص٣٩٦ .

(١٦٩) الشهر العقارى — سجلات محكمة القسمة العربية س٩٠ ق٤٨ ص٣٤ ، س١٣ ق٦٨ ص٥٣ ، ق١٣٤ ص١٠١ .

(١٧٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العربية ـ س١ ق١٢٧ ص ٨٥ .

(١٧١) كلمة ببيورلدى ـ فعل ماض مبنى للمجهول من المصدر التركى بيورمق بمعنى ان يامر (امر بـ) وتحولت هذه الصيغة الفعلية الى الاسمية وصارت علما على الأمر المكتوب بالرسم الهمايونى الصادر من الصدر الاعظم او احد الولاة . وظل هذا الاصطلاح يطلق فى مصر حتى سنة ١٩١٥ م . انظر د/ احمد السعيد سليمان ـ تاصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل ـ دار المعارف . القاهرة ١٩٧٩ . ص ٤٩ .

(١٧٢) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العربية ـ س١٣ ق٣٠٢ ص ١١١ ، ق٤٥٢ ص٣٢٥ .

(١٧٣) الخط : الطريقة المستطيلة فى الشىء ، او الطريق الخفيف فى السهل . والطريق الشارع . والخط الطريق ـ انظر الفيروز آبادى . القاموس المحيط . دار الرسالة بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م . ط٢ ـ ص٨٥٨ .

(١٧٤) اطلق على محاكم اخطاط القاهرة فى تلك الأونة محاكم مصر المحروسة ، وقد اتخذت سجلات هذه المحاكم ارقاما تسلسلية مما يدعو الى القول انهم اعتبروا هذه المحاكم كيانا واحدا . انظر الشهر العقارى ـ سجلات محاكم اخطاط القاهرة .

(١٧٥) الشيخ احمد العريشى ـ مصدر سابق ص٣ .

(١٧٦) د/ عبد الرحيم عبد الرحمن ـ القضاء فى مصر فى العصر العثمانى ١٥١٧ ـ ١٧٩٨ ـ بحث منشور ضمن كتاب فصول من تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى فى العصر العثمانى ـ سلسلة تاريخ المصريين العدد ٣٨ . هـ ـ م ـ ع . القاهرة ١٩٨٩ . ص ٣٣٥ .

(١٧٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالحية النجمية ـ س٥٢٢ ص١ ، س٥١٩ ص٣٢١ ، س٥٣٤ ق٤٣٤ ص٢٠٤ ـ محكمة باب الشعرية . س٦٤٤ ق١ ص١ ـ بـــولاق . س٧٦ ق٤٠٧ ص ١١٨ ، ـ محكمة الزاهـد س٦٨٧ ص١ ـ جامع الحاكم ق٥٧٦ ص١ .

(١٧٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة جامع الحاكم ـ س٧٣٣ ق٥ ص ١ .

(١٧٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالحية النجمية ـ س٥٢٦ ص١ ، سجلات محكمة الصالح . س٣٦١ ص٢ .

(١٨٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة مصر القديمة ـ س ١١٠ ق٦٩٢ ص ٦٢ ٠

(١٨١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة قناطر السباع ـ س٦٥٢ صفحة الغلاف ٠

(١٨٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة البرمشية ـ س٧١٠ ص٦ من الغلاف ٠

(١٨٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالح ـ س٣٤٧ ص١ ٠

(١٨٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة باب الشعرية ـ س٦٣٧ ق٦ ص٢ ـ سجلات جامع الحاكم ، س٧٣٣ ق٥ ص١ ـ وسجلات محكمة الصالحية النجمية س ٤٧٧ ص١ ٠

(١٨٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة باب الشعرية ـ س٦٣٤ ق٦ ص ١ ٠

(١٨٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة قناطر السباع ـ س١٢٢ ق١٦٤٥ ص٤٧٩ ٠

(١٨٧)الشهر العقارى ـ سجلات محكمة البرمشية ـ س ٧١١ ص ١ ٠

(١٨٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة بولاق ـ س ٦٥ ص٤ من الغلاف ٠

(١٩٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ـ س٢٠٩ ص١ مرسوم من قاضى عسكر الى قضاة الاخطاط فى / ذى الحجة سنة ١١٤١ هـ ٠

(١٩١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالحية النجمية ـ س٥١٧ ف١٨٦ ص ٦٦ ـ مرسوم بتاريخ عام ١١٤٦ هـ ٠

(١٩٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة باب الشعرية ـ س٥٩٠ ف٣ ص ١ ٠

(١٩٢) يقصد بالاختصاص المحلى : يقتضى تقريب القضاء للمواطنين ان تتعدد المحاكم على ارض الدولة ويؤدى تعدد المحاكم التى تتكون من طبقة واحدة الى ضرورة توزيع الاختصاص بينها على اساس اقليمى أو جغرافى او مكانى ٠ انظر د/ عزمى عبد الفتاح ٠ قانون القضاء المدنى المصرى ٠ الكتاب الاول دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣ س ٣٧٧ ٠

(١٩٤) وجد فى القاهرة فى العصر العثمانى خمس عشرة محكمة وزعت على انحائها توزيعا عادلا كما يظهر من هذا الجدول :

م	اسم المحكمة	مقر المحكمة	الموقع الجغرافى
١	محكمة الباب العالى	فى مقعد ماماىء أزبك السيفى	بالنحاسين التابع لقسم الجمالية فى الوقت الحاضر
٢	محكمة القسمة العسكرية	فى المدرسة الظاهرية	من جملة خط بين القصرين
٣	محكمة القسمة العربية	فى المدرسة الكاملية	بخط بين القصرين
٤	محكمة طولون	فى مسجد احمد بن طولون	فى جبل يشكر بالعسكر
٥	محكمة جامع الحاكم	فى جامع الحاكم بأمر الله	فى خارج باب الفتوح
٦	محكمة مصر القديمة	فى جامع الناصرى الجديد	فى شاطىء النيل بساحل مصر القديمة
٧	محكمة باب سعادة والخرق	محله أصبح الآن ميدان باب الخلق	ميدان باب الخلق فى الوقت الحاضر
٨	محكمة جامع الصالح	فى جامع الصالح طلائع بن رزيك	خارج باب زويلة
٩	محكمة باب الشعرية	فى جامع المحكمة بخط باب الشعرية	فى ميدان باب الشعرية فى الوقت الحاضر
١٠	محكمة قناطر السبع	فى جامع برد بك الأشرفى	
١١	محكمة الزرمشية	فى جامع تغرى برمش	
١٢	محكمة بولاق	فى مسجد القاضى يحيى بن زين الدين	عند قنطرة الموسكى
١٣	محكمة قوصون	فى جامع الأمير قوصون	فى الشارع خارج باب زويلة
١٤	محكمة الصالحية النجمية	مدرسة الصالح نجم الدين أيوب	من جملة القصر الكبير الشرقى بخط بين القصرين
١٥	محكمة الزاهد	فى جامع أحمد الزاهد	بخط المقس خارج القاهرة

(١٩٥) الشهر العقارى – سجلات محكمة الباب العالى – س٣٠٧ ص٣ وسجلات محكمة باب الشعرية س٦٣٩ ق١٧ ص٤ ، جامع الحاكم س ٥٧٦ الغلاف ٠

(١٩٦) الشهر العقارى – سجلات محكمة بولاق – س ٧٣ ص٢ – سجلات محكمة الباب العالى ٠ س٣٠٧ ص ٣ ٠

(١٩٧) الشهر العقارى – سجلات محكمة الصالحية النجمية – س٤٩٢ ق٤٥١ ص١ – سجلات محكمة بولاق ٠ س ٨٠ ص١ ٠

(١٩٨) الشهر العقارى – سجلات محكمة الصالحية النجمية ٠ س٤٥٣ ق٤٥١ ص١٥٤ ٠

(١٩٩) الشهر العقارى – سجلات محكمة الصالحية ٠ س٥٢٦ ق٣٥ ص ٢٠ ٠

(٢٠٠) الشهر العقارى – سجلات محكمة الصالحية ٠ س٤٥٣ ق ٣ ص ١ ٠

(٢٠١) الشهر العقارى – سجلات محكمة الصالحية ٠ س ٥٢٦ ق٦٥ ص ٣٧ ٠

(٢٠٢) الشهر العقارى – سجلات محكمة الزاهد ٠ س ٦٨٠ ق ٢١٦٥ ص ٧٧٨ ٠

(٢٠٣) الشهر العقارى – سجلات محكمة الحاكم ٠ س ٥٧٣ ق ١٧٨٩ ص ٧٢٣ ٠

(٢٠٤) الشهر العقارى – سجلات محكمة الحاكم ٠ س ٥٧٣ ق ٧٢٣ – البرمشية ٠ س ٥٧٠ ق٢٠٠٥ ص ٤٢٦ – الصالح ٠ س ٣٢٧ ق٤٨ ص ١٤ ، س ٣٢٧ ق ٤١ ص ١٢ ٠

(٢٠٥) الشهر العقارى – سجلات محكمة الزاهد ٠ س ٦٦٢ ق ٩٧ ص ١٣٣ ٠ قناطر السباع ٠ س ١٢٢ ق ٨٦٣ ص ٢٣٩ ٠ ق٨٦٥ ص ٢٤٠ – الصالحية النجمية ٠ س ٤٨٨ ق٢ ص١ ٠ ق٢٤٢ ص١٠٣ ، س ٤٧٨ ق٤١ ص ٧ ٠

(٢٠٦) الشهر العقارى – سجلات محكمة قناطر السباع ٠ س١٣٨ صفحة الغلاف ٠

(٢٠٧) الشهر العقارى – سجلات محكمة باب الشعرية ٠ س ٦٣١ ق٥ ص ١ ٠

(٢٠٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة بولاق · س ٧٣ ص ٢ ·

(٢٠٩) د/ نللى حنا ـ بيوت القاهرة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر ترجمة بشير طوسون · مكتبة العربى للنشر ـ القاهرة ١٩٩٣ · ص٣٩ ·

(٢١٠) تذكر بعض الدراسات انه كان مباحا لمحاكم الاخطاط فى القاهرة ان تتناول كافة انواع القضايا التى كانت خاصة بقاضى العسكر وذلك قبل عام ١١١٥ هـ ١٧٠٣م ولكننا نجد ان ذلك مخالف لما جاء بالوثائق حيث وجدت العديد من الأوامر التى صدرت قبل هذا التاريخ بكثير فيعود بعضها الى ٩٨٨هـ ١٥٨٠م (مثل الأمر الوارد فى سجلات محكمة مصر القديمة س ٩٤ ق ١١٢٥ ص ٢٣٠ المؤرخ بعام ٩٨٨هـ) وربما يعود السبب فى قلة هذه الأوامر فى هذه الآونة ان الدولة كانت فى اوج قوتها وتنظيمها ولم يكن هناك تعد من قبل القضاة على اختصاصات غيرهم ، وبدات هذه الأوامر تزداد منذ بداية القرن السابع عشر مما استلزم صدور التحذيرات من الاعتداء على هذه الاختصاصات ·

(٢١١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة قناطر السباع · س ١٤٢ ص ١ ·

(٢١٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة باب الشعرية · س ٦٣٥ ق١٦ ص ٤ ·

(٢١٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالحية النجمية ـ س٥١٥ ق٢ ص١ فى الغلاف ·

(٢١٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة باب الشعرية ـ س ٥٩٦ صفحة الغلاف ·

(٢١٥) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة باب الشعرية ـ س ٦٣٩ ق١٦ ص٤ ·

(٢١٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالحية النجمية ـ س٥١٩ ص١ من الغلاف ·

(٢١٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الصالحية النجمية ـ س ٥٣٤ ق٧٦ ص٤٠ · ق٤٣٥ ص٢٠٤ ، س٥٣٧ ق٢ ص١ ·

(٢١٨) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ـ س١٦٧ مكرر ق١٦٤ ص٥٠ ·

(٢١٩) د/ نللى حنا - مرجع سابق . ص٣٦ .
(٢٢٠) الشهر العقارى - سجلات مصر القديمة - س ١٠٥ ق ١٤٩٣ ص٤٨٠ .
(٢٢١) الشهر العقارى - سجلات محكمة اباب المعالى - س١٢٣ ق٢١ ص ٤٤٤ .
(٢٢٢) الشهر العقارى - سجلات محكمة الصالحية النجمية - س ٥٢٠ ص ١ .
(٢٢٣) الشهر العقارى - سجلات محكمة بولاق - س ٣٦ الصفحة الأخيرة .
(٢٢٤) الشهر العقارى - سجلات محكمة البرمشية س ٧١٠ ص ١ .
(٢٢٥) الشهر العقارى - سجلات محكمة بولاق - س ٣٦ الصفحة الاخيرة - قناطر السباع - س ١٢٢ ص ١٦٤٥ ص ٤٧٩ .
(٢٢٦) الشهر العقارى - سجلات محكمة بولاق - س ٣٢ ق ١٧٨٠ ص٥٦٦ .
(٢٢٧) الشهر العقارى - سجلات محكمة باب الشعرية - س ٥٩٦ ص١ .
(٢٢٨) الشهر العقارى - سجلات محكمة باب الشعرية - س ٥٩٧ ص٤٨٨ .
(٢٢٩) عبد الرحمن القاسم - النظام القضائى الاسلامى - مطبعة السعادة القاهرة ١٩٧٣ س٤٥ .
(٢٣٠) ابن اياس مصدر سابق جـ٥ ص ٢٤٢ وعن محاكمات ملك الامراء انظر نفس الجزء ص ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٣٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٤٧٨ .
(٢٣١) قانون نامة ص ٤٢ .
(٢٣٢) قانون نامه ص ٤٢ .
(٢٣٣) نفسه - ص ٣٠ .
(٢٣٤) محمد بن ابى السرور البكرى - مصدر سابق - ص٢٧ .
(٢٣٥) احمد شلبى عبد الغنى - مصدر سابق . ص ١٣٥ .
(٢٣٦) احمد شلبى عبد الغنى - مصدر سابق . ص ١١٠ .
(٢٣٧) محمد بن عبد المعطى الاسحاقى - اخبار الاول فيمن تصرف فى مصر من ارباب الدول . المطبعة العثمانية - القاهرة ١٣٠٤ هـ ص ١٧٢ .

- احمد شلبى عبد الغنى - مصدر سابق · ص ١٣٥ ·

- محمد بن ابى السرور البكرى - المنح الرحمانية فى تاريخ الدولة العثمانية - مخطوط بدار الكتب المصرية - رقم ٥٤٢٤ تاريخ · ورقة ١٥٦ ·

(٢٣٨) محمد بن ابى السرور البكرى - النزهة الزهية فى ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٦٦ تاريخ ورقة ٢٦ ·

(٢٣٩) محمد بن ابى السرور البكرى - المنح الرحمانية مصدر سابق ورقة ١٠٤ ·

(٢٤٠) احمد بن سعد الدين الانصارى : ذخيرة الاعلام بتواريخ الخلف الاعلام وامراء مصر الحكام وقضاتها فى الاحكام من فتحها الاسلامى العمزى الى زمن الناظم (١٠٥٠ هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٤ · ورقة ١٥١ ·

(٢٤١) نفسه - ص ١٥٢ ·

(٢٤٢) نفسه - ص ١٩٧ ·

(٢٤٣) دار الوثائق - سجلات محكمة دمياط · س ٥٧ ق١٦٤ ص ٨٧ ، س٥٩ ق٩٨ ص ٥٠ ·

(٢٤٤) هاملتون.جب وهارولدبووين - مرجع سابق جا ص ٢٤٨ ·

(٢٤٥) الجبرتى - مصدر سابق جا ص ٢٣٤ ·

(٢٤٦) نفسه ونفس الجزء - ص ١٥٩ ·

(٢٤٧) على بن حبيب البصرى الماوردى - مصدر سابق ص ٨٥ ·

(٢٤٨) ابى يعلى الفرا - الاحكام السلطانية - مطبعة السيد مصطفى الحلبى - القاهرة ١٣٥١ هـ ص ٧٦ ·

(٢٤٩) الماوردى - مصدر سابق - ص ٨٧ ، ابى يعلى الفرا - مصدر سابق - ص ٧٦ ·

(٢٥٠) د/ محمد انيس - الدولة العثمانية والمشرف العربى - الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٨٦ ص٩٩ - انظر كذلك جب / بووين - مرجع سابق جا ص ١٨٤ ·

(٢٥١) جب ، وبووين - مرجع سابق جا ص ١٨٥ ·

(٢٥٢) اندرية ريمون - المدن العربية الكبرى فى العصر العثمانى - ترجمة لطيف فرج - دار الفكر للدراسات والتوزيع - القاهرة ١٩٩١ . ص ٦٧ .

(٢٥٣) حسين افندى الروزنامجى - مصدر سابق . ص ٢٥ .

(٢٥٤) دار الوثائق - سجلات محكمة البحيرة س ٢٧ ق٤٦ ص ٢١ ، ق ٤٦٨ ص ٢٦٢ ، س٢٩ ق٣٢ ص١٤ .

سجلات محكمة دمياط الشرعية س١٦٠ ق٣٦٦ ص٣١٢ .

(٢٥٥) د/ عبد العزيز الشناوى - مرجع سابق جـ١ ص ٤٧٩ .

(٢٥٦) د/ ليلى عبد اللطيف - دراسات فى تاريخ ومؤرخى مصر والشام ابان العصر العثمانى - مكتبة الخانجى القاهرة ١٩٨٠ ص ٩٥ .

(٢٥٧) ادم منز - الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى - ترجمة محمد عبد الهادى ابو ريده - لجنة التاليف والنشر - القاهرة ١٩٤٧ - ط٢ جـ١ ص٥٨ .

(٢٥٨) محمد فريد - مرجع سابق . ص ٦١ .

- د/ عبد العزيز الشناوى - مرجع سابق . جـ١ ص ٦٨ .

(٢٥٩) عزيز خانكى - التشريع والقضاء قبل انشاء المحاكم الاهلية - المطبعة العصرية القاهرة . د/ت . س ٤٤ .

(٢٦٠) د/ محمد عفيفى عبد الخالق - الاقباط فى مصر فى العصر العثمانى . هـ - م - ع القاهرة ١٩٩٢م . ص ٢٨١ .

(٢٦١) دى شايرول - « وصف مصر » المصريون المحدثون - الخانجى القاهرة د/ ت جـ١ ص ٢٧ .

(٢٦٢) د/ محمد عفيفى - مرجع سابق . ص٢٨٢ .

(٢٦٣) كامل صالح نخلة - سلسلة تاريخ بطاركة الكرسى السكندرى - الحلقة الرابعة . مطبعة دير السيدة العذراء - السرايات القاهرة ١٩٤٠م ص ٩٣ .

(٢٦٤) نفسه - ص ١٣٠ .

(٢٦٥) د/ ليلى الصباغ - الجاليات الاوربية فى بلاد الشام فى القرنين ١٦ ، ١٧ - مؤسسة الرسالة الكويت - جـ١ ص ٩٤ .

(٢٦٦) د/ عبد العزيز الشناوى - مرجع سابق . جـ٢ ص ٧٠٠ .

(٢٦٧) د/ ليلى الصباغ ـ مرجع سابق · جـ١ ص ١٤٣ ·
ـ د/ عبد العزيز الشناوى ـ مرجع سابق · جـ٢ ص ٧١٠ ·

(٢٦٨) محمد عبد البارى ـ الامتيازات الأجنبية ـ لجنة التاليف والنشر القاهرة ١٩١٤ ص ٢٥ ·

(٢٦٩) د/ الهام ذهنى ـ مصر فى كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين فى القرن ١٨ · هـــ‍ـع · القاهرة ١٩٩٢ · ص ٣٠٦ ·

(٢٧٠) نفسه · ص ٣٠٦ ·

(٢٧١) Richard. P. Milehell. The Modern Middle East and North Africa. New York 1984. P. 69.

* * *

الفصل الثالث

الدور الادارى والسياسى للقضاة

أولا ـ الدور الادارى :

ـ الدور الادارى لقضاة العسكر :

(أ) الاشراف على الحياة الدينية ٠

(ب) الاشراف على التعـليم ٠

(جـ) الاشراف على الطوائف الحرفية ٠

(د) الاشراف على الموظفين ٠

ـ الدور الادارى لقضاة الشرع فى الأقاليم :

(أ) الاشراف على الرى والزراعة ٠

(ب) الاشراف على الجمارك ٠

(جـ) الاشراف على الطوائف الحرفية ٠

(د) الاشراف على المؤسسات الدينية والعلمية ٠

(هـ) الاشراف على موظفى الأقاليم ٠

الاختصاصات الادارية للقضاة

تمهيـــد :

منذ الفتح العثمانى لمصر فى عام ١٥١٧ م بعد هزيمة المماليك فى معركة الريدانية ومقتل آخر سلاطينهم « طومان باى » تحولت مصر من دولة مستقلة ذات سيادة الى مجرد ولاية تابعة لدولة كبرى عظيمة الاتســاع تضم بين جنباتها العديد من الولايات • وترتب على ذلك تغير الوضـع الادارى ليوائم الظروف السياســية التى استجدت بعد الفتح •

ووضعت الدولة العثمانية أساس نظام الحكم والادارة فى البلاد مركزا فى سلطات ثلاث هى :

(أ) الباشا العثمانى بوصفه ممثل الســلطان العثمانى فى حكم البلاد •

(ب) الديوان الذى يقوم بمساعدة الباشــا فى حـكم البــلاد وادارتهــا •

(ج) الحامية العثمانية • وهى مكونة من الأوجاقات العثمانية الستة ثم أضيف اليها أوجاق المتفرقة • وكانت المهمة الأساســية التى نيطت بها هى الدفاع عن البــلاد ونشر الأمن فيها ، فى نفس

الوقت الذى أسندت اليها فيه العديد من الأعمال الأخرى ، مثل المساهمة فى جمع الضرائب •

أما الادارة المحلية فى الأقاليم فقد أسندت الى المماليك حكام البلاد قبل مقدم العثمانيين وذلك لأن الفاتح الجديد لم يشأ أن يقضى عليهم تماما بل عمل على الاستفادة منهم فى ادارة الأقاليم بحكم خبرتهم واتصالهم بالشعب المصرى •

ووجد دور كبير للقضاة فى ادارة البلاد حتى عند قاضى العسكر المسئول مع الباشا عن تطبيق الادارة العثمانية فى مصر وكثيرا ما كان يتلقى قرارات ادارية من السلطنة لتطبيقها فى مصر • وقاضى العسكر عضو رئيسى فى الديوان العالى • كذلك فقد اختص قاضى العسكر بتقرير الموظفين وتعيينهم فى مختلف المجالات فى القاهرة •

غير أن من الجدير بالذكر أن منطقة الاختصاصات الادارية للقضاة كانت محصورة فى نفس منطقة الاختصاص القضائى • وعلى ذلك فاختصاصات قاضى العسكر الادارية انحصرت فى القاهرة • ولم تتعدها الى الأقاليم لوجود السلطة الادارية لقضاة الأقاليم على اقاليمهم •

الدور الادارى لقضاة العسكر

(أ) الاشراف على المؤسسات الدينية :

أشرف القضاة على المؤسسات الدينية القائمة اشرافا واسعا من تعيين موظفيها والاشراف عليهم • وكذلك الاشراف على المبانى كى تقوم بأغراضها • وكان هذا الاشراف نابعا من اشراف القضاة على الأوقاف التى ينفق منها على هذه المؤسسات • فمن المعروف

.لة لم تكن تنفق على هـذه المؤسسات من مال الخزانة ، رك الانفاق عليها للأوقاف التى رصدت عليها .

.يقوم القضاة بالاشراف على المساجد وتعيين الأئمـة ن فيها مثل « قرر مولانا شيخ الاسـلام ... الشيخ مدكور سلامة أولاد الشيخ مدكور الواطى فى كامل خطابة وامامة المرحوم عبد الرحمن الجيعان بخط البندقيين » (١) و «قرر البكوش فى الامامة والخطابة بوقف جامع المغاربة بقنطرة ، بما لذلك من المعلوم »(٢) .

ما كان يقوم القضاة بتعيين المؤذنين فى المساجد مثل « تقرير ... عبد الجواد على الدلال فى وظيفة الأذان بوقف الملك ، قانصوه الغورى(٣) فى نفس الوقت الذى يقوم فيه القضاة بقية موظفى المساجد مثل الفراشين والبوابين والوقـادة المطهرة والمزملة والميقـاتى وخـادم الساقية . وكان كل لموظفين يخضعون فى عملهم لمراقبة قاضى العسكر فهو الذى وهو كذلك الذى يعزلهم من أعمالهم لو بدرت منهم مخالفـة ، عملهم(٤) .

يقوم قاضى العسكر بالاشراف على المساجد ومعاينة المتهدم ا تحتـاج اليه من نفقـة ، وبعد الكشف عليها بواسـطة فى هذا المجـال يرفعون تقريرهم الى القـاضى الذى يأخذ فيه . كذلك يقوم بتقرير النفقة التى تحتاج اليها العمارة فى وقت الذى يشرف فيه على العمـارة ويحاسـب القـائمين (٥) .

.يدخل ضمن الاشراف على الوظائف الدينية تعيين حفـارى وتغسيل الموتى ، وذلك لأن تغسيل الموتى من الناحية الدينية للعلم بالشروط الفقهية الواجبة للغسل ، ولكن يلاحظ فى

تعيين المغسلين أن قرار القاضى بتعيينهم كان ينص على المنطقة الواجب ممارسة عملهم بها فهو تقسيم جغرافى(٦) ٠

كذلك يقوم قاضى العسكر بتعيين قاضى المحمل الشريف ، وذلك لأن من المعروف أن قافلة الحج المصرى التى كانت تخرج فى شوال من كل عام تعتبر أكبر قافلة حج اسلامية وذلك لأنها من حيث الحجم تضم بين جنباتها حجاج شمال أفريقيا كذلك من حيث المكانة فهى تحمل الصرة والكسوة ٠

لذا فقد كانت قافلة الحج فى حاجة الى قاض ليحل المنازعات التى قد تنشأ بين الأفراد أثناء الحج ٠ ويقوم قاضى المحمل بحل هذه المنازعات وذلك تبعا للتفويض له بذلك من قاضى العسكر ٠ من ذلك تعيين قاضى العسكر « المولى عبد الغنى بن ميرشاه الرومى الحنفى » « للشيخ البدر القرافى » فى قضاء الركب الشريف المصرى فى سنة ٩٨٩ هـ ــ ١٥٨٩ م(٧) كما يقوم قاضى العسكر بتعيين جميع الموظفين الدينيين المصاحبين لقافلة الحج فى سفرها الى الحجاز(٨) ٠

ويقوم قاضى العسكر بالاشراف على المقامات والزوايا وتعيين موظفيها وذلك بوصفها مؤسسات دينية لها أوقافها التى تدر عليها دخلا تنفق منه وهى بالتالى خاضعة لقاضى العسكر ٠ ويقوم بتعيين مشايخ الطرق الصوفية وتعيين موظفى الأضرحة والتكايا مثل « قرر شيخ الاسلام ٠٠٠ الحاج محمد بكتاش فى وظيفة المشيخة على تكية السادة الأعجام الكائنة بقصر العينى »(٩) وكذلك تعيين مشايخ الطرق الصوفية « قرر مولانا شيخ الاسلام٠٠٠ الشيخ الهمام زين الدين يحيى بن المرحوم الشيخ عوض من ذرية سعد الدين الشيبانى فى وظيفة المشيخة على طايفة السادة السعدية

بمصر المحمية وغيرها والجلوس على السجادة الشريفة بجامع الحاكم لأهليته لذلك »(١٠)

وبالرغم من الاشراف الكامل للقضاة على المؤسسات الدينية فى القاهرة ، وهى منطقة نفوذهم القضائى ٠ يبرز سؤال عن القضاة وكيفية توزيع هذه المناصب ، وماذا استفادت هذه المؤسسات من القضاة واشرافهم عليها ؟

ان تقرير القضاء للموظفين فى هذه الوظائف كان ينص فى اقرار التعيين على أنه تم بناء على أهلية المرشح لهذه الوظائف ولاسيما من الناحية الدينية ٠ غير أن المصادر تمدنا بأنه وجد من القضاة من كان يبيع هذه الوظائف ويأخذ من متوليها قدرا من المال يتناسب مع قدر الوظيفة عند التعيين ٠ كذلك وجدت بعض المصادر التى امتدحت فى بعض القضاة أنهم لا يأخذون مالا مقابل الوظائف ويمكن استنتاج أن بيع المناصب لم يكن قاعدة عامة وهى تختلف من قاض لآخر ، وان وجد من القضاة من باع هذه المناصب الدينية وبرز هذا الأمر بوضوح فى القرن الثامن عشر حيث بدأ الضعف يدب فى أوصال هذا الجهاز المهم ٠ غير أن من الجدير بالذكر أن اشراف القضاة على هذه المؤسسات أعطاها طابعا من الانضباط فى القيام بوظائفها وذلك للرقابة الشديدة المفروضة عليها من قبل القضاة ٠

الاشراف على التعليم :

كان التعليم فى مصر فى العصر العثمانى يبدأ بالكتاب وهو المرحلة التمهيدية الأولى التى تشبه فى وقتنا الحاضر المدارس الابتدائية ، ثم بعد ذلك يتجه الطالب الى الأزهر الشريف أو أحد المساجد الكبرى فى الأقاليم مثل المسجد الأحمدى فى طنطا ٠ وهذا

هو التعليم العالى فى ذلك الوقت أو ما يمكن أن يطلق عليه كليات المساجد .

كذلك لم تكن الدولة تنفق على التعليم بل ينفق على ذلك من ريع الأوقاف المرصودة لها . فى نفس الوقت الذى يقوم فيه قاضى العسكر بالاشراف على التعليم وعلى المدارس والكتاتيب وتعيين مدرسيها وموظفيها . كما كان له دور كبير فى الاشراف على المجاورين فى الأزهر والمساجد المختلفة فى القاهرة .

ويقوم القضاة بتعيين « عرفاء المكاتب » أو « مؤدبى الأطفال » كما تطلق عليهم الوثائق لتعليم الأطفال فى الكتاتيب من ذلك تقرير « السيد الشريف محمد العشماوى ... فى وظيفة تأديب الأطفال بالمكتب الذى علو السبيل بباب مستحفظان »(١١) وتقرير « على بن محمد لطفى فى وظيفة تأديب أطفال ... بوقف المرحوم خاير بك »(١٢) .

كما كان يقوم قاضى العسكر بتعيين المدرسين فى مدارس القاهرة من ذلك « تقرير السيد الشريف مصطفى أحمد البنوفرى الحنفى فى كامل تدريس فقه حنفى بمسجد المغفور له السلطان حسن »(١٣) و « تقرير الشيخ محمد الأزهرى فى كامل وظيفة التدريس وقراءة العلم والحديث بجامع وضريح ... اسماعيل الأينالى »(١٤) .

وفى حالة سفر أحد هؤلاء المدرسين يقوم باستنابة من يراه مناسبا للقيام بأعباء عمله حتى يعود اليه مرة أخرى وعليه أن يحدد أمام القاضى المدة التى سيقضيها فى سفره ، وكذلك يقر قدرة من استنابهم للقيام بالأعمال التدريسية التى انابهم فيها(١٥) ويقوم قضاة العسكر بالاشراف على مرتبات المدرسين ويأمرون نظار الأوقاف بصرفها وعدم التأخر فى دفعها(١٦) .

وكانت هـذه المدارس تخضـع للتفتيش من قبل القـاضي وعندما يتبين له أن المبالغ المخصصة للعناية بهذه المدارس وتلاميذها قد صرفت فى غير أغراضها فان له الحق فى أن يرغم القائمين على ادارتها على الامتثال لرغبة مؤسسيها • وينبغى أن يكون المدرس الموكول اليه أمر التدريس قادرا على القيـام بمهام وظيفته واذا ما رأى أنه أقل كفاءة مما يقتضيه العمل فباستطاعته أن يرغم القائم على أمر ادارة المدرسة على أن يختار مدرسا آخر أكفأ منه(١٧) •

ووجد فى المدارس فى هذه الآونة وظيفة المعيد الذي كان يجلس بجانب الطلاب أثناء الدرس يستمع اليه من الشيخ ثم بعد انتهـاء الشيخ يعيد المعيد ما غمض من الدرس على مسامع الطلبة حتى يكونوا أكثر فهما واستيعابا له ، ويقوم القضـاة بتعيين المعيدين فى الدرس من ذلك « تقرير الشيخ سلطان المزاحى الشافعى فى اعادة درس الشافعى »(١٨) و « تقرير الشيخ سراج الدين عمر المغربى فى وظيفة اعادة تدريس الفقه المـالكى »(١٩) •

وكانت توجد بالمدارس مكتبات بها كتب يستفيد بها الطلبـة ويستعيرونها للانتفاع بها • ويقوم قاضى العسكر بالإشراف عليهـا لحفظها من الضياع وتعيين موظف مسئول عن خزن الكتب وحفظها واعارتها للطلبة (٢٠) •

وللقضاة دور كبير فى الاشراف على مجاورى الأزهر والمدارس الملحقة به ، فهو الذى يعين موظفى الأروقة مثل شيخ الرواق فبعد أن يخلو هـذا المنصب يقوم المجاورون برفع الأمر الى قاضى العسكر الذى يقوم بتعيين شيخ الرواق(٢١) •

كما وجد بنظام الأروقة التقسيم الدقيق الى نظـام الخلوات والخزنات والطاقات ولا يسمح للمجـاور بدخول الرواق والانتساب

اليه الا بعد الحصول على اذن وتذكرة من قاضى العسكر بسكنه وانضمامه الى الرواق وكذلك يقر بمقدار الخبز الذى يحصل عليه ، من ذلك « تقرير الشيخ محمد بن سليمان أبو حسن الشابورى فى السكن والانتفاع بالخزانة الكائنة بحارة(٢٢) السادة الحنابلة بالجامع الأزهر »(٢٣) .

ونتيجة لكون المدرسة ملحقة بأحد المساجد فيقوم قاضى العسكر بتعيين الموظفين الدينيين بالمدرسة وذلك لأن المدرسة فى ذلك الوقت كانت مؤسسة اسلامية كاملة تضم الكتاب لتحفيظ الأطفال القرآن الكريم وتعليمهم أوليات القراءة والكتابة ويوجد بها السبيل لسقاية الناس والدواب والمسجد لاقامة الصلوات(٢٤) .

مما سبق يتضح الآتى :

١ ــ يقوم قاضى العسكر بالاشراف على التعليم والمؤسسات التعليمية فى القاهرة وتعيين موظفيها من مؤدبى الأطفال والمدرسين لتعليم الطلاب . ويقوم القضاة كذلك بالاشراف على قبض مرتباتهم وهو الذى يسلك أمر زيادة مرتباتهم .

٢ ــ خضعت المؤسسات التعليمية لمراقبة قضاة العسكر اذا كانوا يقومون بواجباتهم كما ينبغى وعزل من يتهاون منهم فى القيام بأعباء عمله ، كذلك الاشراف على المواد التى يدرسونها للطلاب وان كانوا لا يتدخلون فى اختيار منهج الدراسة .

٣ ــ يقوم قضاة العسكر بالاشراف على المجاورين فى الأزهر ولا يسمح للمجاور بالانتساب الى أحد الأروقة الا بعد

الاذن من قاضى العسكر له فى ذلك ومعرفة ما اذا كان هناك مكان شاغر فى الرواق أم لا ، وكذلك تخصيص مقدار الجراية الذى يحصل عليه المجاور .

٤ ـ كان تعيين شيخ الرواق وموظفى الأروقة المختلفين مثل النقيب وخازن الكتب وغيرهم من اختصاص قاضى العسكر وليس من اختصاص شيخ الأزهر ـ طول فترة الحكم العثمانى ـ وفى ذلك انتقاص لدور شيخ الأزهر وازدياد هيمنة قاضى العسكر عليهم وترتب على ذلك بالتالى حدوث العديد من علاقات المودة والصداقة بين المجاورين ومشايخ الأزهر وقضاة العسكر .

الاشراف على الطوائف الحرفية بالقاهرة :

شكل اصحاب كل حرفة طائفة خاصة بهم يتجمعون فيها ـ فهى اشبه بالنقابات المهنية فى الوقت الحاضر ـ وللطوائف قوانينها الخاصة بها ولا يسمح بالعمل فى نفس الحرفة الا بعد اجراء مراسم معينة أمام أعضاء الطائفة وبحضور شيخها . وشيخ الطائفة بمثابة عامل الوصل بين الطائفة والسلطات الحاكمة فى البلاد ، كما أن عليه الحفاظ على تقاليد الصنعة ومنع الغش والتدليس فيها .

وقد بلغ عدد الطوائف الحرفية فى مصر فى ذلك الوقت « اثنتين وسبعين طائفة »(٢٥) ويبدأ اشراف القضاة على الطوائف منذ بداية ترشيح وتولية شيخها أمام الشرع الشريف من ذلك ما ورد فى السجلات « قرر مولانا قاضى القضاة ... الحاج نصر الدين بن نجا فى المشيخة على طايفة المبسطين بمصر المحروسة ابقاء له فى ذلك على عادته ومستقر قاعدته »(٢٦) .

وينص قرار تعيين شيخ الطائفة على «كمال استحقاقه وحسن سيرته وعفته واستقامته وأمانته ومعرفته بأحوال الطائفة وقوانينها »(٢٧) وكان العلماء يتدخلون فى بعض الأحيان لترجيح كفة أحد المرشحين لمشيخة الطائفة بأن يشهدوا له بالأخلاق الحميدة وبالأهلية والأمانة المؤهلة لتوليه مشيخة الطائفة(٢٨) وفى حالة حصول أحد الأشخاص على براءة سلطانية بتوليه مشيخة احدى الطوائف كان لا يسمح له بممارسة عمله الا بعد اقرار القاضى له فى ذلك(٢٩) .

وفى حالة ترشيح أعضاء الطائفة لأكثر من واحد لتولية مشيخة الطائفة يقوم القاضى باختبار الاثنين فى مواد صناعة الطائفة لاختيار الأقدر فى أمور صناعة الطائفة ثم يقره من ذلك « لما حضر لدى مولانا قاضى القضاة ... جماعة من التجار بسوق العطر بالفحامين بسبب مشيخة سوقهم المذكور وبعضهم طلب محفوظ الرزينخى وبعضهم طلب إبراهيم بن الجمال ... وأشرف الأمر على الاختلال فأحضر قاضى القضاة بعض مفردات من العطر الموضوع بدكاكين أهل السوق ووضعه بين يديه فى المجلس وعرضه على محفوظ وابراهيم المذكورين بحضرة أهل السوق فلم يعرفه واحد منهما . وكان فى المجلس من جملة تجار السوق المذكور الشيخ نور الدين على ابن الشيخ نور الدين فسئل منه عن المفردات فذكرها فردا فردا ، ثم اختبره حضرة قاضى القضاة وامتحنه فيما يتعلق بالعطور والأعشاب فأحسن الجواب وثبت أنه أحرى وأحق فعند ذلك قرره حضرة قاضى القضاة ونصبه وأقره شيخا على تجار السوق »(٣٠) .

وبذلك فقد كان من حق قاضى العسكر اجراء الاختبارات المختلفة للمتقدمين لمشيخة الطائفة لاختيار الأكثر معرفة ودراية بأمور الصناعة وكذلك حرصا عليها من الانهيار وحتى يمكنه الاشراف.

على أعمال طائفته وأحوال صناعته لمنع الغش والتدليس في أعمال الطائفة .

ومن حق القاضي أن يعزل شيخ الطائفة اذا ما صدر منه أمر مخالف لوظيفته أو ثبت أنه جاهل بأمور صناعته أو أنه لا يراعى أهل طائفته ويكلفهم ما لا طاقة لهم به من احداث المظالم عليهم(٣١) كما أننا نجد أن سلطة الطائفة فى عقاب أفرادها الذين يخرجون على قواعد الطائفة المقررة . كانت مقيدة بسلطة القاضى فلابد من رفع الأمر الى القاضى قبل اتخاذ قرار عقابه الذى يبدو أنه كان من حقه(٣٢) .

ويقوم قاضى العسكر بتجديد مشيخة شيخ الطائفة سنويا ما دام يمشى بين طائفته بالعدل ويراعى أحوالها ، وما دام أعضاؤها راضين به شيخا عليهم(٣٣) ويأمر قضاة العسكر قضاة أحياء القاهرة بالاشراف على الطوائف الموجودة فى أحيائهم كذلك يأمرهم بالاشراف على أعمالهم مثل الأمر الموجه اليهم بالاشراف على الخبازين الموجودين بأحيائهم حتى يكون الخبز موجودا باستمرار وان حدث اختلال فى ذلك فيقع العبء على قضاة الأخطاط(٣٤) .

وامتد اشراف القضاة على الطوائف الى الاشراف على الأسعار وتحديدها تحديدا دقيقا وارسالها الى قضاة الأخطاط للاشراف عليها كل فى محلة الذى توجد به محكمته ، وان كان هذا يبدو تعديا على أعمال المحتسب الذى لا يمر الا مرة فى اليوم كذلك كان بعض قضاة الأخطاط يصاحبون المحتسب فى جولاته .

ويقوم قاضى العسكر بتحديد أسعار البضائع التى تباع فى القاهرة مثل الدقيق والخبز وغيرها من البضائع(٣٥) وفى حالة حدوث أزمة فى بعض البضائع يقوم القاضى نفسه بالاشراف على

بيعها حتى لا يزداد سعرها ويؤدى ذلك الى أزمة تضر بالناس ، من ذلك عندما حدثت أزمة فى الصابون فى عهد بيرم باشا فى عام (١٠٣٥ هـ ـ ١٦٢٥ م ، ١٠٣٨ هـ ـ ١٦٢٨ م) فعند ذلك قرر قاضى العسكر عدم بيع الصابون الا تحت قصره وبورقة منه شخصيا(٣٦) .

مما سبق يتضح الآتي :

١ ـ يقوم قاضى العسكر بالاشراف الكامل على الطوائف الحرفية الموجودة فى القاهرة من تعيين مشايخها وكذلك عزلهم اذا ما حدث منهم أمر مخالف لمقتضيات عملهم وللشروط التى أخذها عليهم عند توليهم مشيخة الطائفة .

٢ ـ كان من حق قاضى العسكر القيام باختبار المتقدمين لمشيخة الطائفة فى مواد صناعتهم ، حتى يرى ان كان يستحق ذلك أو لا . وحتى يعين فى هذا المنصب من هو أحق بل أكثر دراية بأمور الصنعة حفظا لها من الغش

٣ ـ فرض قاضى العسكر رقابته الصارمة على الطوائف الحرفية الموجودة فى القاهرة حتى لا تخرج عن مقتضيات حرفهم . وأدى هذا بالتالى الى قلة أعمال الغش فى الصناعة خوفا من العقاب الصارم المفروض عليهم من جراء مراقبة قاضى العسكر .

٤ ـ كانت سلطة شيخ الطائفة فى معاقبة أفراد الطائفة مقيدة بسلطة القاضى فكما يبدو من الوثائق أنه لم يكن

من حق شيخ الطائفة أن يعاقب أحد أفرادها الا بعد عرض الأمر على القاضى واتخاذ ما يراه القاضى من عقاب سواء بالتعزير أو بغيره من طرق العقاب •

٥ ــ اشراف قضاة الأخطاط فى القاهرة على الحرفيين الموجودين فى أحيائهم ولاسيما الذين تتصل أعمالهم مباشرة بالناس مثل الخبازين • وهذه السلطة مستمدة من أوامر قاضى العسكر لهم ، وان لم يكن من حقهم تعيين مشايخ الطوائف أو عزلهم • فالسلطة التى حصلوا عليها فى هذا المجال مقيدة بالأمر الصادر اليهم•

الاشراف على الموظفين :

اختص قضاة العسكر بتعيين الموظفين فى القاهرة والاشراف عليهم فى أعمالهم وحل منازعاتهم الوظيفية •

من ذلك « قرر مولانا شيخ الاسلام ••• شرف الدين محمد بن المرحوم الشيخ أبو زينى القبانى زيد نفعة فى كامل وظيفة الوزن بالقبانى بوكالة المرحوم عباس اغا بخط الجمالية بمصر المحمية »(٣٧) و «قرر مولانا شيخ الاسلام ••• عبد الرازق بن الشيخ عبد الجواد الوقار الجرابى فى وظيفة الجراحة بالبيمارستان المنصورى بمعلوم قدره فى كل يوم نصف »(٣٨) •

بذلك يتضح أن قضاة العسكر كانوا يعينون الموظفين فى مختلف المجالات فى القاهرة سواء الأمناء على الغلال فى موانىء القاهرة « بولاق ومصر القديمة » وكذلك تعيين الجراحين فى البيمارستان ، وموظفى الوزن بالقبانى وأعطى اشراف القضاة عليهم

نوعا من الرقابة الشديدة على أعمال هؤلاء الموظفين وبالتالى أدى الى تقليل الخطأ فى أعمالهم ٠

وكان أى من الموظفين لا يمكنه السفر خارج البلاد من ذلك الاشراف على الشئون السلطانية والكشف عما فيها من الغلال وكميتها وكذلك اذا كانت مخلوطة بغيرها من المواد مثل التبن ، واذا حدث يقوم بالتحقيق فى سبب وجود ذلك(٣٩) ٠

وكان أى من الموظفين لا يمكنه السفر خارج البلاد حتى ولو لأداء فريضة الحج الا بعد الاذن فى ذلك من قاضى العسكر ٠ وفى حالة الموافقة على ذلك يقوم أمام قاضى العسكر باستنابة من يقوم عنه بوظائفه بعد الاقرار على قدرته على القيام بوظائفه ويقر بالمدة التى سيقضيها فى سفره(٤٠) ٠

وكان من حق قضاة العسكر عزل الموظفين الذين يقومون بالاخلال بواجبات وظائفهم المقررة مثل عزل « الشيخ على الواطى من وظيفة الوزن بالقبان لكونه حادثا فى الوظيفة المذكورة وصدر منه الغش والخيانة »(٤١) وكان القضاة يتلقون الشكاوى من الناس بخصوص الموظفين الذين يخرجون عن حدود وظائفهم فيقومون بالتحقيق فى أسباب الشكاوى ومعاقبة الموظفين اذا ثبت تعديهم(٤٢) ٠

يتضح من ذلك الآتى :

١ ـ تمتع قاضى العسكر بسلطة تعيين الموظفين فى مختلف المجالات فى القاهرة والتأكد من قدرتهم على القيام بأعباء الوظيفة واهليتهم لذلك ٠

٢ ـ من حق قاضى العسكر القيام بعزل أى من الموظفين الذين يخرجون عن مقتضيات وظائفهم لأى سبب من

الأسباب ويتلقى شكاوى الناس ويعمل على التحقيق فيها والتأكد من مدى صحتها .

٣ ــ نتج عن اشراف القضاة على الموظفين قيامه بالفصل فى قضاياهم الوظيفية ويشبه هذا فى وقتنا الحاضر القضاء الادارى .

٤ ــ لا يحق لأى موظف أن يسافر خارج البلاد الا بعد الاذن له فى ذلك من قاضى العسكر .

ثانيا ــ الاختصاصات الادارية لقضاة الشرع فى الأقاليم

(أ) الاشراف على أعمال الرى والزراعة :

منحت لقضاة الأقاليم اختصاصات ادارية واسعة فى مجال الزراعة فقد حدد قانون نامة فى المادة ٣١ « أنه بعد رى الأراضى بكاملها ، تسلم التقاوى للكشاف وشيوخ العربان ويقوم القضاة والأمناء بتوزيعها على الفلاحين بمحضر كى يتمكنوا من تحضير الأطيان السلطانية كاملة وبعد ذلك يأخذ أحد القضاة والأمناء التقاوى كاملة والغلات على البيادر ويقومون بتحرير محضر عن جبايتها ثم يودعونها شون الخاصة »(٤٣) .

اضافة لذلك فقد وقع على عاتق القضاة الاهتمام بالرى والاشراف على الجسور وذلك بتكليف من الباشا العثمانى من ذلك المرسوم الذى أصدره الوزير « داود باشا » الى القاضى باقليم المنوفية يطلب فيه منه « المرور على الجسور السلطانية والبلدية بالاقليم وتحرير كل جسر عرض وعمق وطول وما يحصل به النفع فى جرفه . الذى عادة جرفه على الجرافة(٤٤) السلطانية والذى

جرفه على أهالى النواحى • ومقدار ما يصرف على الجسر السلطانى. وما تحت كل جسر من البلاد • وكذلك هل المصلحة العامة والنفع فى تساوى أهل الناحية فى الجرف أم لا ؟ وكتابة كل جسر على حدته ••• وتبين ما فى الأقاليم من الجسور التى تركت بغير جرف حتى انسدت وعميت والسبب الموجب لتركها بغير جرف ومدة ذلك وهل اذا عمرت هذه الجسور يعود نفعها ؟ »(٤٥) •

وبناء على هذا التكليف يقوم قاضى الاقليم بندب نائبه وبعض شهود مجلسه للمرور على الجسور البلدية والسلطانية وعلى البلاد التابعة لاقليمه للاشراف على جرف الجسور جرفا يمنع المياه العالية • وذلك بالاستعانة بالخولة(٤٦) والجرافة السلطانية • وكذلك تكليف مشايخ النواحى بالحفاظ عليها وحراستها الى حين تمام الرى(٤٧) •

وفى حالة عدم جرف الجسور من مدة طويلة يتضرر الناس الى القاضى من أن ذلك يؤدى الى وجود خلل فى الناحية وتشرق الأراضى الزراعية ، ويطلبون جرفه لأن فى الجرف مصلحة للزراعة بالناحية كلها(٤٨). كما يقوم القضاة أحيانا فى أثناء مرورهم على الجسور للاشراف عليها بالتوصية ببناء قناطر فى بعض الأماكن على الجسور لفائدة الزراعة أيضا(٤٩) •

وبعد اتمام عمليات الجرف يقوم حاكم الولاية أمام القاضى بالاشهاد على نفسه أنه اجتهد وبذل الهمة فى جرف الجسور والخلجان وأنه سد المقاطع وكساها كسوة جديدة حتى صارت على أحسن حال • وفى هذه الحالة يلتمس حاكم الولاية من القاضى القيام بمعاينة ذلك بنفسه • فيقوم بذلك مصطحبا معه عددا من الخولة المختصين بهذه الأمور وبعد الكشف على ذلك يقوم بكتابة حجة تبعا لما هو موجود(٥٠) •

كما يقوم القاضى فى أثناء المعاينة باشهاد أرباب الادراك المسئولين عن الجرف بأنهم يحافظون على أدركهم بأنفسهم أو من يستعينون به الى حين تمام الرى وكمال المنفعة(٥١) وفى حالة وجود خلل بهذه الجسور يقوم بتوضيح ذلك والكشف عليه ومعرفة السبب فيه وكذلك حدوده ، ويتم الكشف على ذلك بحضور شيخ الناحية والخولة المختصين(٥٢) .

وعند وصول الموظف المسئول عن الرى الى الاقليم كان يحمل معه مرسوما الى القاضى من الديوان يطلب منه تقديم المساعدة اللازمة له فى أعمال الرى المنوطة به ومساعدته فى تأجير المواشى اللازمة لهذه الأعمال وعدم التقصير حتى لا يقع عذر التعطيل على عاتق القضاة(٥٣) .

كما كانت تصدر الأوامر الى القضاة بالاشراف على قياس الجسور والترع ومطابقة مساحتها ، فعند قياس ترعة الشوكة المأخوذة من طين ناحية قرطسا وكنيسة الغيط بالبحيرة وجدت مساحة الترعة تقدر بستة وعشرين فدانا وثلث فدان ونصف قيراط عن كل فدان ثلثمائة قصبة حكم الأمر بذلك(٥٤) .

وعند قيام القضاة او من ينيبونهم عنهم بالمرور على الترع والجسور كان يتم تحديد مساحة الجسر وموقعه وطوله وعمقه وعرضه ، فى نفس الوقت تحديد ما اذا كان هذا الجسر بلديا أو سلطانيا ، وتحديد اماكن رى الناحية(٥٥) .

وفى حالات القرى التى تفرض عليها المظالم والضرائب الخارجة ويشتكى سكانها الى الديوان ففى هذه الحالة يرسل الديوان الى قاضى الاقليم بقراره برفع المظالم عن القرية وتسجيل ذلك فى سجلات المحكمة والأمر بالمناداة بذلك فى القرية مثلما حدث عندما رفعت المظالم الموجودة على قرية « لسة الطاهرية »

بالبحيرة(٥٦) وكذلك قرية « كفر المعصرة » وما عليها من المظالم وهى بالبحيرة أيضا(٥٧) .

وتصدر الأوامر الى قضاة الأقاليم بالفحص عن الفلاحين الهاربين من أقاليمهم أو ما تطلق عليه الوثائق « المتسحبين » الى اقاليم أخرى هربا مما عليهم من ضرائب والتزامات مما يؤدى الى تعطل أعمال الزراعة وبالتالى شكوى الملتزمين من ذلك . ويتم ارسال كشف بأسماء « المتسحبين » من البلاد المختلفة الى القضاة. وفى حالة العثور على أحدهم يتم سؤاله أمام القاضى اذا كان قد مر على تسحبه أكثر من عشر سنوات بشهادة شهود يترك ولو أقل من ذلك يعاد مرة أخرى(٥٨) .

يتضح من ذلك الآتى :

١ ــ تمتع قضاة الأقاليم باختصاصات الاشراف على الأراضى الزراعية فى الأقاليم التى تتبعهم ، تبدأ من توزيع التقاوى حتى الاشراف على الرى والجسور التابعة لهم مما يؤدى الى اضفاء مزيد من الجدية على هذه الأعمال .

٢ ــ كان حاكم الاقليم مسئولا عن أعماله أمام قاضى الاقليم. فبعد أن يتم جرف الجسور كان عليه أن يشهد على نفسه أمام القاضى أنه أتم أعماله على خير وجه ، وعلى القاضى أن يقوم بالمرور عليها للتأكد من ذلك بنفسه وأن يعطى لحاكم الاقليم حجة بذلك .

٣ ــ يفسر لنا اشراف القضاة على الرى والزراعة تلك الرسوم التى كانوا يحصلون عليها من مال الكشوفية(٥٩) على الأراضى الزراعية فى نظير ما يقومون به من أعمال اشرافية فى هذا المجال .

(ب) الاشراف على الجمارك :

منح قانون نامة لقاضى الثغر الحق فى مكافحة التهرب الجمركى من الجماك والاشراف عليها والقيام بالعديد من الواجبات فى الجمارك فتذكر المادة ٢٧ « هذا وقد يتصاحب بعض جنود السباهى أو أحد من أشراف الحجاج أو الأكابر مع من يلوذ بهم من التجار عند وصول سفينة أو اقلاعها فيخلصون كل من بالسفينة من رسوم الجمارك ولا يأخذون منهم شيئا أو يساعدون على تقييم أمتعتهم بأبخس الأثمان ، فيدفعون رسوما زهيدة ، ويلحق الضرر والخسارة نتيجة لذلك بالأموال السلطانية • وعلى القاضى وأمين الجمرك أن يتحققا مما يقوله (التجار) عن بعض العبيد السود من الأسرى من أنهم من خدامهم تحاشيا لدفع رسوم عليهم(٦٠) •

واضافة الى منع التهرب الجمركى الذى تمتع به القاضى • فقد كان يسجل فى سجلاتهالوارد الى الجمرك من كافة البضائع وكذلك البضائع المصدرة من الميناء ويأخذ على قابودان السفينة التعهدات اللازمة بأن يسلم البضائع الى أصحابها فى موانىء الشام والبلدان الأخرى كما لابد من تفتيش السفن بوجود قاضى الميناء ويسجل ما بها من بضائع وما يستحق عليها من رسوم جمركية(٦١) •

ومن حق قاضى الميناء التدخل فى كل ما يخص الأموال السلطانية التى تحصل لجانب الميرى وتصدر اليه الأوامر بذلك من الديوان العالى بالقاهرة وعليه أيضا أن يقوم باحصاء كافة المراكب الواردة الى الميناء والأموال المحصلة منها وعليه أيضا يقع عبء التفتيش الفجائى على دفاتر مباشرى الجمارك ومقارنة ما سجلوه فى دفاترهم بما سجله هو فى سجلاته(٦٢) •

ويقوم القضاة كل عام باحصاء المراكب والقوارب التى تعمل بالنيل سواء فى الصيد أو فى النقل • وأسماء العاملين بها • وكذلك أسماء الضامنين لهم لأنه لابد من وجود ضامن لكل ريس مركب حتى يلجأ اليه وقت الحاجة(٦٣) •

وفى حالة غرق احدى السفن يقوم قاضى الثغر بالتحقيق فى سبب غرقها والاشراف على استخراج ما بها من بضائع وتسجيل ذلك فى سجلاته حتى يعطى لكل ذى حق حقه(٦٤) •

وعند تعيين أمين الجمرك لا يسمح له بممارسة عمله الا بعد اقرار تعيينه من جانب قاضى الثغر(٦٥) وفى حالة قدوم قناصل الدول الأجنبية يشارك قضاة الموانىء فى استقبالهم عند وصولهم الى الميناء • كما أنه فى حالة وصول أوامر من الديوان العالى فى القاهرة الى القناصل فى الثغر تصل أولا الى القاضى الذى يقوم بابلاغها الى القناصل(٦٦) •

وقد امتدت سلطات قاضى الثغر من الاشراف على الجمرك الى الاشراف على القلاع الموجودة بالثغر وما بها من مدافع وآلات حربية وما يحتاج منها الى تعمير واصلاح ، وكذلك الكشف الدورى على ذلك ومقدار ما تحتاج اليه من أموال للانفاق على تعميرها ، وكذلك الاشراف على مرتبات الجند المحافظين بالقلعة والاقرار بتسلمهم رواتبهم(٦٧) •

ولكن فى القرن الثامن عشر ونتيجة سيطرة البكوات المماليك على مقاليد الأمور فى البلاد فقد القضاة فى الثغور مكانتهم كعنصر اشرافى على الجمارك كما يظهر من نصوص بعض المعاهدات •

ففى معاهدة تروجية(٦٨) مراد المعقودة فى ١٧٨٥ م • « أنه ليس لقائد السويس أو لأى موظف آخر حق فى تفتيش البضائع

وحق التفتيش محصور بالموظفين الذين يرسلهم باشا القاهرة أو قادة القاهرة لهذا الغرض ،ولهؤلاء أن يحصوا الطرود ويختموها بخاتمهم الخاص ويضعوا كشفا بها يرسلونه الى القاهرة وحال وصول الطرود الى القاهرة ودخولها الى مخازن التجار الفرنسيين نفض اختامها بحضور من يمثلنا ويمثل الباشا وتفتح وتستوفى الرسوم الجمركية المحددة فيما بعد(٦٩) .

يتضح مما سبق الآتى :

١ - نيط بقضاة الثغور الاشراف على الجمارك ومنع التهرب الجمركى ومراجعة دفاتر المباشرين للتأكد من عدم مخالفتها للواقع وذلك حماية للأموال السلطانية من الضياع .

٢ - كان قاضى الثغر يحضر عمليات تفتيش السفن على الأقل فى القرنين السادس عشر والسابع عشر كما كان يحضر استقبال القناصل العاملين بالثغرة وعند وصول قرارات ادارية خاصة بهم من الديوان العالى كانت ترسل الى قاضى الثغر أولا ثم يرسلها الى القناصل بعد ذلك .

٣ - يقوم قابودانات السفن المارة بالموانىء المصرية بتسجيل شحناتهم بسجلات القاضى الذى يأخذ عليهم اقرارات بتوصيل هذه البضائع الى ذويها . كما يأخذ عليهم اقرارات مماثلة فى حالة شحنهم شحنات من الموانىء المصرية الى الموانىء الأخرى .

٤ - يقوم القضاة بالاشراف على العاملين بالمراكب النيلية . وكذلك وجوب وجود ضامنين لهم حتى يمكن اللجوء اليهم

وقت الحاجة أو عند حدوث اى حادثة تقتضى مساءلة ريس المركب ٠

٥ ـ فقد قضاة الثغور الكثير من سلطاتهم الاشرافيـة على الجمـارك فى القرن الثـامن عشر ٠ وهو ما يبدو من المعاهدات المعقودة بين الأمراء المماليك وممثلى الدول الدول الأوربية فى ذلك الوقت ٠

(جـ) الاشراف على الطوائف الحرفية :

أشرف قضاة الأقاليم اشرافا واسعا على الطوائف الحرفية فى أقاليمهم غير أن مما يجدر ملاحظته أن طوائف الأقاليم كانت معزولة عن الطوائف فى الأقاليم الأخرى ، وفى القاهرة أيضا ٠ ففى كل اقليم طائفة مستقلة بذاتها فى كافة أمورها ولكن وجدت بعض الطوائف فى الأقاليم المرتبطة بالقاهرة مثل طائفة « الجبجية »(٧٠) وما يتبعها وشيخها فى القـاهرة هو الذى يعين وكلاء عنه فى طوائف الأقاليم ٠

وكما يبدو من الوثائق يبدأ اشراف القضـاة على الطوائف منذ تعيين شيخ الطائفة أمام القاضى ولكننا نلاحظ أن هناك طوائف كانت تابعة للشرع الشريف ، وهـذه هى التى فوض تقرير أمر شيوخها الى القاضى ٠

ومن أمثلة ذلك ما تمدنا به الوثائق « قرر الحاكم الشرعى ٠٠ الأستى صفر ابن المرحوم شاكر جاويش الخياط بالثغر شيخـا على طائفة الخياطين بالثغر لينظر فى مصالحهم بالعدالة والانصاف من غير حيف ولا اجحاف ويضبط عليهم صناعتهم ضبطا شافيا ٠٠٠ وذلك لأهليته وكمال استحقاقه لذلك ولرضا أفراد طائفته به »(٧١)٠

وكان قرار التعيين ينص على تعيين شيخ الطائفة « لرضـا أفراد طائفته ولأهليته ودرايته ومعرفته وكمال استحقاقه لذلك وان

أهـل طائفتـه راضـون به وشاكرون من حسن صـنع معروفـه معهم »(٧٢) ٠

فى نفس الوقت يشترط القاضى على شيخ الطائفة عدم احداث مظلمة ولا احداث حادثة او فعل مخـالف للشرع الشريف وأن يكف الأذى عن أبناء طائفته ٠ وأن كل من ورد من البـلاد لا يمـارس الحرفة الا بعد الاذن له من شيخها(٧٣) ٠

غير أن الوثائق تمدنا أن الطائفة فى أحيان كثيرة تكون على مستوى الاقليم ٠ وفى أحيان أخرى تكون على مستوى مدينة واحدة من الاقليم ٠ وبهذا يكون هناك انفصـال ما بين الطائفة فى المدينة بتكوينها الخاص بها ، ونفس الطائفـة فى المدن الأخرى التابعـة لنفس الاقليم ٠

واذا ما بدر من شيخ الطائفة أمر خارج عن تقاليد صناعتـه أو فقد شرط من الشروط التى وضعها عليـه قاضى الاقليم يقوم القاضى على الفور بعزله من ذلك « عزل عمر بن شميس المعروف بابن الشاعر شيخ جماعة النشارين بالثغر من مشيخة الطائفـة وذلك لخيانتـــه وقطعـــه الأشجـار من بســاتين الثغر بغير معرفـة أصحابها »(٧٤) ٠

أما فى حالة الطوائف التى تتبع طائفتها فى القاهرة مثل طائفة الجبجية فقد كان شيخ الطائفة يعين وكيلا عنه لادارة أمور الطائفة فى الاقليم ويعطيه تفويضـا بممارسة كافة سلطاته على من يتبعـه من صناع ويقوم القاضى فى هذه الحالة باقرار ذلك التعيين ويطلب من أفراد الطائفة عدم معارضته ومساعدته فى القيام بواجباته(٧٥) ٠

ولم تقف سلطات قاضى الاقليم عند حد تعيين مشايخ الطوائف والاشراف عليهم بل امتدت سلطاته الى الاشراف على الأسـواق والأسعار ومعاقبة من يخالف من التجار والصناع(٧٦) ٠

وعندما اشتكى الناس فى ثغر دمياط من غلاء أسعار البطيخ والتحريج على بيعه • جمع القاضى التجار وحدد الأسعار وأمرهم بعدم احتكاره ولا بيعه بزيادة عن الأسعار التى حددت له (٧٧) فى نفس الوقت عمل القاضى على حماية الطوائف من تدخل العسكريين فى أمورهم وحصولهم على اتاوات منهم(٧٨) •

كذلك فقد عمل القضاة على الاشراف على الطوائف الحرفيـة من ناحية عدم السماح لهم بالغش فى صناعتهم والتدليس فيها من ذلك الأمر الصادر من الحاكم الشرعى بثغر دمياط لطائفة الصاغة « بعدم خلط الذهب والفضة وبيعه للمسلمين بغير ضرر ولا اجحاف وكل من عارض ذلك عوقب بأشد العقاب »(٧٩) •

مما سبق يتضح الآتى :

١ ــ فرض القضاة رقابة شديدة الصرامة على الطوائف الحرفية أدت الى العمل على تحسين انتاجها ومنع الغش والتدليس فى الصناعة ومنع التجائهم الى العسكريين وركونهم الى حمايتهم ، وبالتالى ارتكاب الأخطاء العديدة وبذلك فقد قدمت هذه الرقابة فائدة كبيرة للناس وللصناعة فى آن واحد •

٢ ــ يقوم القضاة بتعيين مشايخ الطوائف الحرفية وعزلهم اذا ما بدر منهم أى عمل مخالف للشروط التى اتخذت عليهم عند توليهم مشيخة الطائفة لاحداث مظلمة على اعضاء الطائفة •

٣ ــ كانت الطوائف الحرفية ، كما هو ثابت من الوثائق ، تضم بين أعضائها المسلمين وأهل الذمة بدون تفريق بينهما ويقوم القاضى بالاشراف عليهم جميعا •

اشراف القضاة على موظفى الأقليم :

منح القاضي اختصاصات واسعة فى الاشراف على موظفى الاقليم ، ولم يكن يسمح للموظفين بممارسة اعمالهم الا بعد اقرار القاضى لهم فى وظائفهم . فعلى سبيل المثال يذكر المؤرخ ابن أبى السرور البكرى « أن شخصا أبرز من بعد رجوعه من الشام حكما شرعيا من السردار الأعظم بمنصب دوادارية الغربية ودفع اليه حكما شريفا بذلك خطابا للحاكم الشرعى بها . فلما ورد الداوادار المذكور بالحكم المذكور قرىء بالمحكمة الكبرى بالمحلة(٨٠) .

كما ورد خطاب من مراد بك وابراهيم بك الى الحاكم الشرعى بثغر الاسكندرية قائلا « اقضى قضاة الاسلام نعمات أفندى قاضى الشرع الشريف والأمير عبد الله جوربجى سردار مستحفظات ... أعزهم الله امين بعد السلام لا يخفاهم أن الواصل الى عندكم الأمر مصطفى اغات الخوالة تابع حضرة أخينا ميراللوا قائمقام مصر سابقا وبيده فرمان شريف من حضرة مولانا الوزير ... عن واجب سنة ١١٨٩ هـ ـ ١٧٥٥ م والحال عند حضوره الى عندكم تجروه على حكم الخوال السابق وتكونوا أنتم واياه حال واحد فى كامل الأمور كلها »(٨١) .

ويأتى الى القاضى مراسيم تعيين الموظفين الآخرين مثل أمين الاحتساب وسردار مستحفظات أمن الجوالى وغفير الادراك(٨٢) .

ويقوم القاضى بالاشراف على الموظفين فى الاقليم وكيفية ممارستهم لاعمالهم ويعزل منهم من يستحق العزل اذا خرج عن مقتضيات وظيفته(٨٣) فى نفس الوقت الذى يشرف فيه القاضى على قبض الموظفين لمرتباتهم وتحديد عوايدهم(٨٤) .

وبعد اتمام عمل الموظفين وقبل انصرافهم عائدين الى القاهرة لابد أن يقوموا بالاشهاد على أنفسهم أمام القاضى أنهم قد مارسوا وظيفتهم بأمانة شديدة وأنهم حافظوا على البـلاد وأقاموا العدل بين الناس واهتموا بأمور البلاد(٨٥) ٠

(د) الاشراف على الحياة الدينية والتعليم :

لم تكن الدولة تنفق على المؤسسات الدينية والعلمية فى البلاد على أساس أنه لم يكن داخـلا فى فلسفـة الدولة فى ذلك الوقت الاهتمام بهذه الأمور وتركها لرعاية الأوقاف التى ترصـد على وجوه البر والخير ومنها هذه المؤسسات الدينية والعلمية ٠

ويقوم القضـاة بتعيين الموظفين فى هـذه المؤسسات وكذلك الاشراف عليهم وعزلهم اذا اقتضى الأمر ذلك فى حالة خروجهم عن مقتضيات وظائفهم ، ولم يخرج الاشراف على هذه المؤسسات عن نطاق اختصاص القضاة طوال فترات الحكم العثمانى لمصر ٠

وكان الاشراف على الأمور الدينية من أهم اختصاصات القضاة فى هذه الآونة ومن القضاة من أضاف الى ألقابه لقب « الناظر فى الأحكام الشرعية والأمور الدينية »(٨٦) ٠

ويقوم القاضى بتعيين موظفى المساجد المسئولين عن الخطـابة والامامة مثل تعيين « الشيخ يوسف ٠٠٠ فى وظيفة الخطابـة كاملة وخطبتى العيدين الفطر والأضحى والأذان والتبليغ والفرش والوقود بجامع الخطبة بناحية محلة أحمد ٠٠ وذلك لأهليته وفضيلته »(٨٧)٠

ويقوم القاضى بتعيين قراء القرآن الكريم فى المساجد والزوايا والمقابر وذلك بالمرتب المحدد لهم فى استمارات الوقف وللقاضى أن يزيد فى مرتباتهم حسبما يرى ويحدد لهم مواعيد القراءة وما يرتبط بها من أعمال(٨٨) ٠

ويقوم القاضى بتعيين المؤذنين مثل تعيين « الشمسى محمد بن المرحوم ولى الدين الكربونى فى نوبة أذان بجامع الدكوى وجامع البحر بثغر دمياط بمعلوم قدره فى كل شهر من شهور الأهلة من الفلوس النحاس عشرة أنصاف »(٨٩) ٠

ويعين القاضى النظار على الأضرحة لجمع النذور وتعمير الأضرحة والتقيد بخدمتها(٩٠) وتنص قرارات تعيين الموظفين الدينيين على « أهليته واستحقاقه وعفته وأن ذلك وضع الشيء فى محله »(٩١) ٠

فى نفس الوقت الذى يقوم فيه القاضى بالنظر فى مرتبات الموظفين وان كان يكفيهم أم لا ٠ ويتلقى شكواهم حول ذلك ٠ ومن حق القاضى زيادة المرتبات ان رأى ذلك(٩٢) ٠

ويقوم القاضى بتعيين موظفى المؤسسات الدينية من الفراشين والوقادين والمؤذنين(٩٣) ويقوم القضاة بالكشف الدورى على المؤسسات الدينية وما تحتاج اليه من عمارة وغيرها حتى لا تتعطل عن القيام بمهامها(٩٤) وفى حالة ثبوت تهدمها واحتياجها للعمارة يأذن القاضى لناظرها بعمارتها والتقيد بذلك وعدم المخالفة ، واقامة الشعائر بها(٩٥) ٠

أما فى أمور التعليم فيقوم القاضى بتعيين موظفى الكتاتيب ويطلق عليهم « مؤدبو الأطفال » لتعليم الأطفال ، من ذلك « تعيين الشيخ عبد الخالق بن سلامة الحصاوى من أهالى ناحية محلة داود بولاية البحيرة فى وظيفة تأديب الأطفال بجامع الخطبة »(٩٦) ٠

ومن ذلك أيضا تعيين « الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ محمد وولدى عمه هما عبد المتعال ومحمود بالتفاضل بينهم فى وظيفة قراءة الأطفال بالمكتب »(٩٧) ٠

ويقوم القاضى بتعيين المدرسين فى المدارس المختلفة « قرر قاضى القضاة ٠٠٠ الشيخ الامام ٠٠٠ بدر الدين حسن بن مولانا الشيخ زين الدين يوسف فى وظيفة التدريس فى العلم الشريف بالمدرسة ٠٠٠ المعروفة بالمسلمية الكائنة بثغر دمياط ٠٠٠ لأهليته وفضيلته واستحقاقه لذلك »(٩٨) ٠

ويقوم القاضى بتعيين الفراشين المسئولين عن نظافة المدارس والبوابين والوقادين وهو المسئول عن تعيين النظار على أوقافها للاهتمام بها وعدم توقف ريعها(٩٩) ٠

ويقوم القضاة بالاشراف على مبانى المدارس وما تحتاج اليه من عمارة حتى لا تتوقف عن أداء مهمتها فى التعليم ٠ وفى حالة تهدمها يسمح لناظرها بالتعمير من مال الوقف المرصود عليه أو أن يستدين على ذمة الوقف لتعميرها(١٠٠) ٠

مما سبق يتضح الآتى :

- يقوم القضاة فى الأقاليم بالاشراف الكامل على العملية التعليمية منذ المرحلة الأولى وهى الكتاب حتى يتم الطالب دراسته كما امتد هذا الاشراف الى مبانى المدارس نفسها من حيث تعميرها والاهتمام بها ٠
- من حق القضاة عزل المدرسين الذين يثبت عليهم عدم اهتمامهم بالدرس أو اهمالهم فى أداء واجبهم ٠
- أشرف القضاة فى الأقاليم على المؤسسات الدينية من مساجد ومقامات وغيرها ، وتعيين موظفيها ونظارها ومحاسبتهم عما آل اليها من دخل وما أنفق ٠ كذلك فقد كانوا قوة رقابية على أداء هذه المؤسسات مما جعلها تقوم بأداء وظيفتها التى وجدت من أجلها ٠

ثانيا : الدور السياسى للقضاة

(أ) تمهيد : الحياة السياسية فى مصر .

(ب) دور القضاة فى الوساطة السياسية .

(جـ) موقف القضاة من فتنة السباهية .

(د) موقف القضاة من فتنة افرنج احمد .

الدور السياسى للقضاة

بعد الفتح العثمانى لمصر عام ١٥١٧ م على يد السلطان سليم الأول عمل على الاحتفاظ ببقية القوى المملوكية وعدم القضاء المطلق عليهم وذلك للاستفادة منهم اداريا فى حكم البلاد ، وذلك لما لهم من خبرة فى هذا المجال ، وكذلك لجعلهم قوة عسكرية مساعدة لقوة الباشا العثمانى فى مصر وبالتالى الاستفادة منهم عسكريا فى القضاء على تمردات البدو فى مصر بحكم خبرتهم فى هذا المجال ٠

وقبل مغادرة السلطان سليم لمصر اتخذ بعض التدابير ، منها أنه عين خاير بك الأمير المملوكى الذى ساعد العثمانيين ضد أبناء جلدته المماليك حاكما على مصر فى يوم الاثنين ١٣ شعبان ٩٢٣ هـ ٣١ أغسطس ١٥١٧ م لقد أراد السلطان سليم أن يضمن ولاء مصر للحكم العثمانى ، لذا فقد ترك فيها حامية عثمانية تحت امرة بعض قواده ، وشكل مجلسا من أمرائه لمعاونة خاير بك فى ادارة البلاد حتى يضمن بقاء السيادة العثمانية على البلاد(١٠١) ٠

وبعد خروج السلطان سليم من مصر ، أعطى خاير بك الأمان للمماليك الهاربين وبعد ظهورهم أحسن اليهم ونادى عليهم بركوب الخيل وشراء السلاح والتزيى بزى المماليك لا العثمانيين كما أنه أنفق عليهم الجامكية(١٠٢) كما كانوا فى العصر المملوكى(١٠٣) ٠

بل ان خاير بك استعان بالمماليك فى قمع الانكشارية والسباهية الذين تمردوا على أوامر السلطان سليم القاضية بارسالهم من مصر الى الأناضول وتم ارسالهم بالفعل واستخدم المماليك فى مصر لموازنة الانكشارية والسباهية وكثيرا ما كانت تقوم المنافسات والفتن بين الفريقين(١٠٤) .

وانضم المماليك الى الحامية العثمانية فكون العثمانيون « أوجاق الجراكسة » من المماليك الذين أظهروا خضوعا للسيطرة العثمانية وعملوا فى خدمتها منذ بداية الفتح العثمانى . وكان هذا الأوجاق من أوجاقات السباهية الذين عملوا فى الريف . كما أن المماليك كانوا عصب أوجاق المتفرقة الذى كونه العثمانيون فى عام ١٥٥٤ م وكان هذا الأوجاق يقوم بحراسة الباشا العثمانى فى مصر(١٠٥) .

ولكن لم يكن المماليك جميعا موالين للحكم العثمانى فى مصر . فقد كانوا فريقين : فريقا أعلن ولاءه للعثمانيين ولم يحاولوا الانتقام من الحكم العثمانى وهؤلاء تولوا الوظائف العليا فى البلاد من هؤلاء « خاير بك » الحاكم العثمانى الأول على مصر . وفريقا آخر كان يكن العداء الشديد للعثمانيين ، وأعلنوا الولاء ريثما تواتيهم الفرصة للانتفاض ضد الحكم العثمانى ومحاولة اعادة السلطة المملوكية مرة أخرى ، ومن هؤلاء من أنتفض ضد العثمانيين .

ومن الذين انتفضوا ضد الحكم العثمانى الأمير « اينال السيفى طراباى كاشف الغربية » و « جانم السيفى كاشف البهنسا والفيوم » . فقد استغل فرصة وفاة « خاير بك » وتولية الوزير الأعظم « مصطفى باشا » الذى دخل مصر فى (٢٣ ذى الحجة

١٣ تشرين ١٥٢٢ م) وقاموا بانتفاضتهم ولكن استطاع « مصطفى باشا » القضاء عليها (١٠٦) .

وبعد ذلك ركن المماليك الى الهدوء والعمل فى ظل العثمانيين كما أن البلاد ظلت تنعم بالهدوء والاستقرار بقية ذلك القرن تقريبا . ومما ساعد على ذلك قوة السلطة المركزية فى استانبول وانعكاس ذلك على الأوضاع فى مصر ، حتى تغيرت هذه الأوضاع فى الربع الأخير من هذا القرن تقريبا نتيجة للعديد من العوامل التى بدت على سطح الحياة السياسية .

فمنذ نهايات القرن السادس عشر كانت مصر تعانى كانعكاس للأوضاع فى الدولة العثمانية من انخفاض العملات المحلية ، وانخفاض القوة الشرائية لمرتبات الحامية وأعضاء الجهاز الادارى وشرع كل فريق (الحامية العسكرية والجهاز الادارى) يمارس اجراءاته لتعويض العجز فى الايرادات الراجع الى فساد العملة(١٠٧) .

وبعد القضاء على فتنة السباهية التى حدثت فى عهد « أويس باشا » ـ (١٥٨٥ م ـ ١٥٩٠ م) بدأت تظهر على السطح من جديد القوى المملوكية ممثلة فى الصناجق المماليك وذلك لملء الفراغ الناتج عن تدهور القوة العسكرية العثمانية وعدم ثقة الولاة فيهم نتيجة لتمردهم . وعمل الولاة(١٠٨) على التحالف مع الصناجق(١٠٩) ابان فترات الفتن العسكرية فقبل القرن السابع عشر لم يكن للبكوات أى نصيب بارز فى الأحداث(١١٠) .

ولكن بمضى الوقت تحول الصناجق الى منافسين للولاة ، وشرعوا فى استغلال التناقضات الحادثة بين « الوالى » ورجال الحامية العثمانية لينصروا هذه الفئة على تلك ، حتى اذ ما آنسوا فى أنفسهم « القوة » انفردوا وأصبحوا قوة مستقلة تقف فى مواجهة الوالى ... وفى مواجهة العسكر(١١١) .

وبدأ البكوات يظهرون شجاعة وقوة متزايدتين ، ففى عام (١٠٣٢ هـ – ١٦٢٣ م) رفضوا قبول الوالى المرسل من قبل السلطان ، واصروا على استمرار « مصطفى باشا » فى وظيفته . بل عملوا أيضا ما هو أكثر من ذلك جرأة عندما أزاحوا الوالي « موسى باشا » عن السلطة فى عام (١٠٤٢ هـ – ١٦١٣ م) لأنه قتل عددا منهم ولقى ذلك قبولا من السلطان(١١٢) .

وفى القرن السابع عشر بدأ يظهر شكل جديد من أشكال الحزبية ، كان وجود روابط التئام بين كل من البكوات الصناجق وكبار العسكريين والدور المهم الذى لعبه السادة المتحكمون فى مراكز قيادة الانكشارية أمثال « كوجك محمد وافرنج أحمد »(١١٣) .

وهكذا ضعف نفوذ الولاة العثمانيين فى مصر وهو يرجع بالدرجة الأولى الى عدم ولاء الأوجاقات العسكرية العثمانية . وانصرف هؤلاء الى تنمية مواردهم فى العمل فى الحرف المختلفة مما أدى الى الضعف التام(١١٤) .

وبذلك نجح المماليك بعد عودتهم مرة أخرى عن طريق البيوت العسكرية والتحالف معهم من السيطرة على مقدرات الحياة السياسية المصرية فى القرن الثامن عشر حتى أصبحت سلطة الباشا معهم معدومة فقد كان شبه محجور عليه .

كانت هذه هى صورة الحياة السياسية فى مصر فى العصر العثمانى . وكان قاضى العسكر والقضاة فى الأقاليم فى قمة النظام السياسي السائد فى البلاد . وقام قاضى العسكر بالعديد من الوساطات السياسية بين الأطراف المتنازعة فى البلاد . كما غدا قاضى العسكر مسئولا رئيسيا بجانب الباشا العثمانى فى مصر عن الحفاظ على السلطة العثمانية ضد انتفاضات العسكريين أو المماليك .

ومن الجدير بالذكر أن الأطراف المتنازعة كانت تحاول اكتساب قاضي العسكر الى جانبها حتى تكسب صراعها مع الطرف الآخر ٠ أو حتى تضمن قبول طلباتها عند الباشا العثمانى ٠

(أ) دور القضاة فى الوساطة السياسية :

لعب القضاة دورا بارزا فى الوساطة السياسية منذ الفتح العثمانى لمصر ٠ فقد قام القضاء بدور الوساطة بين طومان باى والسلطان العثمانى سليم الأول(١١٥) حتى ان بعض القضاة قتلوا فى أثناء هذه الوساطة ومن جرائها(١١٦) ٠

ولعب قاضى العسكر دورا مهما فى الوساطة بين الأمراء والمماليك والباشا العثمانى ٠ فمن ذلك ما حدث فى عهد موسى باشا (٧ ربيع الأول ١٠٤١ هـ ــ ١٦١٣ م ، ١٠٤٢ هـ ــ ١٦٣٢ م) فقد حدثت مشكلات بينه وبين أحد الأمراء المماليك قيطاز بك فقتله ، وعندئذ ثار المماليك واجتمعوا بالرميلة ، وحضر قاضى العسكر الذى استمع لمطالب الأمراء الذين أصروا على عزل الباشا وتعيين قائمقام(١١٧) ٠

كما قام قاضى العسكرى بالوساطة بين الأمر وعابدى باشا (٢ ذى الحجة ١١٢٦ هـ ــ ١٧١٤ م ١٥ شوال ١٢٢٩ هـ ــ ١٧١٦ م) عندما عزل بعض الأمراء من وظائفهم وعين آخرين محلهم٠ فأصلح قاضى العسكر بين المعزولين والباشا ، وحلفهم على المصحف بعدم الخروج على الباشا(١١٨) ٠

وكان يقوم قاضى العسكر بجانب الباشا العثمانى بالعمل على تثبيت نفوذ السلطان فى البلاد وتنفيذ أوامره فيها(١١٩) ٠

ومن ذلك نجد أن قضاة العسكر كانوا يقومون بالوساطة السياسية فى حالة الخلافات بين الباشا والأمراء المماليك ٠ كما

قاموا بالوساطة بين الأطراف المتنازعة وهم فى ذلك كانوا بمثابة صمام الأمان للبلاد فى كثير من الأحيان • وجنبوا البلاد الكثير من الفتن فقد كانوا يقومون بالوساطة برضا الأطراف المتنازعة لما لهم من مكانة دينية وسياسية معترف بها بين كل أطراف الصراعات المختلفة فى البلاد(١٢٠) •

(ب) موقف القضاة من فتنة(١٢١) السباهية :

تمتعت مصر بالهدوء السياسى والاستقرار فى أوضاعها المختلفة بعد استقرار الحكم العثمانى بها حتى العقد الأخير من القرن السادس عشر ، عندما بدأت تتجمع فى الأفق العديد من العوامل التى أدت الى فتنة أوجاقات السباهية على السلطة الشرعية فى البلاد ، ممثلة فى شخص الباشا العثمانى • ووجدت بعض العوامل التى أدت إلى هذه الفتنة •

وأهم هذه العوامل :

العامل الاقتصادى : فقد انخفضت قيمة العملة الفضية فى الدولة العثمانية فى النصف الثانى من القرن السادس عشر ، وذلك نتيجة لحاجة الدولة الى المال لدفع رواتب الجنود والموظفين المتكاثرين ، ولسد النفقات المالية الأخرى ، كذلك أدى تدفق الفضة من أمريكا الى انهيار قيمة النقد العثمانى • وقد حدث فى مصر بالذات فى عام ١٥١٨ م أن خفضت قيمة العملة المحلية التى تسمى البارة بمقدار النصف(١٢٢) •

واذا كان الموظفون المدنيون قد لجأوا الى الرشوة وذلك لمحاولة تعويض النقص فى مرتباتهم • فقد لجأ العسكريون الى تعويض ذلك بالقوة ونتج عن ذلك ما يسمى « الطلبة » وهى

الضرائب الاضافية التى فرضوها على القرى مما نتج عنهـا أضرار كثيرة وخراب البلاد وهروب الفلاحين منها(١٢٣) •

كذلك ساعد على هذه الفتنة التدهور العام فى المركز السياسى للدولة العثمانية الذى بدأ خلال العقد الأخير من القرن السادس عشر • فقد انعكس هـذا الأمر على مجرى الأحداث فى مصر(١٢٤) •

كذلك ارتبطت بتلك الفتنة بداية دخول العناصر الاسـلامية الوافدة والعناصر العربية الى الأوجاقات العسكرية ، وصب الجند جم غضبهم فى أثناء هـذه الفتنة على أولاد العرب • ومنعوهم من دخول الأوجاقـات وكذلك من التزيي بزى الأروام وقتلوا العـديد منهم(١٢٥) •

كانت هذه هى الأسباب التى أدت الى فتنة الجند فى عهـد « أويس باشـا » (٣١ مايو ١٥٨٦ ــ ابريـل ١٥٩١ م) ففى ٢ شـوال ٩٩٧ هـ ــ ١٥٨٨ م دخلوا الى الديوان وتعدوا عليـه ودخلوا حريمه وسرقوا بعض أمتعته وقتلوا ثلاثة من اتباعه • كما تعدوا على منزل قاضى العسكر(١٢٦) •

وفى يوم الأحد ٨ شوال طلب الجند قاضى العسكر « الملا احمد الأنصارى » وكبار الشخصيات للاجتماع بهم • فأرسل « أويس باشا » الى قاضى العسكر بيورلديا أن يفعل للجند المذكورين جميع ما طلبوه حتى يعودوا للهدوء ويخلص ابنه الذى اخذوه رهينـة معهم(١٢٧) •

وبذلك نجد أن القضاة لعبوا دورا بالغ الأهميـة فى هـذه الفترة فيدل سياق الأحداث أن القضاة كانوا بمثابة عمد وقـادة هذه الفترة العصيبة يظهر ذلك من خلال طلب « أويس باشا » من

قاضى القضـاة تقديم التنازلات التى يطلبهـا المتمردون ، فى نفس الوقت الذى عجز فيه الأمراء عن اخضاعهم أو التعامل معهم سـواء عسكريا أو بالوساطة السياسية ، وربما يكون مرد ذلك الى المكانة السياسية والدينية التى يتمتع بها قاضى العسكر ، ونظرتهم اليه باعتباره الرجل الثانى فى التنظيم السياسى والادارى فى مصر .

ولم يستطع « أحمد حـافظ باشـا الخـادم » والى مصر (١٥٩٠ ــ ١٥٩١ م) أن يوقفهم عند حـدهم كذلك فان « قورد باشا (١٥٩٥ ــ ١٥٩٦) لم ينجح فى الحد من طغيـان الحاميـة العسكرية وتمردها(١٢٨) .

وفى عهد « محمد باشـا الشريف » (٣٠ مايـو ١٥٩٦ ــ يولية ١٥٩٨ م) هجم الجند عليه ومن معه وهو فى نزهة وفرقوا عنه من معه من جند وطلبـوا منه الاحتـكام الى الشرع الشريف أمام قاضى العسكر ولكنه فر منهم الى القلعة(١٢٩) . أما فى عهد « خضر باشا » (٢١ يولية ١٥٩٨ م ــ يولية ١٦٠١ م) فقد زاد تمرد الجند عليه عندما عمل على تنظيم القمح الذى تمنحـه الدولة للعلماء بعد أن فسد نظـام توزيعه . فأجبر الجند المتمردون قاضى العسـكر على الذهـاب معهم الى الديوان لتعضيد مطـالبهم بل تحقيقهـا(١٣٠) .

وقد بلغ عنف العسـكر منتهاه فى عهد « ابراهيم باشـا » المقتول (١٤ مايو ١٦٠٤ م ــ ٨ سبتمبر ١٠٦٤ م) فعندما خرج فى وفاء النيل لقطع جسر أبى المنجا اعترضـوه واحاطوا به فقطعوا راسه وعلقوها على باب زويلة . وكان ذلك منتهى التجبر منهم لأنها المرة الأولى التى يقتل فيها ممثل السلطان(١٣١) .

وبعد مقتل « ابراهيم باشا » نتج فراغ سياسى فى البلاد ناتج عن مقتل الباشا وهو الحاكم الشرعى المعين على البلاد . فولى العسكر المتمردون ، قاضى العسكر « مصطفى أفندى عزمى » قائمقام على البلاد . ويظهر من ذلك مدى المكانة السياسية التى كان يتمتع بها قاضى العسكر وكذلك فهى نوع من اسباغ الشرعية بتولية قاضى العسكر وعدم اختيار احد من قادتهم لهذا المنصب . وقبل قاضى العسكر هذا المنصب حفظا للبلاد من الفتن وبوصفه ممثل السلطان بعد مقتل الباشا واستمر قاضى العسكر يحكم البلاد لمدة شهرين حتى وصل الباشا الجديد من جانب السلطنة .

واستمرت هذه الفتنة حتى قدوم « محمد باشا » قول قران (محطم العبيد) (١٤ يونية ١٦٠٧ م – ١٢ يونية ١٦١١ م) الذى نجح فى القضاء على الفتنة فى موقعة الخانقاه ١٦٠٩ م وقد هزم المتمردين وقتل العديد من أفرادهم ووجد بينهم جماعة من غير العسكر ولا يتقاضون أى علوفة وقد اندسوا بينهم لاثارة الشغب وللفائدة الشخصية(١٣٢) .

وبعد الانتصار الذى حققه الباشا على المتمردين وانهاء تمردهم تدخل قاضى العسكر لحماية من بقى منهم على قيد الحياة وعدم قتلهم ، ونفيهم الى اليمن وقبل الباشا هذه المشورة من قاضى العسكر ونفى من بقى منهم الى اليمن(١٣٣) .

وقد ترتبت على هذه الفتنة أمور خطيرة نتجت عنها لعل أهمها بروز دور الصناجق المماليك وذلك بعد استعانة الباشا بهم فى القضاء على هذا التمرد واحلالهم محل القوة العسكرية العثمانية لملء الفراغ الناتج عن انسحاب القوة العسكرية العثمانية وبذلك فقد بدأ التحالف بين الباشوات والصناجق الذى ما لبث أن تحول الى صراع بين الاثنين على الاستئثار بالسلطة فى البلاد .

من ذلك يتضح الآتى :

- لعب قضاة العسكر دورا بالغ الأهمية فى القضاء على هذه الفتنة ، فقد كانوا الفئة الوحيدة المهيأة للتعامل مع هؤلاء المتمردين بحكم ما لهم من مكانة سياسية ودينية ، ونظرة المتمردين لهم على أن قاضى العسكر الرجل الثانى فى التنظيم السياسى والادارى فى مصر .

- بعد مقتل « ابراهيم باشا » المقتول تولى قاضى العسكر قائمقام لمدة شهرين لحفظ البلاد من الفتن وللحفاظ على السلطة الشرعية فى البلاد متمثلة فيه بوصفه ممثل السلطان العثمانى بعد مقتل الباشا .

موقف القضاة من مقتل افرنج أحمد :

بعد القضاء على قوة المماليك (الفقارية والقاسمية) فى عام ١٦٦٢ م عن طريق ضربهم ببعضهم(١٣٤) ظهرت البيوت العسكر التى تكونت حول بعض القادة العسكريين وكان ولاء اتباعهم موجها لأشخاصهم . وبدأ هؤلاء القادة فى التدخل فى الأمور السياسية فى البلاد . ففى بداية القرن الثامن عشر بدأت هذه البيوت تتحالف مع الفرق المملوكية القديمة الفقارية والقاسمية مما أعادهم مرة أخرى الى الحياة السياسية .

وتعود جذور التنافس الذى أدى فى النهاية الى ذلك الصدام الدموى بين العزبان والانكشارية الى (الحقد الطبيعى) الذى تكون لدى أقوى طائفتين عسكريتين ، كانتا تتصارعان على امتلاك السلطة وبالتالى على المكاسب التى يمكن أن يجنيها من يمتلكها وأدت القوة المادية والاقتصادية للانكشارية الى اثارة الفئات العسكرية الأخرى الأقل حظا بكثير(١٣٥) .

وحدثت تطورات داخل أوجاق الانكشارية فى خـلال الفترة (١٦٩٧ م ـ ١٧٠٧ م) تمخض عنها ظهور شخصية منفذة جديدة « افرنج أحمـد » باشى أودة(١٣٦) باشى ، ليتسلط على هـذا الأوجاق خاصـة بعد وفاة مصطفى كتخدا(١٣٧) القازدغلى وامتدت دائرة الخـلاف الى بقية الأوجاقات الأخرى ، فقد طالبت أوجاقات السباهية الثلاثة بالحاق « افرنج أحمـد » وزميله فى صفوفهـا وساندتها فى ذلك أوجاقات عزبان ، والمتفرقـة والجاويشية ، وبذلك صـارت الأوجاقات السـتة فى جـانب ، وأوجاق الانكشـارية فى جانب آخر(١٣٨) ٠

وبدأت مقدمات هـذه فى عـام ١٧٠٧ م وانفجر الموقف فى عـام ١٧١١ م فقد كان احتـدام النزاع بين أوجـاق الانكشـارية والعزبان ٠ وارتبط بهذه المعارك الداخلية فى صفوف الانكشارية خلافات أخرى بين البكوات الفقارية والقاسمية كان من نتائجهـا الاخلال بالتوازن بين القاسميين والفقاريين ، ذلك التوازن الذى كان دعامة السلام المدنى فى القاهرة(١٣٩) ٠

ولقد اتسمت هذه الفتنة باشتراك كل طبقات السكان فيها بمن فيهم العلماء والبدو وكان الفريقان كالآتى :

(أ) الفريق ((القاسمى ـ العزبان)) :

ويضم زعماء القاسمية (ايواظ بك أمير الحج ، وابراهيم بك أبو شنب ، قانصوه بك ، الفقارية المنشقين) قيطاس بك الدفتردار وتابعه محمد بك الصغير ، عثمان بك بارم ديله ـ رجال أوجاقات السباهيـة الثلاثة ـ الكوملية ـ الجراكسـة ـ التوفكجيـة ـ المتفرقة ـ الجاويشية ، والانكشارية المنشقين ـ عزبان السلالمـة والهنـادى) ٠

(ب) فريق افرنج أحمد ((مسبب الفتنة)) :

ويضم زعماء الفقارية (أيوب بك ، محمد بك حاكم جرجا ، أغوات السباهية ، أغا المتفرقة ، كتخدا الجاويشية — مؤيدى افرنج أحمد من الانكشارية ، الباشا العثمانى ، قاضى العسكر عربان الهوارة — عربان أولاد حبيب)(١٤٠) .

ومما يلاحظ أن موقف قاضى العسكر كان مشاركا فى أحداث هذه الفتنة كعضو فى النزاع وظل محتجزا فى القلعة مع الباشا وفريق افرنج أحمد مدة القتال ، التى استمرت أكثر من شهرين كان كل فريق يستصدر الفتاوى التى يريدها من العلماء المؤيدين له .

غير أن الموقف الذى اتخذه الفريق القاسمى — عزبان المناوىء للباشا وافرنج أحمد كان غير متوقع وشديد الصعوبة فقد عزلوا الباشا وعينوا قائمقام ، كما عزلوا قاضى العسكر(١٤١) وعينوا قاضيا آخر ليحل محله ، وكان ذلك هو السابقة الأولى من نوعها ، بل الوحيدة التى تمدنا بها المصادر الخاصة بهذه الفترة . وربما كان ذلك عقابا لقاضى العسكر على معاونته للفريق المهزوم . غير أننا كذلك لا نعرف رد فعل السلطان من عزل القاضى . فان كانت عادة المماليك قد أصبحت عزل الباشوات وتعود الباب العالى على ذلك ، فانها المرة الأولى فى عزل القاضى .

ولا ندرى السبب الذى جعل قاضى العسكر يشارك فعليا فى احداث الفتنة ، مما جعله يفقد القدرة على المصالحة بين الطرفين كما حدث من قبل فى فتنة السباهية . وربما يكون قاضى العسكر قد احتجز مجبرا فى القلعة من جانب فريق افرنج أحمد والباشا ، وذلك حتى يمكن الاستفادة القصوى من مكانته فى ترجيح كفة هذا الفريق .

* * *

هوامش الفصل الثالث

(١) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ١ ق ٦٧٧ ص ٧٤ .
ـ سجلات الباب العالى . س ٦٤ ق ٤٢ ص ١٣ .

(٢) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ١٢٣ ق ٩٧ ص ١٧ .
ـ سجلات تقارير النظر . س ٥ ق ٦٧٠ ص ١٠٨ ، س ١٢ ق ٤٤٢ ص ٦٥ .

(٣) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٤ ق ٧٤ ص ١٤ .
ـ سجلات تقارير النظر . س ٥ ق ٥٤٥ ص ٨٦ .

(٤) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٩ ق ٤٥٨ ص ٦٣ ، ق ١٦١ ص ١٩ ، ق ٥٧ ص ٧ ، س ٣ ق ١٥٦ ص ١٤ ، س ١٥ ق ٤٧ ص ١١ ، س ٥ ق ٥١٥ ص ١١ ، س ٥ ق ٥١٥ ص ٨١ ، ق ٣٥٧ ص ٥٢ ، س ٩ ق ٤٨٦ ص ٦٧ ، س ٧ ق ٧٥٣ ص ١١٤ ، س ١٢ ق ٥٣٥ ص ٧٩ .
ـ سجلات الباب العالى . س ٨٦ ق ١٥١ ص ٢٥ ، ق ١٥٦ ص ١٠٠ .

(٥) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . ق ٣٠٨ ص ٢٨ .
ـ أحمد شلبى : مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

(٦) الشهر العقارى ، سجلات تقارير النظر . س ١٥ ق ٩١ ص ٢٠ ، س ٥ ح ٥٧٧ ص ٩١ ، س ٧ ق ٧٧ ص ١١٨ ، ق ٢٠٣ ص ٤١ ، س ٩ ق ٤٤١ ص ٦٠ ، ق ١٠٣ س ١٢ ، س ١ ق ٦٨٦ ص ١٤ ، س ٤ ق ٦٢٦ ص ٥٨ ، س ١٨ ق ٢٢٣ ص ٣١ . سجلات الباب العالى س ٨٦ ق ٣٢٤ ص ٤٩ ، س ١٧٣ ق ٣٧ س ١١٢ ، س ٦٣ ق ١٢٦ ص ٢٦ .

(٧) الدميرى : مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٨) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى س ٨٦ ق ٥٤٤ ص ٨٢ ، س ٦٥ ق ٧٧١ س ٢٠٩ ، س ٦٣ ق ٣٧٢ ص ٧٦ .

(٩) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٣ ص ١ .

(١٠) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٤ ق ٤٨١ ص ٤٤ ، س ٣ ق ٤٥١ ص ٢٨ .

ـ سجلات الباب العالى : س ٥٤ ق ٧٠٧ ص ١٦١ .

(١١) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٩ ق ٢٢٩ ص ٣٩ ، س ٥ ق ٤٣٠ ص ٦٦ ، ق ٣٢٣ ص ٤٧ ، س ١٨ ق ٥٣٥ ص ٨٣ ، س ق ق ٣٢٣ ص ٤٧ ، س ١٥ ق ١١٢ ص ٢٥ ، س ١٥ ق ١٢٥ ص ٢٨ .

(١٢) الشهر العقارى : سجلاب الباب العالى . س ١٥١ ق ٥٣٥ ص ١٢٦ ، س ١٢٣ ق ١٦٧ ص ١٦٠ .

ـ سجلات تقارير النظر . س ١ ق ٥٨٧ ص ٦٤ .

(١٣) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٥ ق ٥٧٣ ص ٩١ ، س ٤ ق ٨٥٣ ص ٧٦ ، س ١ ق ٨٤٣ ص ٩٠ ، س ١٧٣ ق ٢٩٦ ص ١٠٦ ، س ٦٣ ق ١٣٢٢ ص ٣٠٨ ، س ٧٠ ق ٣٤٨ ص ٨١ .

(١٤) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ١٥ ق ١٥٩ ص ٣٤ ، س ١ ق ٣٠٣ ص ٣٤ .

ـ سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٨٦٣ ص ١٨٤ ، س ٧٠ ق ١٠٣٨ ص ٢٧٥ ، س ١٧٣ ق ٤٢ ص ٣٨٠ .

(١٥) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٥ ق ١١٢٦ ص ٣٢٢ .

(١٦) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٥ ق ٩١ ص ٥ ، س ٨٤ ق ١٥٨٠ ص ٣٢٨ .

(١٧) د/ صلاح أحمد هريدى على : التعليم فى مصر فى القرن الثامن عشر دار المعرفة الجامعية . الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٧٨ .

(١٨) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ١٢٣ ق ٢٧٤ ص ٢٨ ، س ١٧٣ ق ٢٩٥ س ١٠٦ .

(١٩) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . ١٥٧ مكرر ق ٧٢٤ ص ٢٠٦ .

(٢٠) الشهر العقاري : سجلات الباب العالي . س ٨٦ ق ١٧٣ ص ٢٨ ، س ٩٤ ق ١٩٤ ص ٤١ .

(٢١) الشهر العقاري : سجلات تقارير النظر . س ٧ ق ٣٧٨ ص ٦٣ ، ق ٢١٠ ص ٤٢ .

(٢٢) حارة : يقصد بها الطرقات التى بين الأورقة والمخصصة للمرور .

(٢٣) الشهر العقاري : سجلات تقارير النظر . س ٥ ق ٤٠ ص ٦ ، س ١٢ ق ١٥١١ ، س ١٨ ق ٤١١ ص ٦٢ ، س ٣ ق ٦١٩ ص ٥٧ ، س ٧ ق ٦١٠ ص ٩٥ ، س ٥ ق ٣١٣ ص ٤٥ ، س ٧ ق ٧١٧ ص ١٠٩ ، س ٩ ق ٣٥٧ ص ٤٩ .

– سجلات الباب العالي . س ٩٤ ق ٩١ ص ١٨ ، س ١٥٧ مكرر ق ١٣٧ ص ٤١ ، س ١٢٣ ق ٢٤٥ ص ٤٨٠ .

(٢٤) الشهر العقاري : سجلات تقارير النظر . س ١٢ ق ٣٧٠ ص ١٤ ، س ٩ ق ٣٨٧ ص ٧٢ .

– سجلاب الباب العالي . س ٧٠ ق ١١٣١ ص ٢٩٤ ، س ٦٣ ق ٣٦٤ ص ٧٥ ، س ٣١٦ ص ٦٦ .

(٢٥) الجبرتي : مصدر سابق ، جـ ٢ ص ٢٣٢ .

(٢٦) الشهر العقاري : سجلات محكمة الباب العالي . س ٦٣ ق ٢٣ ص ٤ .

(٢٧) الشهر العقاري : سجلات تقارير النظر . س ٩ ق ٤٩٦ ص ٧٠ .

– سجلات الباب العالي . س ٦٣ ق ٩٧٦ ص ٢٢٥ ، ق ٦٧٩ ص ١٤١ .

(٢٨) الشهر العقاري : سجلات الباب العالي . س ٦٤ ق ١٤٥ ص ٣٩ .

(٢٩) الشهر العقاري : سجلات الباب العالي . س ٦٣ ق ١٤ ص ٢٢ .

(٣٠) الشهر العقاري : سجلات محكمة الباب العالي . س ٦٣ ق ٣٧٩ ص ٧٧ انظر ملحق رقم ٤ .

(٣١) الشهر العقاري : سجلات محكمة الباب العالي . س ٦٣ ق ١٥٥٦ ص ٣٧١ .

(٣٢) الشهر العقاري : سجلات محكمة الباب العالي . س ١٥٣ ق ٤٩٨ ص ١٧٥ .

(٣٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة البرمشية . س ٧٠٣ ق ٩٢٩ ص ٢٤١ .

(٣٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة البرمشية . س ٧٠٣ ق ١ ص ١ .

(٣٥) الشهر العقارى : سجلات محكمة البرمشية . س ٧٠٣ ق ٣ ص ١ ، س ٧٠٣ ق ٩٣٥ ص ٢٤٢ ، ق ٩٢٨ ص ٢٤١ .

(٣٦) أحمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٣٧) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٤ ق ٢٧٩ ص ٢٧ ، س ٣ ق ٤٣ ص ٤ ، ق ١٢٣ ص ١١ ، س ٩ ق ٤٦٩ ص ٦٤ ، س ٥ ق ١٥٥ ص ٢١ .

- سجلات محكمة الباب العالى . س ٧١ ق ١٢٥٠ ص ٣١٤ .

(٣٨) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ١٩٣٢ ص ٦٤٣ ، س ٧٠ ق ١٢٣٩ ص ٣١٣ .

- سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٢٦ ص ٣ .

(٣٩) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ١٢٥ ص ٣٤ .

(٤٠) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . ص ٦٣ ق ٤٠٧ ص ٨١ .

(٤١) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٤ ق ١٠٨٧ ص ٩٦ .

(٤٢) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٥٤ ق ٣٤ ص ٩ .

(٤٣) قانون نامة مصر المادة ٣١ ص ٦٩ .

(٤٤) كانت الجسور آنذاك نوعين : جسور سلطانية أى أن جرفها واتقانها ، وحمايتها كانت منوطة بالحكومة ، وأن كل ما تتكلفه على جهة الخزانة العامة ، وجسور بلدية يكون جرفها واتقانها وحمايتها على أهل القرية أو القرى الواقعة هذه الجسور فى زمامها ، وكل ما تتكلفه يكون على الملتزم أو الملتزمين بهذه القرى ، وان ثبت أن الملتزمين أصبحوا يكلفون أهل القرى بكل هذه الأعباء ، كما أصبحت تنص على ذلك عقود الإيجار وحجج الاسقاطات. انظر د/ عبد الرحيم عبد الرحمن . مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٤٥) دار الوثائق : الأحباس والجيزور السلطانية باقليم الغربية والمنوفية عام ١٠٩٠ هـ رقم ١٢٥٦ ص ١٧٢ انظر ملحق رقم ٣ .

(٤٦) الخولى : الأصل فى عمل الخولى هو الاشراف على زراعة أراضى الوسية ولكن نظرا لأن الأموال الأميرية كانت لا تجبى الا على الأرض المروية التى تتى زراعتها فعلا أصبحت عمليات المسح هذه تتم بمرور الزمن على يد الخولى فأصبح لكل ناحية خولتها وكان الخولى ملزما بمعرفة حدود القرية . انظر د/ عبد الرحيم عبد الرحمن مرقع يابق ص ٤٦ .

(٤٧) دار الوثائق : دفتر الجسور . رقم ١٣٥٦ ص ١٨٣ .

(٤٨) دار الوثائق : دفتر الجسور . رقم ١٣٥٦ ق ١٤١ ص ٨٧ .

(٤٩) دار الوثائق : دفتر الجسور . رقم ١٣٥٦ ق ٣٩ ص ٣٨ .

(٥٠) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ٤١٩ ص ٢٣٠ .

(٥١) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٣٣ ق ١٦ ص ٥٦ ، س ٢٧ ق ٢٤٦ ص ١٣١ .

(٥٢) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٨ ق ٢٥ ص ١٥ .

(٥٣) دار المحفوظات : سجلات محكمة الاسكندرية . س ٢٢ ص ١٥٩ .

(٥٤) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٣٥ ق ٢٣٤ ص ١١٣ .

(٥٥) دار الوثائق : دفتر الجسور . رقم ١٣٥٦ ق ٣٠٥ ص ١٦٤ .

(٥٦) دار الوثائق : سجلات البحيرة . س ٢٥ حـ ١٥٤ ص ٥٤ .

(٥٧) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٣٩ ق ٢٤٤ ص ١٢٩ .

(٥٨) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥١ ق ٣٨٠ ص ١٠٩ ، ق ٣٨١ ص ١٠٩ ، س ٣٠ ق ٢٤٨ ص ١٢٠ ، ق ٢٨٣ ص ١٣٢ ، س ٦٤ ق ١٤٩ ص ٧١ .

(٥٩) الكشوفية : هى الضريبة المخصصة لسد نفقات الادارة المحلية فى الأقاليم مثل مرتب الكاشف ، وترميم الجسور ، وشق الترع ، ومرتبات العسكر المحليين ، وهذه الضريبة لم تسجل فى دفاتر الالتزام فى السنوات الأولى من تطبيق النظام ، ولكن بدأت تظهر فى الدفاتر ابتداء من ١٠٧٩ هـ ١٦٦٨ م واتضح من تتبع دفاتر الالتزام أن بعض القرى معفاة من الكشوفية واتضح كذلك من دفاتر الالتزام أن بعض القرى كانت تدفع نوعين من الكشوفية كشوفية قديمة وكشوفية جديدة . وتفسير ذلك أنها كانت تدفع ضريبة الكشوفية التى كانت عليها ورأت الادارة أن تزيد ضريبة جديدة . انظر د/ عبد الرحيم عبد الرحمن مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

(٦٠) قانون نامة المادة ٢٧ ص ٦٥ .

(٦١) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٢٧٨ ق ١٤ ص ١٢ ، ق ١٨٣ ص ١٤٣ ، ق ١٨٢ ص ١٤٤ ، س ٤٥ ق ١٣٣ ص ٥٧ ، س ٢٧٩ ق ٤٧٤ ص ٥٧ ، س ٢٧٩ ق ٤٧٤ ص ٣٧٣ ، س ٢٧٧ ق ٢٧١ ص ٢١٢ .

(٦٢) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٦ ق ٧٤٥ ص ١٤٧ .

(٦٣) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥٦ ق ٤٥ ص ١٦ .

(٦٤) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . ٢٧٩ ق ٤٤٠ ص ٣٤٢ .

(٦٥) دار المحفوظات : سجلات محكمة الاسكندرية . س ١٢ ص ٨٩ .

(٦٦) دار المحفوظات : سجلات محكمة الاسكندرية . ١٢ ص ٨١ .

(٦٧) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٦٢ ق ٦٨ ص ٥٠ ، س ١٥١ ق ١٢٩ ص ١١٣ ، س ٦٢ ق ٧٦ ص ٥٣ ، س ١٥٠ ق ٦٣ ص ٥٩ .

ـ دار المحفوظات : سجلات محكمة الاسكندرية . س ١٠ ق ٢٦٨ ص ٢٩١ ، س ٢٦٦ .

(٦٨) تروجية : ضابط بحرى فرنسى كان مبعوث المارشل دى كاسترى وزير البحرية الفرنسية وشوازيل جوقيه سفير فرنسا لدى السلطان العثمانى لعقد معاهدة تجارية مع المماليك بقيادة ابراهيم بك ومراد بك . ووقعت المعاهدة فى ١٧٨٥ م . انظر د/ عبد الوهاب بكر . مرجع سابق ص ٩٠ .

(٦٩) د/ عبد الوهاب بكر : الدولة العثمانية ومصر فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ـ دار المعارف القاهرة ١٩٨٢ ـ حيث وردت المعاهدة كملحق ص ٢١٩ .

(٧٠) الجبجى : وهو الحاكم على البارودية وعليه القيام بتحصيل بارود السلطنة المقررة على بلاد معلومة لأجل حفظ القلاع . وله عوائد على طرف الميرى مرتبة من أصل المصاريف الميرية . انظر حسين أفندى الروزنامجى . مصدر سابق ص ١٨ .

(٧١) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٥١ ق ٤٣ ص ٣٩ ، س ٦٢ ق ٦٩ ص ٥٠ ، س ٥٦ ق ٣٥ ص ٢١ ، س ٢٧٧ ق ٢٦ ص ١٢
ـ سجلات محكمة البحيرة . س ٣٧ ق ١٤٤ ص ٩٧ .

(٧٢) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٦٥ ق ٨٨ ص ٥٩ ،

(٧٣) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٣٤ ق ١٢٣ ص ٥ ، س ٣٩ ق ١١٣ ص ٥٩ ، س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٩ .

(٧٤) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٦٤ ق ٢٨٣ ص ١٣٧ .

(٧٥) دار الوثائق : محكمة دمياط . س ٥٩ ق ٢٨٦ ص ١٥٤ ، س ٦٤ ق ٤٣٣ ص ٢٢٦ ، س ٦٢ ق ٧٠ ص ٥٠ .

(٧٦) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٤٥ ق ٣٤ ص ١٤ ، ق ٣٣٩ ص ١٣٤ .

(٧٧) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥٩ ق ٩٢ ص ٤٨ .

(٧٨) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ٩٥ ص ٢٧ .

ـ سجلات محكمة دمياط . س ١٥٥ ق ٢٢ ص ٣٠ .

(٧٩) دار الوثائق: سجلات محكمة دمياط . س ٦٠ ق ١٨ ص ١٠ .

(٨٠) محمد بن أبي السرور البكري : كشف الكربة برفع الطلبة . تحقيق د/ عبد الرحيم عبد الرحمن المجلة التاريخية المصرية المجلد ٢٣ لعام ١٩٧٦ م ص ٣٤٧ .

(٨١) دار المحفوظات : سجلات محكمة الاسكندرية . س ١٢ ص ٤٢ و ص ١٠ ، س ١٣ ص ١٣ ، س ١٢ ص ٧٩ .

(٨٢) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٦٠ ق ١٨ ص ١٠ م

(٨٣) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٦ ق ٧٤٨ ص ١٤٩ .

(٨٤) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥٦ ق ٢١ ص ١١ .

(٨٥) حسين أفندي الروزنامجي : مصدر سابق ص ١٦ .

(٨٦) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٣٠ ق ٢٨١ ص ١٣١ .

ـ سجلات محكمة البحيرة . س ١٦ ق ١١٤ ص ٦٩ ، س ٣٥ ق ١٩٢ ص ١٤٠ ، س ٣٧ ق ٩١ ص ٥٩ ، س ١ ق ٣١٩ ص ٢٤٨ .

(٨٧) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ١٣٤ ص ٦٢ ، س ٢٩ ق ٤ ص ٢ .

ـ سجلات محكمة دمياط . س ١٥٥ ق ٣١ ص ٣٧ .

(٨٨) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩٣ .

ـ سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ٤٣٣ ص ٢٤٠ .

(٨٩) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥٧ ق ٥ ص ٥ .

(٩٠) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥٦ ق ٢٠ ص ١١ ، س ٥٩ ق ٦٢ ص ٣٢ ، س ٥١ ق ١٩٩ ص ٧٦ .

(٩١) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ١٠٥ ص ٤٦ .

(٩٢) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٦ ق ٨٥٥ ص ١٩٠ ،

(٩٣) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٥٠ ق ٤٠ ص ٣٩ ، س ١٦٠ ق ٢٠٣ ص ١٥٨ .

ـ سجلات محكمة البحيرة . س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٢ .

(٩٤) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ١٦ ق ٥٦ ص ٣٣ .

(٩٥) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٣ .

ـ سجلات محكمة دمياط . س ٥١ ق ٢٠٩ ص ٧٩ .

(٩٦) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٣٣ ق ١٣٠ ص ٦٤ .

(٩٧) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٣٣ ق ٢٧ ص ١٢ .

(٩٨) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٢٩ ق ١١ ص ٦ ، ق ٥٤ ص ١٩ ، س ٣٠ ق ١٣٨ ص ٦٨ ق ٢٧١ ص ١٣١ ، س ٥١ ق ٣٠٨ ص ١١٩ ، س ١٦٥ ق ٣٢ ص ٤٥ .

(١٠٠) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٥٦ ق ٣١٣ ص ٧٣ .

(١٠١) د/ أحمد فؤاد متولى : الفتح العثمانى لمصر والشام . دار النهضة . القاهرة ١٩٧٦ ص ٢٣ .

(١٠٢) جامكية : من الفارسية (جامة) بمعنى اللباس ومعناها اللغوى كما يرى دوزى ، هو مصروفات دولاب الملابس ـ والجامكية فى الاصطلاح الجراية الشهرية فهى من ناحية أجر ومن ناحية منحة . انظر د/ أحمد السعيد سليمان ـ مرجع سابق ص ٥٩ .

(١٠٣) ابن اياس : مصدر سابق جـ ٥ ص ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ .

(١٠٤) د/ عبد الكريم رافق : مرجع سابق ص ١٢٧ .

(١٠٥) عراقى يوسف محمد : الأوجاقات العثمانية مرجع سابق ص ٧٥ .

(١٠٦) د/ عبد الكريم رافق : مرجع سابق ص ١٣٩ .

(١٠٧) د/ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق ص ١٤ .

P.M. Holt., the beylicate in attoman Egypt during the seventeenth century Bulletins of school, of. oriental and African. Studies. P. 218.

(١٠٨) الوالى : ينبغى الا نخلط فى الفهم بين الوالى والباشا فهى هنا يقصد بها الباشا الحاكم العثمانى على مصر . أما كلمة الوالى فقد اطلقت

على الموظف المسئول عن الأمن فى القاهرة والذى تركزت سلطته فى معاقبة المخالفين بالغرامات أو بعقوبات أشد . وكان يصحبه فى جولاته النهارية والليلية عدد من الجنود وكان يسمى أيضا زعيما وبالتركية (صوباشى) . انظر أندريه ريمون ـ فصول من التاريخ الاجتماعى للقاهرة العثمانية ـ ترجمة زهير الشايب ـ مكتبة مدبولى القاهرة ١٩٧٤ ص ٣٤ .

(١٠٩) الصناجق : صنجق اصطلاح مستعمل فى الادارة المصرية فى العصر العثمانى يدل على رتبة بك . والصنجق بك فى الاستخدام المصرى كان أساسا متقلدا لرتبة وليس متقلدا لوظيفة أو عمل محدد . ولم تكن هذه الوظيفة مقصورة على المماليك فقد شاركهم فيها الاتراك . انظر P.M. Holt., beylicate. P. 219. وانظر د/ عبد الكريم رافق ، مرجع سابق ص ١٧٤ .

(١١١) د/ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق ص ١٦ .

(١١٢) P.M. Holt. Op. Cit., P. 219.

(١١٣) P.M. Holt. Op. Cit., P. 218.

وعن الشخصيات المملوكية المتحكمة انظر لنفس المؤلف مقالة The career of KUCUK Muhammad. 1676. 1694, P.S.O.A.S. XXVI. 1963.

وايضا انظر د/عبد الوهاب بكر . مرجع سابق ص ٢٣ .

(١١٤) عراقى يوسف محمد : الاوجاقات مرجع سابق ص ٢٤١ .

(١١٥) ابن اياس : مصدر سابق جـ ٥ ص ١٥٩ .

(١١٦) نفسه ونفس الجزء ص ١٦٦ .

(١١٧) أحمد شلبى : مصدر سابق ص ١٤٣ .

(١١٨) محمد بن أبى السرور البكرى : النزهة مصدر سابق . ورقة ٥٧ .

(١١٩) الجبرتى : مصدر سابق . جـ ١ ص ١٩٤ .

(١٢٠) أحمد شلبى : مصدر سابق . ص ٢٦٨ .

(١٢١) درج المؤرخون على استخدام لفظ « الثورة » عند حديثهم على فتنة السباهية ولكن المصطلع العلمى الدقيق للثورة لا ينطبق على هذه الحالة التى يصح أن نطلق عليها « تمرد » أو « فتنة » وذلك لانعدام التأييد الشعبى الذى يعد أهم ركائز الثورة .

(١٢٢) د/ عبد الكريم رافق : مرجع سابق . ص ٢٤٤ .

ـ د/ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق . ص ١٤ .

د/ عبد الرحيم عبد الرحمن : مرجع سابق . ص ٧٩ .

(١٢٣) محمد بن أبى السرور البكرى : كشف الكربة . مصدر سابق . ص ٣١١ ولنفس المؤلف :

ـ النزهة الزهية ـ مصدر سابق . ورقة ٤٠ .

ـ محمد البرلسى السعدى الدمياطى : بلوغ الأرب برفع الطلب ـ تحقيق د/ عبد الرحيم عبد الرحمن ـ المجلة التاريخية المصرية العدد ٢٤ عام ١٩٧٧ . ص ٢٨٧ .

(١٢٤) P.M. Holt. Egypt, and the Fertile, crescent. 1516, 1922 London 1966. P. 71.

(١٢٥) محمد البرلسى السعدى : مصدر سابق . ص ٢٨٨ .

محمد بن أبى السرور البكرى : النزهة النزهية مصدر سابق ورقة ٣٠ ولنفس المؤلف انظر كشف الكربة مصدر سابق ص ٣١٦ .

ـ د/ عبد الكريم رافق مرجع سابق ص ٢٤١ .

(١٢٦) محمد بن أبى السرور البكرى : المنح الرحمانية مصدر سابق . ورقة ١٠٨ . ولنفس المؤلف انظر :

ـ كشف الكربة مصدر سابق . ص ٣١٥ .

ـ النزهة الزهية مصدر سابق . ورقة ٣٠ .

ـ احمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق . ص ١٢٢ .

ـ محمد البرلسى السعدى : مصدر سابق . ص ٢٨٧ .

ـ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق . ص ١٥ .

ـ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق . ص ١٥ .

ـ محمد بن عبد المعطى الاسحاقى : مصدر سابق . ص ١٥٧ .

(١٢٧) محمد بن أبى السرور البكرى : كشف الكربة . مصدر سابط . ص ٣١٧ .

ـ عبد الكريم رافق : مرجع سابق . ص ٢٤٢ .

P.M. Holt. Op. Cit., P. 71.

(١٢٨) محمد بن أبى السرور البكرى : كشف الكربة . مصدر سابق . ص ٢٢٣ .

ـ د/ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق . ص ١٥ .

(١٢٩) محمد بن عبد المعطى الاسحاقى : مصدر سابق . ص ١٦١ ، أحمد شلبى : مصدر سابق . ص ١٢٥ .

(١٣٠) جورجى زيدان : تاريخ مصر الحديث من الفتح الاسلامى الى الآن مطبعة الهلال ـ الفجالة ـ القاهر ١٩١١ م . ط ٢ ج ٢ ص ٢٥ .

ـ انظر كذلك محمد البرلسى السعدى : مصدر سابق . ص ٢٩٣ .

ـ محمد بن أبى السرور البكرى : النزهة مصدر سابق . ورقة ٣٤ .

(١٣١) الاسحاقى : مصدر سابق . ص ١٦٧ .

ـ محمد البرلسى : مصدر سابق . ص ٢٩٦ .

ـ أحمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق . ص ١٢٩ .

ـ محمد بن أبى السرور البكرى : المنح الرحمانية ـ مصدر سابق ورقة ١٣٦ . P.M. Holt. Op. Cit., 73

(١٣٢) محمد بن أبى السرور البكرى : المنح الرحمانية ـ مصدر سابق ـ ورة ١٤١ .

ـ ولنفس المؤلف كشف الكربة ـ مصدر سابق . ص ٣٢٣ .

ـ محمد البرلسى السعدى ـ مصدر سابق . ص ٣٣٢ .

ـ أحمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق . ص ١٣٢ .

ـ د/ عبد الكريم رافق : مرجع سابق . ص ٢٥١ .

ـ د/ عبد الوهاب بكر : مرجع سابق . ص ١٦ .

ـ جورجى زيدان : مرجع سابق . ص ٢٨ .

P.M. Holt. Op. Cit., P. 75.

(١٣٣) محمد بن أبى السرور البكرى : المنح الرحمانية ـ مصدر سابق ـ ورقة ١٤٤ ولنفس المؤلف انظر الروضة المأنوسة ـ مصدر سابق . ص ٢٦ .

ـ محمد البرلسى السعدى : مصدر سابق . ص ٣٣٣ .

ـ محمد بن عبد المعطى الاسحاقى : مصدر سابق . ص ١٧١ .

ـ جورجى زيدان : مرجع سابق . ص ٢٨ .

(١٣٤) ابراهيم بن أبى بكر الصوالحى العوضى : تراجع الصواعق فى واقعة الصناجق تحقيق د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم . المعهد الفرنسى للآثار الشرقية . القاهرة ١٩٨٤ . ص ٩٨ وما بعدها .

(١٣٥) أندريه ريمون : فصول . مرجع سابق . ص ٢٢٥ .

(١٣٦) باش أودة باش : كان الأوجاق يتكون من عدد البكوات تضم جماعات من العسكر . ويحتوى البلوك على عدد من الأضات (أودة . أوضة) حيث يتجمع عدد من العسكريين فى اطار واحد ويرأس كل أوضة رئيس يعرف باسم أودة باشى . ويرأس كل مجموعة من هؤلاء باشى أودة باشى - انظر عراقى يوسف محمد الأوجاقات مرجع سابق . ص ٩٢ .

(١٣٧) كتخدا .. بفتح الكاف وسكون التاء وضم الخاء : وهى كلمة فارسية الأصل تعنى فى الأصل رب البيت ويطلقها الفرس على السيد الموقر وعلى الملك ويطلقها الترك على الموظف المسئول والوكيل المعتمد والأمين . انظر د/ محمد السعيد سليما مرجع سابق . ص ١٧٦ .

(١٣٨) الشيخ على بن محمد الشاذلى : الفراء ذكر ما وقع بين عسكر المحروسة . (القاهرة ١١٢٣ هـ - ١٧١١ م) تحقيق د/ عبد القادر طليمات - المجلة التاريخية العدد ١٤ عام ١٩٨٦ ص ٣٢٧ انظر أيضا - عبد الرحمن الجبرتى - مصدر سابق جـ ١ ص ٥٠ ، أحمد شلبى - مصدر سابق - ص ٢٣٨ د/ عراقى يوسف محمد - مرجع سابق - ص ١٠٢ ، د/ عبد الكريم رافق - مرجع سابق ص ٢٩١ .

(١٣٩) أندريه ريمون : فصول - مرجع سابق . ص ٢٢٩ .

(١٤٠) أحمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق . ٢٣٨ - الجبرتى - مصدر سابق . جـ ١ ص ٤٨ .

- على بن محمد الشاذلى الفرا : مصدر سابق . ص ٣٥٨ .

(١٤١) أحمد الدمرداش كتخدا عزبات : الدرة المصانة فى أخبار الكنانة تحقيق د/ عبد الرحيم عبد الرحمن - المعهد الفرنسى للآثار الشرقية - القاهرة ص ١٠١ .

* * *

General Organization of the Alexandria Library (GOAL
Bibliotheca Alexandrina

الفصـــل الرابـــع

الحياة الاجتماعية والاقتصادية للقضاة

أولا ـ الحياة الاجتماعية للقضاة :

(أ) الأصول الاجتماعيـة للقضاة .

(ب) العلاقات الاجتماعية للقضاة بالطبقة الحاكمة .

(جـ) العلاقات الاجتماعية للقضاة بالشعب المصرى .

(د) تعليم القضـاة وانتاجهم الأدبى .

الحياة الاجتماعيـة للقضاة

تمهيـــد :

كان المجتمع المصرى فى العصر العثمانى يتكون من فئات لكل فئة منه سماتها تميزها عن الفئات الأخرى فى الملابس والعادات بل مركوبها الخـاص بها الذى لا تشاركها فيه فئة أخرى • ومع هذا ينبغى ألا نفهم من هـذا أن كل فئـة عاشت بمعزل عن الفئـات الأخرى • فقد كان هنـاك العديد من أشكال العـلاقات المتشابكة بينهـا •

وبصفة عامة فقد انقسم المجتمع المصرى فى هـذه الأثناء الى طبقتين اساسيتين هما :

(أ) الطبقة الحاكمة وهى تتكون من رجال الادارة والحكم من العثمانيين والمماليك •

(ب) الطبقة المحكومة وهى تتكون من الشعب المصرى •

ومما يجدر ذكره أن الشعب المصرى الذى كون الطبقة المحكومة كان ينقسم الى عدة فئات تدرجت تدريجا اجتماعيا من حيث المكانة والأهمية فهي بمثابة عدة فئات داخل الطبقة الواحدة • ووجد على قمة السلم الاجتمـاعى لهذه الطبقة العلماء بما يمثلونه من أهميـة دينية واقتصادية يليها التجـار والحرفيون من أبناء الشـعب ،

ويندرج فى هذه الطبقة أهل الذمة الذين شكلوا جزءا مهما من النسيج الاجتماعى للشعب المصرى •

وقد تعددت العلاقات بين القضاة وهذه الفئات المختلفة فمن المعروف أن قاضى العسكر كان يمثل القوة الموازية للباشا العثمانى فى مصر وعلى ذلك تمتع بمكانة كبرى بين فئات الشعب المصرى وخاصة فئة العلماء التى تميزت بخصوصية معينة ـ كما سنرى ـ فى نفس الوقت كان لهم علاقات قوية مع طبقة الحكام بحكم انتمائهم الى نفس الطبقة •

وتمتع القضاة بمكانة كبرى بين الشعب المصرى وذلك بحكم نظرتهم اليهم كعلماء دين أفاضل لهم مؤلفاتهم الدينية والأدبية ، ولهم دروسهم التى يعقدونها فى المساجد المختلفة فى أمور الدين • كما أنهم المدافعون عنهم ضد أى اعتداء يقع عليهم من رجال الادارة فى البلاد •

الأصول الاجتماعية للقضاة :

يذكر كل من تعرض لذكر الأصول الاجتماعية للقضاة بين ثنايا كتاباتهم أن قضاة العسكر فى مصر منذ فتحها العثمانى فى عام ١٥١٧ م حتى قدوم الحملة الفرنسية عام ١٧٨٩ م كانوا من بين الأتراك(١) القادمين من استانبول وان أول قاضى عسكر مصرى هو الشيخ أحمد العريشى فى عهد الحملة الفرنسية(٢) •

ولكن بالبحث فى المصادر الخاصة بهذه الفترة اتضح أن مناصب القضاء المختلفة وعلى رأسها قاضى العسكر لم تكن حكرا على الأتراك انما تولاه أيضا علماء من المصريين • وان قل عددهم ممن تلقوا تعليمهم فى المدارس العثمانية فى اسبتانبول

واستوفوا الشروط العلميـة الواجبة فيمن يتبوأ هذا المنصب ، ومن هؤلاء الشيخ أحمد بن محمد بن عمر الملقب بشهاب الدين أحمد الخفاجي المصرى الذى كان والده أحد علماء الأزهر وتلقى تعليمـه فى استانبول • وتولى القضـاء ببلاد روم ايلى مثل مدينة اسكوب وغيرها فى زمن السلطان مراد واشتهر بالفضل حتى تولى قضـاء سلانيك وبعدها تولى قضاء عسكر مصر(٣) •

ويحدثنا هو عن تعليمه الذى كان سببا فى وصوله الى هـذا المنصب قائلا : « فبعد أن ذكر من اجازه من علماء مصر يقول : ثم ارتحلت مع والدى للحرمين الشريفين وقرأت تتمة على الشيخ على بن جاد الله وعلى حفيـد القصـام وغـيره ثم ارتحـلت الى القسطنطينية فشرفت بمن فيها من الفضلاء والمصنفين واستفدت منهم وتخرجت عليهم وهى اذ ذاك مشحونة بالفضلاء والأذكياء »(٤) •

وربما كان السبب فى قلة تولى المصريين لهذا المنصب الجليـل هو أن الدولة العثمانيـة منذ عهد السلطان محمد الفـاتح وضعت شروطا صعبة لتولى هذا المنصـب منها أنه لابد أن يمر بمراحـل تعليمية معينة فى مدارس استانبول حتى تطمئن الدولة الى المستوى العلمى لصاحب هذا المنصب الخطير • والمصريون فى هذه الفترة نتيجة لوجود الأزهر بين ظهرانيهم وهو الذى تشد اليه رحـال طلاب العلم من مشـارق الأرض ومغاربها ، لذا فلم يكن المصريون مستعدين للرحلة من أجل العلم وعلى هذا فلم يتول هذا المنصب الا من مر بهذه المراحل التعليمية بمدارس استانبول مثل الشهاب الخفاجى ــ المذكور أعلاه ــ وقد ظلت هذه القيود تقليدا سـائدا حتى فى أشد فترات الضعف التى مرت بها الدولة العثمانية •

ووجد من بين المصريين من تولى أعلى المناصب القضائيـة فى الدولة العثمانيـة مثل « القـاضى أبو السـعود بن عبـد الرحيم

عبد المحسن بن علي المصرى الذى ولد فى مصر وتعلم فيها حتى دخل الروم ولازم فى مدارس السلطان سليمان حتى تولى قضاء القضاة فى الشام ثم قضاء القدس ثم بعد ذلك قضاء بروسة وأدرنة وقسطنطينية وأعطى أخيرا رتبة قضاء العسكر بأناضول »(٥) ومنهم كذلك « الشيخ أبو بكر افندى البكرى الصديقي الأشعرى الذى تولى قضاء حلب وعدة مدن أخرى »(٦) ووجد « محمد بن عمر بن محمد الملقب تقي الدين قاضي القضاة الفارسكورى المصرى نزيل القسطنطينية الذى لازم فى استانبول على قاعدة القضاء ونبغ وتولى القضاء فى أماكن عديدة منها القدس »(٧) .

يتضح من هذا أن الدولة العثمانية لم تمنع أحدا من رعاياها المسلمين من الوصول الى أعلى المناصب القضائية فى الدولة العثمانية اذا حصلوا على التعليم الذى يسمح لهم بذلك وتوافرت فيهم الشروط اللازمة لتولى هذه المناصب الرفيعة التى كانت موضع تقدير واحترام الدولة .

واذا نظرنا الى الأصول الاجتماعية التى خرج منها القضاة نجدهم ينقسمون الى ثلاثة اتجاهات هى :

(أ) قضاة ينتمون الى أصول اجتماعية عثمانية راقية مثل أبناء الأشراف وأبناء العلماء والصدور العظام : من هؤلاء « محمد بن القوجي وكان عالما بالتفسير والأصول وسائر العلوم الشرعية والعقلية وكان والده من كبار العلماء ببلاد(٨) الروم »(٩) وهناك القاضي « محمد بن محمد بن معلول وكان نقيبا للأشراف ثم أصبح شيخا للاسلام فى الدولة العثمانية فى عام ١٥٨٠ »(١٠) .

(ب) أما الاتجاه الثانى فهو يتمثل فى انتماء بعض هؤلاء القضاة الى الأصول العربية وكان معظمهم ينتمى الى بلاد الشام

ويعود ذلك الى حب الشوام للرحلة وخروجهم الى استانبول لتلقى تعليمهم بمدارسها وسلوك طريق القضاة وساعدهم على ذلك قرب بلاد الشام من استانبول : من هؤلاء القضاة « أحمد بن عوض العنتابى الأصل الحلبى قاضى القضاة ولد بحلب وقرأ فى مبادىء عمره بحلب ثم سافر الى الروم وأقام بها مدة وسلك طريق الموالى »(١١) ٠

(ج) أما الاتجاه الثالث فى وجود قضاة ينتمون فى أصولهم الاجتماعية الى الرق واعتقوا ولازموا التعليم ونبغوا حتى تولوا المناصب القضائية ووصلوا الى قضاء العسكر فى مصر وهناك العديد من الأمثلة : من هؤلاء « أحمد بن عبد الله قرة أوغلى وكان أبوه من عتقاء السيد ابراهيم الأماسى ودرس ونبغ ولازم طريق الموالى حتى تولى المناصب القضائية المهمة ومنها قضاء عسكر مصر »(١٢) ٠

كانت هذه الاتجاهات الغالبة على الأصول الاجتماعية لقضاة العسكر فى مصر الذين كان معظمهم ينتمون الى طبقة العلماء والأشراف ٠

كذلك لم تضع الدولة العثمانية قيودا على تولى القضاة نتيجة لأصولهم الاجتماعية والا لما تولى هذا المنصب من كانت أصوله تنتمى الى الرق ٠ وعلى هذا فقد كانت الدولة تنظر الى رعاياها جميعا على أنهم عثمانيون ولا تمنع أحدا من تولى أى منصب اذا توافرت فيه شروط هذا المنصب ٠

أما قضاة الشرع فى الأقاليم فنجد أنه فى معظم فترات القرن السادس عشر كانوا ينتمون الى الأصول التركية ربما لقلة العلماء

المصريين الذين تعلموا فى استانبول وسلكوا طريق القضاة ، ولكن فى القرنين السابع عشر والثامن عشر كان معظم قضاة الأقاليم من المصريين الذين تلقوا تعليمهم فى استانبول ، ثم من علماء الأزهر بعد ذلك حتى أنه عند قدوم الفرنسيين فى عام ١٧٨٩ م لم يوجد من الأتراى سوى خمسة قضاة فى الأقاليم • وتميز هذان القرنان عموما بقلة وفود القضاة من استانبول الى مصر •

ووجد العديد من قضاة الأقاليم الذين انتموا الى بلاد الشام والذين تلقوا تعليمهم فى استانبول مثل « محب الدين أبو الفضل » الذى ولد فى (٩٥١ هـ ـ ١٥٤٤ م) فى حماة وتعلم فى استانبول وتولى قضاء فوة بمصر(١٢) وهناك « محمد بن يحيى الحاضرى الحلبى الذى تولى القضاء فى المنزلة(١٤) »(١٥) •

كما تولى الكثير من الأشراف هذا المنصب فى أقاليم مصر فيوجد « السيد الشريف أحمد واعظ زادة قاضى المحكمة الكبرى بالغربية ونقيب السادة الأشراف بمصر المحروسة »(١٦) ويوجد « السيد أحمد الحنفى نقيب السادة الأشراف بمصر وقاضى الغربية »(١٧) •

يتضح من ذلك عدم قصر منصب القضاة على الأتراك وحدهم اذ تولاه المصريون أيضا ممن تلقوا تعليمهم فى استانبول •

وضعت الدولة العثمانية شروطا علمية لتولى المناصب القضائية مثل قضاة العسكر حتى تطمئن الى شاغل هذا المنصب الدينى الجليل وحافظت على هذه الشروط حتى فى أشد فترات الضعف التى مرت بها الدولة العثمانية فيما بعد •

العلاقات الاجتماعية للقضاة بالطبقة الحاكمة

احتل القضاة مكانة كبرى فى مصر ابان العصر العثمانى ، وغدا قاضى العسكر من موظفى الادارة العثمانية فى مصر وهو الحاكم الشرعى الموازى فى المكانة والقوة للباشا « الحاكم السياسى » لذا فقد كانت هناك العديد من العلاقات التى تربط القضاة بالطبقة الحاكمة فى مصر التى تمثلت فى :

(أ) الباشا العثمانى فى مصر •

(ب) كذلك المماليك وهم أصحاب مكانة سياسية واجتماعية متميزة •

وتشابكت هذه العلاقات وتداخلت فى أحيان كثيرة مكونة علاقة ود وصداقات أدت الى علاقات تصاهر وفى بعض الأحيان كانت هناك علاقة شدة وقمع من قاضى العسكر لكبار الموظفين فى حالة خروجهم عن مقتضى وظائفهم وتعديهم على الناس •

(أ) العلاقات بين القضاة والباشا العثمانى :

من الممكن أن نميز خطين سارت فيهما العلاقات بين القضاة والباشوات ، أولهما أن العلاقة بينهما كانت تتسم دائما بالود والمجاملة المتبادلة بين الطرفين فى غالب الأحوال ، وثانيهما اتسمت فى بعض الأحيان بالشدة والتنافر الناتج عن اختلافهم فى الرأى حول بعض القضايا المعينة ، أو فى محاولة اصطدام مصالحهم • أو فى محاولة لردع الظالمين وردهم عن ظلمهم ويتوقف هذا على مدى الهيبة التى يتمتع بها القضاة فى مواجهة رجال الادارة والسياسة •

وقد تميزت العلاقة بين قضاة العسكر والباشوات غالبا بطابع الود والاحترام المتبادل ، فمنذ قدوم قاضى عسكر عثمانى وهو

« جلبى أفنــدى » الذى حضر الى مصر بطريق البحر الى بولاق وذهب اليه ملك الأمراء خاير بك الى بولاق وقابله هنــاك وأرسل له هدية حافلة(١٨) وفى حالات المرض كان ينزل اليه ملك الأمراء لزيارته فى بيته (١٩) ٠

كما أنه فى الاحتفالات التى تقام للمناسبات المختلفة كان قاضى عسكر يحضر بجانب الباشــا وكبار رجال الادارة العثمانيــة ففى الاحتفالات بوفــاء النيل مثلا كان الباشا يأمر بتزيين المركب ويركب هو والصناجق والأغوات وشيخ الاســلام من بولاق الى المقيــاس حيث التنزه واقامة الحفلات التى تستمر فترة طويلة(٢٠) ٠

وعند خروج الباشا للنزهة كان يصطحب معه بجــانب الأمراء وكبار الموظفين قاضى العسكر فعند « خروج ابراهيم باشا المقتول للتنزه كان معه بجانب الأمراء ٠٠ : مولانا مصطفى أفندى عزمى زادة قاضى القضــاة بالديار المصرية وحصل لهم الصفا والمباسطة قبل الطعــام »(٢١) ٠

وفى المناسبات الاجتماعية التى يقيمها الباشا كان يحضرهــا قاضى العسكر والقضــاة للمجاملة ففى « حفل ختان أولاد اسماعيل باشا استمرت الولائم خمسة عشر يوما كل فئــة يوما فكان اليوم الأول لقاضى العسكر بقضاة المحاكم »(٢٢) ٠

وكان معظم حكام مصر يأتون عن طريق البحر الى الاسكندرية فيقابلهم قضــاة الثغر للترحيب بهم مما استتبع علاقات صــداقة وطيدة خاصــة وأن القضــاة كانوا يصاحبونهم أثنــاء جولاتهم فى الاسكندرية كذلك يمدونهم بما يحتاجون اليه من معلومات عن أحوال البلاد بحكم استقرارهم بها قبل وصول الباشا(٢٣) ٠

وكثيرا ما كانت تربط القضاة علاقات صداقة وطيدة بالسلاطين أنفسهم مثل قاضى عسكر مصر « محمد بن مصطفى المعروف أبوه ببستان زادة الذى كان على علاقة صداقة مع السلطان مراد خان »(٢٤) ٠

ولم نكن العلاقة بين الطرفين تسير على وتيرة واحدة من الود المتبادل والمجاملات الاجتماعية فهناك على النقيض الآخر علاقة الشد والمنافسة بين الطرفين وخاصة فى حالات خروج الباشا ورجال الادارة على مقتضيات وظائفهم وتعديهم وظلمهم للناس ففى هذه الحالة يقف قاضى العسكر لهم غالبا بالمرصاد مما يؤدى الى سوء العلاقة بين الطارفين وهذه الحالة تتوقف على مدى ما يتمتع به قاضى العسكر من هيبة وقوة شخصية وقدرة على التأثير فيمن حوله ٠

فقد تميز بعض القضاة بالشدة على الحكام مثل القاضى « حسين أفندى قرا جلبى » فيذكر عنه أنه كان متبصرا فى الأحكام ذا سطوة وشهامة على الحكام والتحرى الدايم الذى لا يعتريه فيه خوف من لوم لايم حتى كان حكام السياسة فى قبضة قهره لا يخرجون فى الأمور عن نهيه وأمره قمع فى مدته أهل الفساد وشتت جموع أهل البغى »(٢٥) وهناك قاضى العسكر « محمد أفندى شاه بن خرم » الذى كان الباشا فمن دونه تحت نهيه وأمره واقفين عند قوله وزجره حتى ضرب بذلك المثل فى الأمصار(٢٦) ٠

كما حدث خلاف بين ائمة الباشوات وقضاة العسكر حول أحقية كل منهم فى نيابة محكمة الصالحية النجمية وذلك لأنها تدر دخلا كبيرا وكان الباشا يساعد امامه فى التغلب على القضاة مما يؤدى الى سوء العلاقات بين الطرفين(٢٧) ٠

كما كانت تحدث أحيانا خلافات فى الرأى تؤدى الى تأزم العلاقات بين القضاة والباشوات من ذلك أنه فى عهد « سليمان باشا » ساعد اليهود فى بناء معبد لهم فتصدى قاضى عسكر مصر « محمد بن الياس » لهدمه وأزيل فى النهاية بالرغم من مساندة الباشا(٢٨) كذلك القاضى « صالح بن جلال » الذى تصدى للباشوات ورجال الادارة العثمانية فى مصر فى غالب الأحيان ومنع تعديهم على الرعايا حتى أنه ثبت على دفتردار مصر أمور تؤدى الى قتله وقتل(٢٩) ٠

(ب) علاقة القضاة بالأمراء المماليك :

احتفظ الحكم العثمانى لمصر غداة فتحها بالمماليك حكام البلاد السابقين وذلك للاستفادة من خبرتهم فى حكم البلاد وجعلهم عنصر توازن بين الباشا والأوجاقات العسكرية العثمانية ، ولكن المماليك احتفظوا بوجودهم كقوة اجتماعية بجانب كونهم قوة سياسية فى البلاد ٠

وبالرغم من مناوأة المماليك للباشا العثمانى فى مصر وتضاؤل سلطته لحد العدم شبه التام ٠ فان الأمر لم يكن كذلك بخصوص القضاة فلم يكن فى الأمر ما يتعارض مع رغبات المماليك أو ما يضعف من نفوذهم السياسى ، لذا فلم يحدث مطلقا أن عارض المماليك سلطات استانبول القضائية فى حق تعيين القضاة بمصر وهم بذلك يهيئون لأنفسهم مزية تقديم الدليل على الولاء للسلطان(٣٠) ٠

ونشأت علاقات اجتماعية متعددة بين القضاة والأمراء فتمدنا المصادر المعاصرة لهذه الفترة بالكثير من الزيارات المتبادلة بينهم(٣١) ٠

كما نشأت علاقات صداقة قوية بين بعض الأمراء المماليك وقضاة العسكر من ذلك الصداقة بين « أحمد أفندى » قاضى

مصر و « محمد بك أبو شنب » فيذكر أنه كان فى كل ديوان ينزل الى البيت محمد بك الذى عمل عزومة للقاضى ونام عنده ثلاث ليال وكان يطلع الى الديوان من بيته وينزل الى بيت محمد بك جركس »(٣٢) ٠

وفى المناسبات الاجتماعية التى يقوم بها القاضى كان الأمراء المماليك يهادونه ويجاملونه من ذلك ما تقصه المصادر التاريخية « عندما عمل القاضى حفيد أفندى حفل ختان لأولاده فى شعبان ١١٧٧ ـ هـ ـ ١٧٦٣ م أرسل اليه على بك هدية حافلة وكذلك باقى الأمراء والاختيارية حتى امتلأ المقعد بفروق البن ووسط الحوش بالحطب الرومى وفى يوم الزفة أرسل اليه على بك ركوبته وجميع اللوازم من الخيول والمماليك ٠٠٠ وأركبوا الغلام بالزفة الى بيت على بك فألبسه فروة سمور ورجع الى المحكمة بالموكب »(٣٣) ٠

كما تميزت هذه العلاقة فى أحيان كثيرة بطابع من المصلحة والانتفاع من المماليك فنتيجة لمكانة قاضى العسكر كان الأمراء المماليك يطلبون شفاعته فى كثير من الأمور ، حتى تجاب مطالبهم عند الباشا أو حمايتهم من الأمراء المنافسين لهم ٠

من ذلك أنه أثناء النزاع الفقارى القاسمى المعروف بواقعة الصناجق فى عام ١٦٦٠ م توجه عدد من المماليك المحكوم عليهم بالنفى من جانب منافسيهم الى المسجد الأزهر يطلبون حمايتهم ٠٠ فشفع فيهم قاضى العسكر عند منافسيهم فقبلت شفاعته اكراما له(٣٤) ٠

وأيضا فى عام ١١٣٨ هـ ـ ١٦٢٨ م ٠ ونتيجة لوجود شرط بان من يتولى امارة الحاج لابد أن يكون صنجقا وعندما وقع الاختيار على عمر أغا أميرا للحاج ولا توجد صنجقية فارغة له شرع محمد بك جركس فى عزومة قاضى العسكر وولده وقال له « مرادى

نشفع عندك وانك تشفع عند حضرة الوزير أن يعطى صنجقية كتخداة الى عمر أغا الى حين تقع له صنجقية ... وفى نهاية العزومة أفرغ جركس على القاضى كرك سمور وكذلك ولده » (٣٥) .

كذلك كان القضاة يقفون للأمراء بالمرصاد اذا ما أرادوا احداث مظلمة على السكان أو أمر مخالف للشرع فهم يمنعونهم من ذلك بالقوة ويتوقف هذا فى غالب الأحيان على هيبة وشخصية القضاة(٣٦) .

ويتضح من ذلك الآتى :

١ ـ أن علاقة القضاة بالباشا العثمانى ورجال الادارة العثمانية فى مصر كانت تسير بالود والمجاملة ما دامت لم تحدث خلافات فيما بينهم على المصالح المتركة كالنزاع حول نيابة بعض المحاكم وماداموا جميعا يعملون لصالح الرعايا ومصالح السلطان العثمانى . أما اذا حدث خلاف ذلك فتكون النتيجة الحتمية هى سوء العلاقات بين الطرفين ، ولكن يمكن القول ان العلاقات بصفة احمالية تميزت بالود والمجاملات معظم فترة الحكم العثمانى .

٢ ـ تميزت العلاقة بين القضاة والأمراء المماليك بالود المتبادل. وضح ذلك من خلال العديد من العلاقات التى قامت بين الطرفين مثل علاقات التصاهر . وكذلك المعاملات المالية بينهم من قروض وما الى ذلك غير أن هذا لم يحل دون أن يقف القضاة بالمرصاد لمن يتعدى من الأمراء على الرعية .

٣ ـ فى الفترة التى سادت فيها القوة المملوكية فى القرن الثامن عشر استخدم الأمراء المماليك قاضى العسكر فى غالب الأحيان كعامل مساعد لهم فى تحقيق مآربهم الخاصة سواء عند الباشا أو فى ترجيح كفة فريق على آخر أثناء الصراع بينهم وضح ذلك تماما فى بعض الأزمات مثل فتنة افرنج أحمد .

العلاقات الاجتماعية بين القضاة والشعب المصرى :

تباينت علاقات القضاة بالشعب المصرى تباينا واضحا . وان كانوا فى معظم الأحوال قد كونوا علاقات ود واضحة وصداقة مع العلماء المصريين ، بل وصل صدى هذه العلاقات الى بقية طبقات الشعب الذين كانوا يشاركونهم فى الكثير من مناسباتهم الاجتماعية . وتحكمت فى تحديد علاقة الشعب المصرى بالقضاة عدة عوامل تجمعت لتكون فى النهاية الأساس الذى يتحكم فى هذه العلاقة .

(أ) علاقاتهم بالعلماء :

بدأت هذه العلاقة بموقف عدائى من القضاة تجاه أول قاض عثمانى فى مصر وهو « جلبى أفندى » فقد قال فيه ابن اياس انه قليل الرسمال من العلم ، أجهل من حمار ، لا يدرى فى الأحكام الشرعية وأورد فيه قول بعض الشهود :

رأينا مسيخا أعورا قبل موتنا
أتى من بلاد الروم يمنع رزقنا
يقدم قانونا على شرع أحمد
فنسأل رب العرش يكشف كربنا(٣٧)

بذلك فقد تميزت العلاقة بين العلماء والقضاة فى بداية العصر العثمانى بالطابع العدائى من قبل العلماء لهؤلاء القضاة الوافدين اليهم من استانبول وذلك لعاملين هما :

(أ) انه ترتب على كون قاضى عسكر تركى يرد من استانبول ـ فى بداية الفتح على الأقل ـ هو ونائبه أن حرم علماء

الأزهر من شغل هذه المناصب القضائية الرئيسية وان كانوا قد عملوا كقضاة للمذاهب الأربعة تحت رئاسة قاضى العسكر فان فى هذا اقلالا من أهميتهم وهيمنتهم على الأموز كما كان عليه حالهم قبل الفتح ٠

(ب) طبق العثمانيون منذ دخولهم مصر ما يعرف باسم اليسق العثمانى وهو عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات المستمدة من الشريعة الاسلامية فى مجال الأحوال الشخصية ترتب على تطبيقها معارضة علماء الأزهر لها بحجة مخالفتها للشريعة ٠ ولكن فى الحقيقة لم تكن هذه المعارضة موجهة ضد اليسق العثمانى بقدر ما هى موجهة أساسا ضد الانتقاص من مكانتهم ولاسيما أنها طبقت بدون استشارتهم أو أخذ رأيهم وهو ما لم يألفوه من قبل خلال الحكم المملوكى ٠

وهذا الموقف العدائى من علماء الأزهر تجاه القضاء لم يستمر طويلا فقد قامت بينهم العديد من علاقات الصداقة الوطيدة وذلك نتيجة لبعض العوامل التى ساعدت على سرعة زوال الروح العدائية من العلماء للقضاة من أهمها أن العثمانيين لم يحاولوا فرض التدخل فى شئون الأزهر بفرض أحد علمائهم على راسه كما فعلوا فى القضاء أو فرض المذهب الحنفى مذهبهم الرسمى عليهم ، ولم يحاولوا صبغ الدراسة بالصبغة التركية أو اللغة التركية ٠ وأدى هذا اضافة الى ما أظهروه من احترام تجاه الأزهر وعلمائه أن ظهرت علاقات ود وصداقة واضحة بين العلماء والقضاة ٠

ولا نرى الطابع العدائى يسود هذه العلاقة الا فى حالات معينة مثل ابعاد قاضى عسكر للقضاة والعاملين فى القضاء المصرى واستبدال غيرهم بهم ٠ ففى هذه الحالة يتعرض للهجاء والنقد اللاذع ٠

وقد مدح العلماء المصريون القضـــاة بالقصائد الرنانة التى تداولتها الألسنة من ذلك القصيدة التى قالها الشيخ برهــان الدين ابراهيم المبلط فى القاضى « عبد القادر بن العربى » كذلك يوجد العديد من القصـــائد التى تزخر بها المصـــادر المعاصرة لهذه الفترة وكذلك فقد وجد بينهم العديد من المساجلات الأدبية والشعرية(٣٨) ٠

وكان القضاة يقومون بزيارة العلماء ويبادلونهم الزيارة فيذكر الجبرتى أن القاضى حفيد أفندى اتحد بوالده فتردد كل منهما على الآخر كثيرا وحضر مرة فى غير وقت ولا موعد فى يوم شـــديد الحر فلما صعد الى أعلى الدرج كان كثيرا فأستلقى من التعب على ظهره لهرمه فلما تروح قال له الشيخ حسن الجبرتى « يا أفندى لأى شيء تتعب نفسك أنــا آتيك متى شئت فقال له أنــا أعرف قدرك وأنت تعرف قدرى »(٣٩) ٠

ومن القضاة من جلس للتعليم والقاء الدروس وافادة النـــاس والطلبة من هؤلاء القاضى « عرب زادة قاضى مصر »(٤٠) وأيضـــا المولى « حفيد أفندى » الذى كان يجلس بجـــامع المشهد الحسينى لالقاء الدروس(٤١) ٠

وكان القضاة يقبلون شفاعة العلماء فى تعيين أتباعهم أو من يلوذ بهم فى أعمـــال الحكم مثل تعيين « الشيخ زين الدين أبى بكر الدميرى » نايبا مالكيا بمحكمة قناطر السباع لأجل خاطر سيدنا ومولانا الشيخ الامام العمدة ٠٠ مفتى المســـلمين أبى عبد الله محمد الرملى الشافعى(٤٢) ٠

ويقوم القضاة بالتقريظ على مؤلفات العلمـــاء المصريين فعل ذلك القاضى « محمد بن حسن القسطمونى » على مؤلف للشيخ عمر المـــالكى سماه « المصابيح على الجامع الصحيح » فقال فى تقريظه :

كتاب لأنواع المسائل جامع
وجمع لأشتات المباحث نافع

وفيه لطلاب الحديث كفاية
كما فيه للشيخ النبيه منافع

جزى ربنا خيرا لجامعه غدا
باذن لمن يوم الجزا هو شافع(٤٣)

ولم تكن العلاقات تسير بينهم على وتيرة واحدة فكثيرا ما تحدث علاقات بغض شديدة اذا ما تعارضت المصالح المشتركة بينهم مثل عزل العاملين فى المحاكم من ذلك عندما عزل « قاض العسكر عرب زادة » القضاة والشهود واستبدل بهم غيرهم فهجاه « الشيخ شمس الطلخاوى »(٤٤) كذلك النزاع الذى وقع بين قاضى العسكر « عبد الباقى بن العربى » والعلامة « شمس الدين الفارضى » وهجاه العلامة « شمس الدين الفارضى » بقصيدة كبيرة(٤٥) .

ولم تقتصر علاقات القضاة بالعلماء على العلماء المصريين ، فنتيجة للعلاقات العلمية بين العلماء المصريين وعلماء بلاد الشام انعكس أثر ذلك على علاقات القضاة العثمانيين بوصفهم علماء كبارا لهم مكانتهم بين علماء بلاد الشام وفى هذا تأكيد على الذاتية الثقافية للبلاد الاسلامية فى هذه الآونة والالتحام بين علمائها .

ويلاحظ أن علماء الأزهر الشريف قد مثلوا قوة رقابية على القضاة فقد كانوا بمثابة المراقبين لهم ولأحكامهم فى القضايا المختلفة وترتب على ذلك ان القضاة كانوا يحسبون للعلماء منافسيهم التقليديين حسابا كبيرا فقلت نسبة الخطأ فى الأحكام ، كذلك التصرفات التى تتعارض مع جلال هذا المنصب .

علاقة القضاة ببقية فئات الشعب المصرى :

بعد أن استعرضنا علاقات القضاة بالعلماء وهم الفئة العليا من الشعب المصرى نستعرض علاقة القضاة ببقية فئات الشعب والذى نلاحظه فى الأغلب الأعم كما تنبئنا المصادر الخاصة بهذه الفترة أن القضاة كانوا ذوى علاقات طيبة معهم .

وحددت العلاقات بينهم وبين الشعب المصرى من خلال تعليمات أول قاضى عسكر عثمانى فى مصر هو « جانبى أفندى » عندما أعلن عن رغبته فى جعل نساء مصر يمشين على طريقة نساء استانبول مع أزواجهن ، « فان عادتنا اذا دخل الرجل على امرأته تعطيه نصف المهر الذى أعطاه لها وان الرجل لا يقرر لزوجته كسوة ولا نفقة فى صداقها بل يكسوها هو فى كل سنة جوخة وقميصين ويطعمها فى كل يوم بما يختار ، ففرح العوام بذلك وحزنت النساء »(٤٦) .

كما أنه منع النساء من الخروج الى الأسواق ومن ركوب الحمير ولا تدخل السوق الا العجائز مما دعا النساء بعد خروجه للحج الى تصنيف رقصة خاصة وقالوا « قوموا بنا نقحب ونسكر قد خرج عنا قاضى عسكر »(٤٧) .

وبذلك فقد تباين موقفهم من قاضى العسكر تبعا لقراراته وتأثيرها على مصالحهم المختلفة . وان كان فى غالب الأحوال تميزت العلاقات بين القضاة والشعب بالود المتبادل يتضح ذلك من المجاملات الاجتماعية المتبادلة بينهم .

وفى حفل ختان أولاد « حفيد أفندى » قاضى عسكر مصر اجتمع بالمحكمة أرباب الملاعيب والملاهى والبهلوانات وغيرهم واستمر عدة أيام والناس تغدو وتروح للفرجة(٤٨) .

وكثيرا ما قرر القضاة لفقراء المصريين نفقة رسوم محكمة الباب العالى لمساعدتهم على العيش وتعج الوثائق بالعديد من هذه الأمثلة(٤٩) كما تشابكت العلاقات الاجتماعية بين القضاة والشعب المصرى من علاقات قروض ومعاملات مالية وغيرها(٥٠) مما أدى الى نشوء العديد من العلاقات القوية بين الطرفين ٠

أما عن أهل الذمة فقد كانوا يلجأون الى القضاة المسلمين برغبتهم ودون اجبار ، رغبة فى عدالتهم مما أدى الى وجود علاقات ود واضحة بين الطرفين مادام أهل الذمة لا يخرجون عن العهود المأخوذة عليهم ووجد العديد من المعاملات بين القضاة وأهل الذمة مثل البيع والشراء(٥١) والقروض(٥٢) ٠

غير أنه فى المقابل كانت تحدث العديد من الخلافات بين القضاة وهذه الفئات من ذلك ما حدث فى رمضان ١١٢٣ هـ ــ ١٧١١ م عندما جلس رجل رومى يعظ الناس بجامع المؤيد فازدحم عليه الناس وأخذ بعد ذلك فى التشديد على المنكرات التى يفعلها الناس وشدد فى أمر زيارة المقامات والأولياء فحدثت خلافات بينه وبين علماء الأزهر ، فما كان من العامة الا أن هجموا على القاضى فى منزله واخذوه مكرها الى الباشا بعد أن أكرهوه على أخذ حجة بما يريدون ٠ فما كان من القاضى الا أن هدد بالخروج من القاهرة نتيجة لهذه الفعلة ولكن تدخل الأمراء المماليك ونفوا الواعظ من البلاد اكراما للقاضى(٥٣) ٠

كما تنازع القاضى « عبد السلام » قاضى دمياط سابقا مع « عبد الرحمن بن على بن محمد » لأنه سبه وجعله ظالما ومرتشيا ومزورا وآذاه بذلك وثبت ذلك على المدعى عليه بشهادة الشهود فأمر القاضى بتعزيز المدعى عليه(٥٤) ٠

يتضح من هذا أنه وجدت العديد من العلاقات الاجتماعية بين الشعب والقضاة ، وهذا يدحض الأقاويل القائلة باستعلاء القضاة وانعدام علاقاتهم بالشعب • كذلك من الممكن أن يكون القصد من التباعد عن عدم الألفة مع كل الناس مما يؤثر فى سير العدالة وليس تكبرا •

تعليم القضاة وانتاجهم الأدبى

تعليم القضاة :

وضعت الدولة العثمانية شروطا علمية لتولى منصب القضاء ، لابد ان يمر بها طالب هذا المنصب ويجتاز مراحله المختلفة وهو ما تطلق عليه المصادر الخاصة بهذه الفترة « طريق المولوية » ووضعت هذه الشروط حتى تطمئن الدولة الى توافر الشروط الفقهية فى القضاة من العلم بالكتاب والسنة والاجتهاد والقياس •

وفى بداية نشأة الدولة العثمانية أدرك السلاطين الأوائل أنه لابد من قيام المدارس والتعليم فعملوا على استقدام العلماء من البلاد الاسلامية مثل بلاد الشام ومصر والعراق باذلين لهم الوعود والتشجيع بكافة أنواعه حتى يقودوا الحركة العلمية فى الدولة الناشئة • وبعد ذلك ظهر العلماء الأتراك الذين تولوا التدريس فى المدارس المختلفة والفوا الكتب الكثيرة بجانب العلماء المسلمين الوافدين من البلدان الاسلامية الأخرى •

ووضع الفقهاء المسلمون شروطا علمية لتولى منصب القضاء وهى :

١ ــ العلم بكتاب الله على الوجه الذى تصح به معرفة ما تتضمنه من الأحكام •

٢ ــ العلم بسنة الرسول الكريم من أقواله وأفعاله ٠

٣ ــ العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ٠

٤ ــ علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها(٥٥) ٠

وفى بداية نشأة الدولة العثمانية وجد نوعان من التعليم الاسلامى بها هما :

(أ) المستوى الأدنى الذى كانت جرعات التعليم فيه قليلة ومناهجها بسيطة تتكون من الأدب والقرآن الكريم ٠

(ب) المستوى العالى فكان يتكون من المدارس حيث العلماء الطموحون الى اكمال تعليمهم ، وكان يدرس فيها كل فروع التعليم الاسلامى شاملا العلوم الدينية مثل التفسير وعلم الكلام والفقه والقانون وقواعد اللغة العربية وعلم الخط كما يدرس فيها العلوم العقلية مثل المنطق والفلسفة وعلم التنجيم(٥٦) ٠

ومع السلطان أورخان(٥٧) بن عثمان خرج التعليم من المسجد الى المدرسة فبعد فتح ازميد بنى فيها أول مدرسة فى تاريخ الدولة العثمانية وبذلك خرج التعليم من المسجد الى المدرسة وكانت الكتب المقررة فيها وبالتالى فى المدارس العثمانية هى فى مادة التفسير كتاب « الكشاف عن حقائق التنزيل » ويعرف اختصار باسم تفسير الكشاف لمؤلفة العلامة الزمخشرى وكتاب « أنوار التنزيل وتنزيل التأويل » والمعروف باسم « تفسير البيضاوى » وفى مادة الحديث النبوى « الكتب الست الصحاح فى الحديث » وفى مادة

الفقه كان يدرس كتاب « الهداية » لشيخ الاسلام « برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني » ، وكتاب « الوقاية » لبرهان الشريعة و « العناية فى شرح الوقاية » لعلاء الدين على بن عمر الأسود ، و « مختصر القدورى » لأحمد بن محمد القدورى البغدادى . كما درس عدد من الكتب فى أصول الفقه وفى علم الكلام وقرر كتاب « تجريد الكلام » للطوسى وكتاب « طوالع الأنوار » للبيضاوى و « المواقف » للأيجى وفى علم البلاغة كتاب « مفتاح العلوم » للسكاكى وتلخيص « المفتاح فى المعانى والبيان » للقزوينى وفى المنطق كتاب « الأيساغوجى » وكتاب « مطالع الأنوار » للقاضى سراج الدين الأرموى(٥٨) .

وفى عهد السلطان محمد الثانى أعاد تنظيم التعليم فى الدولة العثمانية وفقا لمراحل محددة وذلك بعد أن بنى المدارس الثمانى حول مسجده ثم ثمانى أخرى . أى بنى ست عشرة مدرسة حول المسجد(٥٩) .

وكان الطالب يمر بأربع مراحل تعليمية هى :

(أ) مرحلة أولى وتسمى الخارج .

(ب) مرحلة ثانية وتسمى الداخل .

(ج) مرحلة ثالثة وتسمى موصلة الصحن .

(د) مرحلة رابعة وتسمى الصحن(٦٠) .

ومن المهم أن نذكر أن الدولة العثمانية لم تكن متكفلة بالخدمات الاجتماعية مثل التعليم ، بل كانت هذه تدخل فى اختصاص الوقف وكان ركنا أساسيا فى اقتصاد الدولة العثمانية . وعن طريقه نشطت الحركة العلمية فى جوامع استانبول فقد كان الجامع فى ذلك الوقت مؤسسة اسلامية متكاملة تضم المسجد والمدرسة والمطعم الخيرى(٦١) .

لذلك فقد اهتم السلاطين برصد الأوقاف على المدارس وأهم هذه المدارس هى التى بناها السلاطين « محمد الثانى » و « بايزيد الثانى » و « سليمان القانونى » وكانت كل المدارس فى مسجد بايزيد مخصصة لدراسة القانون . وبعد بناء مدارس السليمانية نظم التعليم فى كل هذه المدارس بصورة نهائية فى ١٢ مرحلة وكان على كل تلميذ فى مرحلة من المراحل الاحدى عشرة الأولى أن يحصل على اجازة تعلن أنه على علم تام بأى مؤلفات يكون قد درسها من الأساتذة المختصين قبل أن ينتقل الى المرحلة التالية(٦٢) .

واذا أراد الطالب أن يتخصص فى مادة ، ألحق بمدارس الصحن وتلقى فيها الدرس فى تلك المادة واذا لم يرغب فى الالتحاق بالصحن مكتفيا بدراسة المراحل السابقة فكان يعين قاضيا فى المدن ما عدا الكبيرة(٦٣) .

اما الطالب الذى يريد اكمال تعليمه فى مدارس الصحن فيتولى التدريس ويختار قضاة العسكر بعد ذلك من بين الحائزين على رتب التدريس من كبار الأساتذة الذين امتازوا بكفاءتهم ومؤلفاتهم القيمة(٦٤) .

ولم تكن هناك سنوات محددة لمراحل الدراسة وكان المعيار فى تحديد سنوات الدراسة هو الاستعداد العقلى للطالب وقابليته للدراسة ولكن كانت الدراسات العليا تنتهى فى سن يتراوح بين الثلاثين والأربعين كما أن التعليم لم يكن اجباريا(٦٥) وكان الطلبة يحصلون على رواتب اضافة الى المسكن المجانى والطعام .

ولكن فى القرن الثامن عشر تجمع الكثير من الأسباب التى أدت الى انهيار التعليم فى الدولة العثمانية وبالتالى انهيار تعليم القضاة ، وربما يكون السبب الأول لذلك هو حب العثمانيين للقديم

ومحافظتهم عليه وبالتالى عدم التجديد فى روح التعليم الذى أصابه الجمود فى تلك الفترة ٠

وأيضا من أسباب ضعف التعليم فى هذه الآونة التسامح فى كل أمر وكثرة التدخل فى المصالح حتى قضت الأحوال باعطاء المناصب الى غير من يستحقها فصار قضاة العسكر يعزلون بغير ذنب(٦٦) ٠

يتضح من ذلك الآتى :

١ ــ أن القضاة كانوا يخضعون لطريق دراسى صعب وطويل للوصول الى مناصبهم ومن الجدير بالذكر أن القضاة كانوا يتلقون تعليمهم باللغة العربية اذ كيف يدرسون كتب التفسير والفقه والبلاغة والنحو بغير اللغة العربية ؟ مما أدى الى تحدثهم بها بل كتابة مؤلفاتهم باللغة العربية وهذا يدحض الأقاويل القائلة بجهل القضاة باللغة العربية ٠

كما ترتب على الضعف العام فى القرن الثامن عشر أن تدخلت عوامل الضعف والاضمحلال الى التعليم وتسربت اليه روح الجمود وعدم التجديد مما أدى الى بروز الوساطة فى التعيينات واصبحت الاختبارات التى تجرى للشخص المتقدم لاجتياز مرحلة تعليمية اختبارات شكلية ٠ ففقدت هذه المناصب أهميتها وتطرق اليها الضعف ٠

الانتاج الأدبى للقضاة :

من المهم هنا أن نعرض للانتاج الأدبى للقضاة سواء كان هذا الانتاج أشعارا باللغة العربية أو كتبا أدبية وتراجم ، كذلك كتب الدين والفقه ٠ فقد خلف لنا قضاة تلك الفترة العديد من الكتابات التى مازالت موجودة الآن ما بين مطبوع ومخطوط يستفيد

منها كل فى مجاله حتى الآن كما وجد لبعض القضاة كتابات فى المجالات العلمية مثل الكيمياء . ولا غرابة فى ذلك فقد كان القضاة علماء كبارا تلقوا تعليمهم كما رأينا من قبل فى المدارس العثمانية وتعلموا أمهات الكتب الاسلامية فى الفقه والأدب وعلم الكلام والعلوم المختلفة ..

وكما يتضح من خلال كتب التراجم أن لمعظم القضاة أشعارا باللغة العربية . من هؤلاء قاضي عسكر مصر « فيض الله أفندي احمد قاف زادة » الذى نظم القصيدة التبريزية بمناسبة انتصار السلطان « سليمان خان بن سليم » على الصفويين فقال فيها :

لله در جيوش الروم اذ ظهروا
على الروافض قد صارت بهم عبر

ثم أبدعوا بدعى سيادة مظلمة
لهم قلوب يحاكى لينها الحجر

ويل لهم آمنوا من مكر ربهم
حتى بصحب رسول الله قد مكروا

فقد أصالوا يد الناس ظالمة
عن هتكها حرمات الله ما قصروا

فالناس تجار للرحمن من يدهم
والله يسمع منهم كلما جاروا

حتى اذا جاء وقت الموت واقتربت
آجالهم وأتتهم بالأسى النذر

وعندما اقترب الجيش العرمرم من
تبريز ثم بدا جيشهم جور(٦٧)

ووجد من قضاة الأقاليم من وجد له انتاج أدبى رائــع مثل « تقى الدين التميمى » وله تصانيف منها طبقات الحنفية فى مجلدات وله أشــعار(٦٨) ٠

ووجد من القضاة من له مؤلفات علميــة مثل قاض عسكر مصر « صالح بن اسحاق الشروانى » وله مصنفات حسنة الأسلوب تدل على زيادة تبحره فى العلم منهــا فى الفقه تعليقات على تفســير البيضــاوى وله رســائل كثيرة كمــا أن له مؤلفــات فى الكيميــاء والعلوم(٦٩) ٠

ووجد « مصطفى بن محمد الشهير بعزمى زادة » له التآليف التى ملأت سمع الزمان فائدة منها حاشيته على « الدرر والغرر » فى الفقه وحاشية « على بن مالك فى الأصول وغيرها » وله « الشعر النضير » فى العربية والتركية و « رباعياته » مشهورة مرغوبة وقد جمعها فى سفر مستقل وهى فى التركية كرباعيات« ســديد الدين الأنبارى » فى العربية « وعمر الخيام » فى الفارسية اليها النهاية فى القبول والتحسين وآثاره كلها لطيفة واخباره جميعها ظريفة(٧٠) ٠

وهناك من قضــاة الأقاليم من كانت له مؤلفــات بارعة مثل « محمد بن أحمد حسن الطنباوى » الشهير بالحتاتى المصرى الحنفى ذهب من القاهرة الى استانبول عام ١٠١٨ هـ ـ ١٦٠٩ م ومن مؤلفاته العديدة :

١ ـ حاشية على تفسير البيضاوى ٠

٢ ـ الاسفار عن الأسفار وهى رحلة جامعة الفرائد ٠

٣ ـ تعليقات فى فنون الحكمة ٠

٤ ـ له شعر قال فيه الشهاب الخفاجى فى رياحينه انه يحط

قدر الحطيئة ويبلد ذهن لبيد ويدع اياس منه فى الذكاء فى ايـاس(٧١) ٠

ولو أخذنا مثالا من القضاة لنعرض أعماله سواء المطبوعة أو المخطوطة لاخترنا « شهاب الدين الخفاجي المصرى » ومن أعماله :

١ ــ شفاء الغليل بما فى كلام العرب من الدخيل جمع فيه ما ذكره قبله وزاد عليه وصدر الكتاب بمقدمة فى التعريب وشروطه ثم أتى بالألفاظ المعربة ورتبها على الحروف الأبجدية ٠

٢ ــ شرح درة الغواص فى أوهام الخواص للحريرى طبع بمصر عام ١٨٥٦ م ٠

٣ ــ طراز المجالس وهو من كتب الأدب واللغة قسمه الى خمسين مجلسا ٠

٤ ــ حاشية على البيضاوى طبع بمصر عام ١٨٦٩ م فى ثمانية مجلدات ٠

٥ ــ شرح كتاب الشفا فى تاريخ حقوق المصطفى طبع فى استانبول ١٨٥٧ م ٠

٦ ــ رياحين الدمان أو ذوات الأمثال ٠

٧ ــ خبايا الزوايا فى الرجال من بقايا وهو من كتب الأدب ٠ وبه تراجم لأكثر من سبعين من العلماء ٠

٨ ــ ريحانة الألباب وزهرة الحياة الدنيا توسع فى تراجم الشعراء مع انتقادها وايضاحها ٠

٩ ــ له ديوان شعر مخطوط بمكتبة الجامعة الأزهرية ٠

١٠ــ له مجموعة من القصائد مجموعة فى مخطوط بدار الكتب المصريـــة(٧٢) ٠

وتدل مؤلفات الشهاب الخفاجى على تمكنه من الأدب العربى وحفظه الكثير من شعر القدماء واذا أورد فى تراجمه لمعاصريه شــيئًا من شعرهم اتبعه فى كثير من الأحيان بما يماثله من آثار السابقين وهو ناقد بارع وكاتب لا يشق له غبــار يناقش ويجادل كما نرى فى كتابه طراز المجالس وغيره من كتبه(٧٣) ٠

يتضح مما سبق الآتى :

١ ــ غزارة الانتــاج الأدبى للقضاة ما بين كتب فى الفقــه والتفســير واللغــة والتراجم والأدب والتــاريخ وهو ما يدلنا ما يدلنا على مبلغ ما وصلوا اليه من علم بالعلوم المختلفة ومازالت هذه الكتابات ما بين مخطوط ومطبوع يستفيد منه الدارسون الى الآن ٠

٢ ــ كانت هذه المؤلفات باللغة العربية الفصحى التى تباروا بالكتابة بها واستخدام لأساليب اللغويــة والبلاغيــة
بالكتابة بها واستخدام الأساليب اللغويــة والبلاغيــة
الطنانة للدلالة على مدى حذقهم اللغة العربية مما ينفى الزعم بجهلهم اللغة العربية ٠

***

ثانيا : الحياة الاقتصادية للقضاة

أولا ــ الموارد المــالية للقضاة :

(أ) الرسوم القضائية للقضاة ومرتباتهم •

(ب) الأنشطة الاقتصادية للقضاة •

ثانيا ــ الاختصاصات الاقتصادية للقضاة :

(أ) الاشراف على الأوقــاف •

الحياة الاقتصـادية للقضاة

تمتع القضاة فى مصر ابان العصر العثمانى بمكانة اقتصادية كبيرة ناتجة عن توليهم أعمالهم القضائية ولاسيما قضاة العسـكر وقضـاة الأقاليم وإن كانت قد تراوحت المستويات فيمـا بينهم • فقضاة العسكر كنتيجة لتوليهم المحكمة الكبرى وما يترتب عليهـا من رسوم كثيرة وكذلك لاشرافهم على الأوقاف • فى نفس الوقت يصرف لهم مرتبـات مالية كبيرة ، ومرتبـات عينيـة من الجراية والعليق • وقد أدت هـذه العوامل الى تمتعهم بمكانة اقتصـادية هائـلة •

كما اشترك العديد من القضاة فى المجالات الاقتصادية المختلفة فى هذه الآونة من تجـارة وزراعة اضافة الى تربية المواشى وان كان هذا منتشرا بين قضاة الأقاليم أكثر من قضاة العسكر الذين حالت كثرة مشاغلهم عن ذلك •

أولا ـ الموارد المـالية للقضاة :

(ا) الرسوم القضائية للقضاة ومرتباتهم :

قاضى العسكر ـ اعتبر القضاء جزءا من الولاية العامة لولى الأمر فهو من حقه عزل وتولية القضاة كمـا أن من حقـه تفويض الأمر فى معظم اختصاصاته القضائية أو حجبها وذلك بحكم ولايتـه

العامة وعلى هذا اعتبر القضاء من أهم واجبات الدولة ، وعليه فقد حرصت الدولة الاسلامية على القائمين على القضاء وبذلت لهم المرتبات التى تكفيهم مؤنتهم ، وذلك خشية السؤال والانزلاق الى مهاوى الرشوة وفرضت المرتبات للقضاة منذ عصر الرسول الكريم وخلفائه واستمر هذا التقليد فى الدولة العثمانية .

أما عن مرتبانهم فقد وجدت درجتان لأصحاب مرتبة المولوية ادناها من يتقاضى يومية مقدارها ٣٠٠ أقجة وأعلاها من يتقاضى خمسمائة أقجة ومنهم موالى مصر(٧٤) .

ويذكر ابن اياس أن القاضى « جلبى القاضى » (أول قاضى عسكر عثمانى فى مصر) جعل على كل مجلس من مجالس القضاة شاويشا من العثمانية يضبط ما يتحصل فى كل يوم من أجرة اشغال الناس ، فيقسم للقاضى من ذلك المتحصل شيئا وللشهود شيئا وله شيئا ، ثم يأخذ الباقى ويضعه فى صندوق برسم السلطان سليمان يودع فى بيت المال(٧٥) .

وبهذا يتضح أن الرسوم القضائية التى تفرض على القضايا المختلفة كانت توزع ما بين القضاة والعاملين فى الجهاز القضائى ويخصص جزء منها كرسم للسلطان وعلى ذلك فقد كانت النسبة محددة ولكن لم تمدنا المصادر الخاصة بهذه الفترة بها .

وبالرغم من الحملة الشديدة التى واجه بها العثمانيون نتيجة لفرضهم الرسوم القضائية وهو أمر غير مألوف من قبل فانها ادت الى فائدة كبيرة وهى أن الدولة منعت المتقاضين الذين يلجأون الى القضاة مكيدة فى خصومهم ، وذلك لفرض هذه الرسوم مما ادي الي فرض نوع من الجدية على اللاجئين الى القضاة .

ولقد أصبحت الرسوم القضائية فى الوقت الحاضر جزءا متمما من سيادة الدولة الحديثة تفرضه على رعاياها المتقاضين ·

وعامة فقد حددت الرسوم القضائية فى محكمة الباب العالى مقر قاضى العسكر وكذلك الديوان العالى بحوالى ٢ر٥٪ من قيمة الحق المتنازع عليه أو من قيمة موضوع التصرف القانونى الذى يجرى توثيقه ، وقد زادت هذه الرسوم زيادة كبيرة فى القرن الثامن عشر ليصل الى ٨٪ و ١٠٪ (٧٦) ·

أما عن المخصصات العينية فقد حدد لقاضى العسكر مرتب من الجراية وعليق من القمح والشعير يصرف له من الخزانة كل شهرين وقد بلغ هذا المرتب ٤٨٠ أردبا من الغلال فى السنة منها ٢٤٠ أردبا من القمح و ٢٤٠ أردبا من الشعير وظل هذا المرتب دون تغير طوال الحكم العثمانى لمصر(٧٧) ·

ووجد موظف يعمل بخدمة قاضى العسكر يطلق عليه « موظف جباية المحاسبة النقدية بخدمة قضاة العسكر »(٧٨) يبدو أنه كان مسئولا عن جمع الرسوم الخاصة بقضاة العسكر من متحصل أموال محكمة الباب العالى ·

قضاة الأخطاط فى القاهرة :

حددت الرسوم القضائية التى يحصل عليها قضاة الأخطاط فى مقابل نظر القضايا التى تنظر أمامهم تحديدا دقيقا ، كما يلاحظ من خلال الوثائق أن قضاة العسكر كانوا يفرضون رقابة شديدة على هذه المحاكم خشية تعديهم فى أخذ الرسوم أكثر من المعتاد · وحددت رسوم الحجة فى هذه المحاكم فى القرن السادس عشر باثنى‌عشر نصفا(٧٩) ولكن فى أغلب فترات القرنين السابع عشر

والثامن عشر زيدت ــ كمـا يبدو من الوثائق ــ الى خمسة عشر نصفا(٨٠) وكان قاضى العسكر يحذرهم من التعدى وأن القصـد هو راحة الرعايا والشفقة على الفقراء(٨١) .

وكان القضاة من أولاد العرب (وهم قضاة المذاهب الشافعى والمـالكى والحنبلى) يقومون بضبط محصـول المحكمة طوال الشهر وفى آخـره يرسـلون دفترا الى قـاضى العسـكر بمـا ورد الى المحكمـة(٨٢) .

ومن الواضح أن قضاة الأخطاط بعد تسليم السجلات الخاصة بضبط الرسوم القضائية الخاصة بمحاكمهم الى قاضى العسكر ، كانت تحدد النسبة الخاصة بهم والعاملين معهم من الشهود والكتاب وغيرهم ، وكذلك النسبة المخصصة لقاضى العسكر من هذه الرسوم ــ وتوزع عليهم ــ ثم بعد ذلك يوضـع الجزء المحدد برسم السلطان الى بيت المـال حتى يرسل مع حصيلة المحكمة الى السلطان .

القسام العسـكرى :

نتيجة لأن القسام العسكرى كان تابعا لقاضى عسكر الأناضول رأسا ولم يكن هناك اشراف أو تبعية لقاضى عسكر عليه ، فقد حددت له رسوم معينة ويذكر على مبارك فى كتـاب لم يقف على مؤلفـه أن رسم الحجة أمام القسـام العسـكرى على كل ألف عثمـانى خمسة عشر عثمانيا . كما أنه اذا قوم على الورثة عروضا أو عقارات فلا يقوم بزيادة عن القسمة(٨٣) .

ولكن اتضح من الوثائق أن النسبة التى كان يحصـل عليهـا القسام العسكرى لم تكن محددة دائمـا فقد تراوحت بين ٢١ فى الألف و ٧١ فى الألف(٨٤) بل وصلت النسبة التى يحصـل عليها

القسام العسكرى فى بعض الحالات الى ثلث التركة التى يتركهـا صاحبها دون وريث وذلك فى صافى التركة بعد خصم المصاريف(٨٥)٠

وللدلالة على القيمة المـالية التى يحصل عليها القسام نلاحظ أنه على سبيل المثال فى عـام يبدأ من ذى الحجة عـام ١١٥٨ هـ ١٧٤٥ م الى ذى الحجة عام ١١٥٩ هـ ١٧٤٦ م كانت الرسـوم التى جبيت فى هذه الفترة هى ٣٤٥ر٠٠٠ بارة(٨٦) فلو افترضنا أن الرسم المحدد على كل ألف عثمانى هو ١٥ عثمانى فبذلك تكون رسوم القسام العسكرى عن ذلك هو ٢٣ر٠٠٠ بارة فى عام واحد وهو مبلغ ضخم ٠

قضاة الشرع فى الأقاليم :

حددت رسوم معينة على القضـايا التى تنظر امام قضـاة الأقاليم وهذه الرسول خصص جزء منها للقضاة وجزء منها للعاملين فى المحـاكم فى نفس الوقت نعتقد أن جزءا من هـذه الرسـوم قد خصص لقاضى عسكر الأناضـول وذلك لأنه صاحب الولاية عليهم ولا دخل لقاضى عسكر فى هذه الرسوم لأنه لا سلطة له عليهم ٠

كما يتضح أن قضاة الأقاليم كانوا يحصـلون على مرتبـات يومية قدرها ٣٠٠ أقجة وينص على ذلك فى مرسـوم التعيين الصادر من قاضى عسكر الأناضول(٨٧) ٠

كما تنوعت الموارد المـالية للقضـاة فى الأقاليم ، ولكنهـا اختلفت فى الأقاليم الريفية عن الثغور ، ففى الثغور خصص للقاضى كيس من النقود قدره ٢٥ر٠٠٠ بارة وذلك من قيمة الصـادر الى الميـنـاء(٨٨) ٠

أما فى الأقاليم الريفيـة فقد خصصت للقضـاة مبالغ مالية كعائد لهم من ضمن العوائد المقررة للحكام فى أراضى الكشوفية(٨٩)

كما كانت تخصص لهم أجزاء من أراضى الرزقة الاحباسية للانتفاع بها فى مواجهة امور الحياة ٠ كما كانت تخصص لهم اجزاء من أراضى الأوسية(٩٠) للانتفاع بدخلها(٩١) ٠

يتضح من ذلك الآتى :

١ ــ تمتع قاضى العسكر بموارد مالية مهمة من حصيلة الرسوم القضائية سواء التى كانت تجبى من القضايا التى تنظر أمام محكمة الباب العالى أو الديوان العام ٠ كما أن له جزءا من الرسوم على القضايا التى تنظر أمام محاكم الأخطاط فى القاهرة ٠

٢ ــ تمتع القسام العسكرى بالحصول على مورد مالي ضخم وذلك لضخامة الرسوم التى تجبى من المحكمة كنتيجة لضخامة ثروات العسكريين وكثرتهم ٠

٣ ــ كان قاضى عسكر الأناضول يحصل على جزء من الرسوم التى تجبى من محكمة القسمة العسكرية بل انها كانت تجمع فى كثير من الأحيان باسم قاضى عسكر الأناضول، وكذلك يحصل أيضا جزءا من رسوم محاكم الأقاليم بحكم ولايته العامة عليهم ٠

٤ ــ تنوعت الموارد المالية لقضاة الشرع فى الأقاليم فهم بالاضافة الى ما يحصلون عليه من رسوم مالية ــ نظير الرسوم القضائية ــ فقد خصص مورد مالى سواء على الأراضى الزراعية أو على الجمارك فى الثغور كما كانوا يحصلون على مورد مالي نظير تفويض القسام العسكرى لهم فى نظر قضايا العسكريين فى الأقاليم ٠ اضافة الى رواتبهم التى يحصلون عليها ٠

٥ ــ يتضح من المصادر المعاصرة أن جزءا من الرسوم المالية التي فرض على القضايا خصص كرسم باسم السلطان يوضع في بيت المال حتى يرسل مع الخزانة السلطانية .

٦ ــ تشير بعض مصادر هذه الفترة ولاسيما مصادر القرن الثامن عشر الى شراء القضاة لمناصبهم ، وكذلك بيع المناصب القضائية للعاملين معهم ، ولكننا لا نعلم شيئا عن هذه من خلال السجلات الخاصة بهذه الفترة ، كما أننا نعتقد أن الدولة لن تسمح ببيع هذه المناصب القضائية المهمة لمن يدفع أكثر ففي هذا سماح لعديمي العلم والأهلية بدخول هذا المجال وهو ما يتناقض مع ما نعلمه من خلال نفس المصادر من اهتمام الدولة بالنظام القضائي . كما نعلم أن العاملين تحت اشراف القضاة مثل قضاة الأخطاط التزموا بدفع جزء من الرسوم الخاصة بمحاكمهم الى قاضي العسكر ، فيبدو أن الأمر اختلط عليهم فظنوا أنه بيع مناصب نظير رسوم مالية ..

الأنشطة الاقتصادية للقضاة :

شارك القضاة سواء قضاة العسكر أو قضاة الأقاليم في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في ذلك الوقت من تجارة وزراعة وغيرها ، ولكن من الملاحظ أن قضاة الأقاليم قد قاموا بدور كبير في ذلك المجال بعكس قضاة العسكر ــ كما يتضح من خلال السجلات التي أمكننا الاطلاع عليها ــ وربما يكون السبب في ذلك هو أن قضاة العسكر كنتيجة لوجودهم في القاهرة وهي بؤرة الأحداث السياسية في البلاد وانشغالهم الدائم بالمشاركة في الديوان

اضافة الى اشرافهم على الأوقاف ، لم تعطهم هذه الأحداث المتلاحقة الفرصة للمشاركة فى هذه المجالات ، وقد نتج عن دخول القضاة فى هذه المجالات تحسين مستواهم الاقتصادى ٠

التجــــارة :

بالرغم من تأثر الحالة التجارية لمصر بكشف طريق راس الرجاء الصالح فى نهاية العصر المملوكى ٠ فان الحالة التجارية لم تستمر فى تدهورها كثيرا ، واستمر وجود التجار الأجانب بها وخاصة بعد تشجيع الفاتح العثمانى لهم على المجىء الى البلاد والتجارة بها للاستفادة من هذا الدخل ٠

وقد عمل الكثير من القضاة فى الأعمال التجارية بالاشتراك مع التجار بل انهم أقاموا الشركات التجارية معهم مثل « القاضى أبو الثنا نصوح بن سليمان الرومى الحنفى الحاكم الشرعى بثغر دمياط الذى أقام شركة مع الزينى خير الدين بن المرحوم محمد المعروف بابن زعيتر التاجر وهو المسئول عن هذه الشركة ، ويرسل الربح الى القاضى أبو الثنا كل فترة زمنية »(٩٢) ٠

كما اشترك القضاة فى عمليات تجارية بعضهم مع بعض ، فقد اشترى القاضى عمر أفندى ٠٠٠ من القاضى أحمد الشهير بالزردار الناظر فى الأحكام الشرعية بالمحلة الكبرى بالغربية اشترى منه ثلاثة وأربعين قنطار بن بالوزن المصرى وثمن ذلك كله ثلثمائة وخمسين دينارا »(٩٣) ٠

وكان « درويش أفندى القاضى بولاية الفيوم يتاجر هو الآخر فى البن فقد اشترى من الخوجة عبد الرازق بن ياسين بن محمد العسكرى بنا يقدر ثمنه بثمانمائة دينار واثنين وأربعين دينارا من الذهب الشريفى »(٩٤) ٠

ولم تقتصر تجـارة القضاة على مواد محددة من البضـائع بل تعددت هذه البضـائع مادام الهدف منها فى النهايـة هو الربح ، وان كانت قد تركزت حول تارة البن بصـورة كبيرة وذلك لما كانت تدره من أرباح خيالية فى هذه الآونة • فقد تاجر « القاضى أبو الجود محمد التميمى القـاضى بدميـاط فى الحطب الرومى واشترى من الريس شحاتة بن الحاج عبد النبى الشهير بابن البيـاع الريس بمراكب بحر المـالح ١٣٣٫٥ قنطـار من الحطب الرومى بالوزن الدميـاطى(٩٥) •

وارتبط القضاة مع أفراد من الأوجاقات العسكرية بعـلاقات تجارية مثل « القاضى محمد أفندى القاضى باقليم المنزلة فقد ارتبط بالأمير أحمد بن مصطفى والزينى أحمد بن عبد الرحمن من المتفرقة ومصطفى بن اسكندر الينكجرى والأسطى محمد والأسطى رجب من المتفرقة وهؤلاء من التجار فى الطواقى ، ارتبط فى علاقات تجارية كبيرة وخاصة بالوصلات من القماش القصب»(٩٦) •

وباع « محمد أفندى الرومى الحنفى الناظر فى الأمور الشرعية بولاية البحيرة الى السيد الشريف عبد السميع العلوى خنجرا فضة مطليا بألف نصف واحدة وسبعماية نصف فضة وكذلك مبخرة فضة بتسعماية نصف فضـة واثنين وسبعين وعن ظهرين ثلثمائة نصف فضة واثنين وخمسين نصفا وعن ثمن ستة ظهور أربعـة وعشرين قرشا أسديا »(٩٧) •

كما ارتبط القضـاة بعلاقات تجارية مع التجار من أهل الذمة وكذلك العاملون فى القنصليات الأجنبية(٩٨) •

هذه نماذج من العمليات التجارية التى كان يقوم بها القضاة والتى كانت تدر عليهم قدرا من الربح ولكن هذه الأرباح كانت

غير محددة بالوثائق ، وقد قامت هذه العمليات التجارية بدور مزدوج فى النواحى الاقتصادية ، فمن الناحية الاقتصادية أدت الى رفع المستوى الاقتصادى لهم وبالتالى عدم أنزلاقهم الى مهاوى الرشوة ومن الناحية الاجتماعية ساعدت على اقامة العديد من العلاقات المتشابكة بين القضاة وطبقات الشعب المصرى ٠

كما يلاحظ أن النشاط التجارى للقضاة وان انحصر فى قضاة الأقاليم فان هؤلاء قد اختلفوا فيها كثيرا فقضاة الأقاليم الريفية لم يظهر لهم دور تجارى كبير بالمقارنة بقضاة الثغور ويعود ذلك الى طبيعة الثغور وما بها من تجار أجانب وما يرد اليها من بضائع وغير ذلك ٠

(ب) الزراعــة :

شكلت الزراعة المصدر الاقتصادى الأساسى لمصر منذ أقدم العصور وذلك لتوافر المقومات الأساسية التى تحتاج اليها من أراض زراعية خصبة ومياه النيل وكذلك الأيدى العاملة ، وقد عمل العثمانيون على الاهتمام بالزراعة منذ دخولهم البلاد فاتحين لعلمهم أنها المصدر الأساسى للثروة وعملوا على ادخال بعض التحسينات عليها ٠

وعمل العديد من القضاة على تأجير الأراضى الزراعية واستغلالها اقتصاديا ٠ ولكننا لا نعلم كيفية استغلالهم وادارتهم لها ٠ هل كانوا يقيمون بها أو يرسلون من يديرها لهم ويحصلون هم على الأرباح ؟

اننا نرجح أنهم كانوا يرسلون من يديرها لهم ويحصلون هم على الأرباح ولاسيما أن القضاة فى كثير من الأحيان كانوا يقيمون

فى اقاليمهم القضائية ويستأجرون أراضى زراعيــة فى اقاليم بعيدة عنهم ، فلا يعقل أنهم يتركون أعمالهم الأساسية للتفرغ للاشراف على الأراضى الزراعية وزراعتها .

فقد استأجر القاضى « حسين أفندى بن نصر الدين جميــع القطعة الطين السواد الكاينة بميت عقبة بالجيزة ومساحتها مائة فدان ، واستأجر جميع الطين الكاين بكفر منيل العطش بالمنوفيــة وجميــع الطين المعروف بالبرك والقنصرة بجزيــرة بنى مضربين غمرين وبركى . وقدره ثلاثة وسبعون فدانا »(٩٩) .

كما استأجر « مصطفى افندى جاويش زادة الناظر فى الأحكام الشرعية بمدينة دمياط ونواحيها من مؤجره الأمير محمد بن عبد الله جميع أراضى ناحيــة العادلية وكفرهــا المعروف بالعادلية بولايــة دميــاط »(١٠٠) .

واستأجر القاضى « تقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى القاضى فى الأحكام الشرعية بمدينــة الفيوم من الشيخ زين الدين عبد الجواد جميع القطعتين الأرض الطين السواد الكائنتين بناحيــة تاج الدول »(١٠١) واستأجر القسام العسكرى « أحمد بن شــعبان من الأمير محمد بن مصطفى عمر حجازى جميع القطعتين الأرض الطين السواد والرزقتين الأحباسيتين الكاين أحدهما بملقة زقين بالجيزية وعبرتها عشرة أفدنة والثانية بناحية المعتمدية بالخيريــة أيضــا وعبرتها عشرة أفدنة »(١٠٢) كما استأجر القاضى « محمد أفندى جلبى القاضى باقليم الدقهلية النصف حصة من أصل عشر حصص شايعا ذلك بأرض ناحية سلنت بالدقهلية »(١٠٣) واستأجر القاضى حسن أفندى التميمى القاضى بدمياط جميع الحصــة التى قدرها النصف شايعا ذلك فى القطعــة الطين الســواد الكائنة بناحيــة

أبنوب »(١٠٤) كما استأجر القاضي حسن أفندى قاضى ثغر دمياط جميع الطين المعروف بالجوراني الواقع فيها بين العدلية وفارسكور بالقرب من ثغر دمياط وهو جار فى أوقاف الحرمين الشريفين للانتفاع به بالزرع والزراعة(١٠٥) . كما عمل بعض هؤلاء القضاة على تربية المواشى بجانب الزراعة وكذلك للاستفادة منها فى عمليات الزراعة والمتاجرة فيها أيضا . من هؤلاء « عمر أفندى بن أحمد بن شعبان القسام العسكرى بمصر »)١٠٦(.

من هذا يتضح التواجد الكبير للقضاة فى الانتاج الزراعى عن طريق تأجير الأراضى الزراعية واستغلالها اقتصاديا للاستفادة بما تدره من أرباح كبيرة ولكن لم يدخل القضاة مجال الالتزامات الزراعية بعد تطبيق الالتزام فى مصر وربما يعود ذلك الى عدم استقرارهم النهائى فى البلاد فاكتفوا بتأجير الأراضى الزراعية فقط من ملتزمها .

ثانيا ــ الاختصاصات الاقتصادية للقضاة :

(أ) دور القضاة فى الاشراف على الأوقاف :

الوقف فى الشريعة الاسلامية صدقة محرمة ، لا تباع ولا تشترى ، ولا توهب ولا تورث ويصرف ريعها الى جهة من جهات البر . وقسم الناس الوقف الى قسمين : الأول الوقف الخيرى وهو ما يصرف فيه الريع من أولى الأمر الى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجىء ونحو ذلك . والنوع الثانى : هو الوقف الأهلى وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف سواء أكانوا أقاربه أم من غيرهم ــ ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية ــ وهذه التسمية حديثة(١٠٧) .

وقد ظلت الأوقاف فى مصر مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر . فى أيدى المستحقين أو نظار الوقف ، حسب شروط الوقف دون أى تدخل أو اشراف من الدولة حتى ولى قضاء مصر القاضى الأموى توبة بن ثمر « فى زمن هشام بن عبد الملك » فقال ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدى عليها حفظا من البوار والتوارث ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر فى الأوقاف ، بحفظ أصولها واستثمارها وقبض ريعها فى أوجه صرفه فان كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف ، راعاها القاضى ، وان لم يكن هناك من ينظر فيها تولى القاضى النظر فيها(١٠٨) .

وتنوعت الأوقاف فى العصر المملوكى حتى نظمت فى عهد الظاهر بيبرس البندقدارى فانقسمت الى ثلاثة اقسام رئيسية على الأقل بحسب رئاستها أو تبعيتها وهذه الأقسام هى الرزق التابعة لديوان الأحباس والأوقاف الخيرية على الحرمين وجهات البر وكانت تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى وهى التى عرفت بالأوقاف الحكمية ثم الأوقاف الأهلية أو تلك الأوقاف التى امتزج فيها الوقف الخيرى بالوقف الأهلى ، وكانت بيد نظار من أولاد الواقف(١٠٩) وكان قاضى القضاة الشافعى يتناول معلوما من ريع الأوقاف الحكمية نظير اشرافه عليها وهناك من القضاة من تنازل عن هذا المعلوم(١١٠) .

وعند مجىء العثمانيين الى مصر كانت مساحة كبيرة من أراضى مصر أوقافا بلغت عشرة قراريط (على اعتبار أن مصر كلها ٢٤ قيراطا) كانت غالبية مبانى القاهرة والفسطاط(١١١) وكانت سياسة السلطان سليم قائمة على أساس ابقاء القدر الأكبر من

الأمور على ما هو عليه وعدم أحداث تغيير جوهري في قوانين السلف وما تعارف عليه النـاس ما دامت لا تتعـارض مع بقاء سلطته العليا وتبعيـة الولاية اه ، لذلك أصدر السلطان مرسوما في ٢٤ ربيع الآخر ٩٢٣ هـ ــ ١٥١٧ م الى الكشـاف والمباشرين والمتحدثين بعدم التعرض لجهات أوقاف الجوامع والمدارس والمساجد والزوايا والربط والمعـابد وأنواع البر والقربات حتى الأوقـاف الأهليـة والرزق ليس هناك ما يدل على أن سليم قد تعرض لها بل الأغلب أنه ترك أمرها بيد ذويها(١١٢) ٠

وهناك قصة حول هذا الموضوع وردت في كتب المؤرخين تدل على مدى حرص السلطان سليم الأول على الحفاظ على الأوقاف وهي أنه عندما تقدم خاير بك بمفاتيح البلد الى السلطان سليم ردهـا عليه وولاه عليها الى أن يموت وشاوره على ابقاء أوقاف الجراكسة وهي نحو عشرة قراريط من أرض مصر فأجازه بابقائها على ما كانت عليه فشوش وزيره « وقال فتى مالنا وعساكرنا ونسلمهم بلادهم وندخلهم في عساكرنا وتبقى لهم أوقافهم يستعينون علينا بذلك ؟ فقال السلطان سليم أين الجلاد ؟ فضرب عنق الوزير »(١١٣) ٠

وبدأ اشراف قاضي العسكر العثماني على الأوقاف في مصر منذ حضـور أول قاضي عسـكر لمصر « هو جلبي أفنـدي » الذي قرر القاضي شجاع العثماني وجعله قاضي عسكر متحدثا على أوقـاف الجوامع والمدارس ومعاليم النظار ، فطلب الجباة وقال لهم « ارفعوا لي حساب الأوقاف وقدر معاليم النظـار وما تدرها كل شهر فشرعوا في أسباب ذلك في عمل الحساب »(١١٤) ٠

وللدلالة على الحفاظ على الأوقاف في مصر ، نلاحظ أن أحد خواص السلطان العثمـاني في مصر وهو «داود أغـا » أرسـل للسلطان مراد خان مصحفا شريفا مسطرا باللازورد والذهب محررا

بخط جميل ، بقلم السلطان بعد ذلك أنه موقوف ضمن أوقاف مصر فأرسل الى قاضي القضاة الذى أخذ يبحث فى كتب الأوقاف عمن وقفه حتى اهتدى الى أن واقفه هو بيبرس جاشنكير على جامع الحاكم فأعاده مرة أخرى(١١٥) ٠

وقد نص فقهاء المسلمين على أن من ضمن وظائف القاضى ان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها(١١٦) ٠

ويبدأ دور القاضى فى الاشراف على الأوقاف منذ تسجيلها أمامه واقرار الواقف بوقفه وتصديق القاضى على ذلك الوقف وأنه صحيح واصدار حجة بذلك الوقف(١١٧) ومن القضاة من تأنق فى استخدام العبارات الانشائية القوية البليغة فى الامضاء على الأوقاف من ذلك ما كتبه القاضى « عثمان أفندى بن محمد باشا قادرين زادة » (على وقفية) الشيخ عبد المعطى شيخ الجرايحية بالديار المصرية وهو قوله ما تضمنه فحاوى هذا الكتاب من أصل الوقف الواجب رعاية ما يجب رعايته من هذا المجاب حكمته لصحته ولذويه حكما يعتد به عند أرباب الألباب واقفا على مواقف الخلاف الواقع بين المجتهدين المستنبطين من السنة والكتاب »(١١٨) ٠

وبحكم مسئولية القاضى عن ادارة الأوقاف فقد كان من حقه أن يعين الناظر على الأوقاف مع مراعاة شروط الواقف فى ذلك ، وينص قرار تعيين الناظر من قبل القاضى على اختياره لاستقامته وحسن سيرته(١١٩) ٠

واضافة الى الناظر الأصلى على الأوقاف كان القاضى يعين ناظرا آخر وهو ما يعرف باسم (الناظر الحسبى) وهو غالبا ــ كما تمدنا المصادر ــ من العسكريين وتنص المصادر « على أنه عين

ليستعين به القائمون على الوقف على استخلاص مال الوقف ممن هو فى جهته كائنا من كان » وغالبا ما يعين بناء على طلب الناظر الأصلى للوقف أو المستحقين فى الوقف من القاضى تعيينه(١٢٠) ولا يحق للناظر الأصلى على الوقف أن يتصرف فى شىء من أمور الوقف بدون معرفة الناظر الحسبى ومراجعته له(١٢١) وللحفاظ على الأوقاف من عبث المفسدين وحماية لأموالها من القائمين عليها فقد كان يحق للقاضى عزل الناظر اذا خالف شروط الواقف أو اذا أقام شيئا فيه ضرر على الوقف أو على المستحقين أو عدم قدرته على القيام بادارة الوقف مما يؤدى الى تعطيله عن القيام بواجباته فقد عزل قاضى عسكر « الحرمة زاهدة ناظرة وقف تمر بن عبد الله اليوسفى لأنها لم تعمل للوقف محاسبة مدة مديدة ولشكاية المستحقين بسبب معاليهم ولحصول الضرر لهم بسبب ذلك »(١٢٢) وعزل « حسن بن على الرايحى الناظر على زاوية سيدى الى الدلايل بخط قناطر السباع ... وذلك لتقصيره ولتصرفه الفاسد وقطع أشجار الوقف واستغلال ريعها »(١٢٣) كما عزل « فخر الدين الناظر الحسبى على وقف المرحوم يرسباى الخليلى لقوته واساءته الأدب »(١٢٤) .

وفى الأقاليم كذلك كان لقاضى الاقليم بحكم ولايته على أوقاف اقليمه أن يقوم بعزل الناظر اذا ما حدث منه ما يخالف وظيفته فقد عزل « شاهين بن يحيى العثمانى الناظر على مسجد بن وكيل السلطان بالجلميين ومسجد بن هارون وزاوية قاعة السلاح وذلك لأنه من حين توليته لم يحصل منفعة ولا عمارة بالمساجد المذكورة وآلت الى الخراب لأكله ريع ذلك وعدم صرفه فى مصالح الأوقاف المذكورة ولم يوف معاليم المستحقين بالوقف فحصل لهم بذلك غاية الضرر وسيرته كذلك ذميمة وأفعاله غير مستقيمة »(١٢٥) .

بهذا يتضح مدى اشراف القضاة على نظار الأوقاف وحقهم فى عزلهم تحت أى مخالفة كما يجدر القول أنه حتى فى حالة حصول الشخص على براءة سلطانية بتعيينه ناظرا لأحد أوقاف القاهرة فلابد من موافقة قاضى العسكر بحكم ولايته الخاصة على الأوقاف وهى مقدمة على الولاية العامة(١٢٦) ٠

أما فى حالة الأوقاف المشروطة نظارتها بقاضى القضاة ، ففى أغلب الأحيان يوكل غيره فى نظارتها عملا بالقاعدة الشرعية من ملك تصرفا شرعيا جاز له أن يوكل به غيره وللناظر أن يعزل من وكله بسبب أو بغير سبب لأن وكيله يستمد التصرف منه وله أن يوكل غيره بعزله وهكذا(١٢٨) فقد استناب قاضى القضاة « درويش أحمد فى وظيفة النظر والتحدث على وقف السيد الشريف البرويني المشروط له نظارته »(١٢٨) كما أقام قاضى القضاة « البدرى حسن بلوك باشى طائفة الشراكسة بثغر دمياط وكيلا عنه فى التصرف فى أوقاف المدرسة المعينية بثغر دمياط المشمولة بنظره بموجب شرط الواقف له »(١٢٩) كما قرر قاضى القضاة عبدى بن ناصرى محمد الشهير بكتخدا فى نيابة النظر والتحدث على وقف المرحوم جانم بهلوان المشروط نظارته لحضرة مولانا قاضى القضاة »(١٣٠) ٠

وبالرغم من ذلك فان الوثائق لا تمدنا بمعلومات عن الأجر الذى يحصل عليه قاضى القضاة مقابل توليه أعمال النظارة كذلك الأجر الذى يحصل عليل مقابل اشرافه على الأوقاف وموظفيها وأعمالها والتفتيش عليها من آن لآخر ٠

كما أن من حق القاضى ابطال ما يستخدمه الناظر فى الوقف من وظائف خاصة فى حالة عدم تحمل الوقف لتلك الوظائف(١٣١) ٠

ووجد العديد من التصرفات التى لا يجوز لناظر الوقف أن يقوم بها الا بعد الحصول على اذن مسبق من قاضى عسكر ـ مثل

الديون والعمارة وكذلك زيادة مرتب العاملين بالأوقاف ـ فلا يحق لناظر الوقف القيام بها من تلقاء نفسه وأعطت هـذه الحقوق للقضاة نوعا من الرقابة الشديدة على الأوقاف وبالتـالى أدت الى قلة حوادث الفساد فيها ٠

فقد أذن قاضى القضاة « لصالح جلبى » ناظر وقف يشبك ابن مهدى أن يستدين على جهة الوقف المذكور المبلغ المذكور المستحق على الوقف الآن وأن يدفع ذلك من مال الوقف عند حصوله(١٣٢) وبعد ذلك يقر الناظر المذكور أمام القاضى بانه استدان على الوقف، ويحدد قيمة الدين الذى استدانه على ذمة الوقف(١٣٣) ٠

كما أن الفقهاء أجازوا للقاضى أن يزيد فى المرتبات اذا كان ما عينه الواقف أصبح لا يكفى وخشى القاضى تعطيل الشعائر بترك القائمين بها عملهم لقلة مرتباتهم وأجاز له فقهاء الحنفيـة مخالفـة شرط الواقف فى ذلك(١٣٤) ٠

فقد قرر قاضى القضاء « الشيخ يوسف بن الشيخ شهاب الدين وشريكه مدين بن الشيخ حمادة الطرينى فى وظيفة أذان وملى فسقية وبوابة وفراشـة ووقادة بمدرسة شيخ الاسـلام البلقينى وقف بنته الف على عادتها ٠٠٠ وزاد لها فى معلوم ذلك فى كل يوم نصفا واحدا لاتساع الوقف وكفاية ريعه باخبار الواقف(١٣٥) ٠

وللقاضى أن يدخل من يشاء من المستحقين لمرتبات الأوقـاف اذا ثبت له احتياجهم لذلك فقد قرر « قاضى القضـاة صفية بنت الشيخ محمد الأيار فى مرتب قدره ثمانية أرادب قمح حنطة بوقف الشيخ شاهين بالجبل المقطم »(١٣٦) وقرر قاضى القضاة « أولاد الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن المرحوم سليمان فى ثلثى مرتب بالمدينة المنورة بوقف المرحوم سنان باشا »(١٣٧) «. وقرر أيضـا

الشيخ شهاب الدين أحمد بن المرحـوم الشيخ أحمد بن المرحـوم عبد الرحمن الشنوني فى الربع ستة قراريط فى مرتب بوقف المرحوم قانم التاجر »(١٣٨) .

أما عمارة الأوقاف فلا يجوز لناظر الوقف أن يقوم بها بدون اذن القاضي وبعد أن يثبت له كشاف الأوقاف الذى يرسله أن الوقف متهدم وفى حاجة للترميم وفى بعض الأحيان يحدد القاضي المبـلغ الذى على العمـارة ويشترط أن يكون الصرف بمعرفة مباشر الوقف ويقوم القـاضي بمحاسـبة الناظر والعاملين بالوقف عما صرف على العمارة من مال(١٣٩) .

وقد وصل الأمر بقاضي الاقليم الى الحد الذى منع فيه القاضي ناظر الوقف ومباشريه وشاهديه من قبض مرتباتهم الا بعد العمارة وذلك لأنهـم لم يعمروا الوقف ولحـدوث الضرر الشرعى المقتضى لذلك(١٤٠) .

ومما يحمد به القضاة ويمتدحون تعميرهم الأوقاف واهتمامهم بها من ذلك ما مدح به « حامد جلبى » بانه عفيف فى ولايته مسـارع بالحق مجتهد فى عمارة الأوقاف وأنها عامرة بالأنصاف(١٤١) .

ويقوم قاضي القضاة بتكليف قضـاة الأخطـاط كل فى مكانه بالكشف عن الأوقاف فى منطقة اختصاصه ومعرفة ما يحتـاج الى عمارة وما هو متعطل منها والاشراف على أوقافهـا والتأكيـد فى اصلاحها وترميمها وتنظيمها حتى تكون صالحة للعمل تماما(١٤٢) .

أما عن الموظفين فى الأوقـاف فيقوم قاضي القضـاة بتعيينهم وتحديد مرتباتهم ان لم يكن الواقف قد حدد ذلك فى حجة وقفه . ويتبع التعيين ، الاشراف على الموظفين فى الأوقـاف بل ان بعض القضاة استخدم هذه الوظائف كانعامات على المقربين منه(١٤٣) .

ولكن الأمر الجدير بالملاحظة هو الاستفادة من المذاهب الفقهية فى المعاملات الاقتصادية واستغلال الاختلاف بين المذاهب الفقهية فى بعض الأمور الاقتصادية لصالح الوقف أو لصالح المستأجر ومن هذا كثرة عقود الايجار التى تبرم أمام القاضي الحنبلي « على المذهب الحنبلى » واصرار المستأجرين على ذلك ويرجع السبب الى استفادة المستأجرين من أحكام المذهب الحنبلي مما كان يضفى على المستأجرين من مزايا عديدة ، حتى ان بقية مدة الايجار عند موت المستأجر كانت تورث الى ورثة المستأجر(١٤٤) .

وأمام القاضى كان يتم تسجيل كافة المعاملات الخاصة بأمور الأوقاف وذلك بغرض الحفاظ على أموال الأوقاف من التلاعب ، وفى حالات كثيرة كان الايجار يتم أمام قاضى القضاة كطرف فى الايجار وذلك بحكم ولايته العامة على الأوقاف أما الأوقاف المشروط نظارتها لقاضي القضاة فتنص على أنه أجراها بطريق نظارته الخاصة الكاملة(١٤) .

أما فى حالة المنازعات على الأوقاف فيتم الفصل فيها أمام القاضى بعد الكشف على هذه النزاعات والتحقيق فيها بواسطة الكشاف الذى يوجهه قاضى عسكر الى محل النزاع للكشف والتحقيق واستماع الشهود ثم بعد ذلك يقضى قاضى العسكر فى النزاع ويصدر حكمه فى ذلك(١٤٦) .

ويتم محاسبة ناظر الوقف على مصروفات الوقف وأرباحه وما أدره كل عام أمام القاضى ويقدم الناظر كشفا بالحساب فى هذا الأمر فعندما تقدم « الشرفى يحيى » ناظر وقف الجامع المعروف بالبدرى بثغر دمياط الى قاضى الولاية قدم كشف محاسبة مما جاء فيه ، قدم بيانا بما تحصل من المستحقات فى المدة المذكورة وكذلك

ما تحصل من البساتين ثم المصروف فى ذلك فى المدة المذكورة وما صرف بعد ذلك من مرتبات المستحقين والعمارة والمرمة وغير ذلك من الأمور الخاصة بالوقف(١٤٧) ٠

وكان يتم تفتيش دورى على الأوقاف كان فى البداية بعناصر عثمانية وافدة ثم بعد ذلك أصبح يتم بواسطة عناصر ادارية محلية تحت اشراف القضاة ٠ وأشهر تفتيش تحدثنا عنه المصادر هو تفتيش عام « ٩٥٤ هـ ـ ١٥٤٧ م » وما أعقب هذا التفتيش من اعداد بيانات مفصلة عن الرزق والأوقاف فى مصر ، يستوى فى ذلك العقارات والأطيان الزراعية فقد تم تدوين وتنظيم هذه المعلومات فى دفاتر عرفت بعد ذلك « دفتر المولى عبد الله الغزالى » مفتش الأوقاف المصرية وهو قاض أوكل اليه مهام التفتيش على الأوقاف المصرية(١٤٨) ٠

وما يجدر الاشارة اليه أنه قد جرت بعض المحاولات بفرض خراج على الأرض الزراعية الموقوفة فى مصر وابطال المرتبات والأوقاف ٠ وصدر مرسوم بذلك من السلطان وفتوى من شيخ الاسلام ولكن السلطان طلب أنه اذا عارض أحد من الأئمة فى البلاد هذا الأمر يعول على رأيه(١٤٩) ٠

القضاة والاشراف على أوقاف أهل الذمة :

أما عن الأوقاف الخاصة بأهل الذمة فمنذ العصر الاسلامى كان القضاة ينظرون فى أوقاف أهل الذمة ، ويجددون الشهادة بها ، وليس أدل على ذلك من الشكوى التى تقدم بها أحد النصارى الى احمد بن طولون يشكو فيها القاضى بكار بن قتيبة قائلا : « ان هذا الذى كان يزعم أنه كان قاضيا جعل ريع أبى حبسا ، فقال بكار

ثبت عندى أن أباه حبس هذا الربع ، وهو يملكه فأمضيت الحبس فجاء هذا متظلما فضربته فخرج الى بغداد فجاءنى بكتاب هذا الذى يزعم أنه الموفق ألا تمضى أحباس النصارى فعرفت أنه جاهل ، فلم التفت له »(١٥٠) .

وفى العصر العثمانى أشرف القضاة على أوقاف أهل الذمة وأمامه كان يسجل الوقف ، من ذلك ما وقفه « المعلم أبو المنابن عيسى النصرانى الصايغ » وشرط فى وقفه أن للذكر من ابنائه مثل حظ الأنثيين(١٥١) .

ويقوم قاضى عسكر بتعيين نظار الأوقاف النصرانية فقد قرر قاضى القضاة « الذمى رزق بن عبد السيد النصرانى اليعقوبى » على وقف جده « نصر الله بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى العطار بالفحامين »(١٥٢) ومن حق القاضى كذلك عزل الناظر على الأوقاف الذمية فقد عزل « الذمى خير الله النصرانى » ناظر الكنيسة الكائنة بحارة الروم السفلى وذلك لعدم تقيده بخدمة الكنيسة ولا ينظر الى فقرائها والمنقطعين بها ولعدم رضاء القسيسين به وأنهم يرضون المعلم عبد المسيح النصرانى المباشر ليتقيد بخدمتهم(١٥٣) كما حدثت نزاعات شديدة على الأوقاف الذمية من ذلك أن المعلم « مردفاى بن خلف الله زكريا اليهودى » وقف وسبل وتصدق بوقف فى باب زويلة وبعد ذلك رجع عن الوقف وادعى على ناظر الوقف المذكور وطالبه بتسليمه الوقف ليتصرف فيه تصرف الملاك . ولكن قاضى العسكر حكم بصحة الوقف على قاعدة مذهبه وعدم جواز الرجوع عنه(١٥٤) .

بذلك يتضح أنه كان للقاضى المسلم على الأوقاف الذمية من الاشراف مثلما كان له على الأوقاف الاسلامية من حقوق الاشراف

تماما • كما أن أهل الذمة كعادتهم فى تلك الفترة كانوا يلجأون الى القاضى المسلم فى كافة تصرفاتهم برضائهم رغبة فى عدالتهم •

وقد حدثت بعض المحاولات لصرف القضاة عن النظر فى الأوقاف من هذه المحاولات عندما حصل شخص من القاهرة وجه أنها للسلطان بان القضاة ليسوا أمناء بل خونة أجلاف وحكم على كلهم بانهم فقدوا الاستقامة والانصاف ولأجل هذا طلب من السلطان أن يتولى تقرير الأوقاف ومحاسبتها والاشراف عليها ، وصدر المرسوم للسلطان بتولية ذلك الشخص ، ولكن قاضى العسكر طلب الفتوى من العلماء على ذلك وهل يجوز تولية الاشراف على الأوقاف بدليل أن القضاة خونة وهو لم يأت فى ذلك بدليل كما أنه بمراجعة كتب الأوقاف فى مصر اتضح أن النظر بعد انقراض الموقوف عليهم من أولى الأمر الى من يراه الحاكم الشرعى الحنفى فى القاهرة • حتى أن من تقلد التولية فى نظارة الأوقاف بمرسوم السلطان لا يتصرف فيها بمجرد المرسوم بل يمكن فيها بتقرير قاضى عسكر كما أن الولاية الخاصة للقضاة على الأوقاف مقدمة على الولاية العامة للسلطان(١٥٥) •

وأجاب العلماء على هذه الفتوى أن النظر فى الأوقاف مشروط للقاضى وليس للسلطان وذلك لأن الولاية الخاصة للقاضى مقدمة على الولاية العامة للسلطان كما قال بذلك الفقهاء كما أن العرف الذى يعتبر قاعدة من قواعد الفقه قد جرى على تقليد سلاطين آل عثمان القضاة النظر على الأوقاف وبذلك فلا يحق للسلطان تعيين ذلك الرجل للاشراف على الأوقاف وسحب هذا الاختصاص من القضاة • لذا فقد طلبوا من السلطان عزل ذلك الرجل العامى الجاهل بأمور الشرع عن النظر فى أوقاف المسلمين — كما قالوا للسلطان أنه من علامات الساعة اذا وكل الأمر الى غير أهله — وأبطلوا العمل بموجب المرسوم الذى أصدره السلطان •

مما سبق يتضح الآتي :

١ ــ مثل القضاة ادارة رقابية شديدة على الأوقاف ونظارها وموظفيها ومحاسبتهم عما أنفقوا وعما جبى من ايرادات الوقف وكذلك عزلهم فى حالة خطئهم فأدى ذلك الى تقليل نسبة الفساد فى الأوقاف الى حد بعيد واستمرار الأوقاف فى القيام بواجباتها التى وقعت عليها من قبل الواقف .

٢ ــ كان القضاة يحصلون على مرتبات من أرباح الوقف نظير اشرافهم عليه ولكن الوثائق لا تمدنا بقيمة هذا المرتب ولكن من الواضح أن الأوقاف مثلت مصدرا رئيسيا لدخل القضاة فى تلك الأيام ولاسيما لضخامة حجم الأوقاف فى مصر فى تلك الآونة وكذلك كثرة الأوقاف التى اشترطت فى نظارتها الخاصة أن يكون قاضى القضاة ناظرا لها .

٣ ــ أشرف القضاة على أوقاف أهل الذمة ومحاسبة نظارها وعزلهم وكذلك النظر فى المنازعات التى تحدث على هذه الأوقاف تبعا للشرع الاسلامى ووفقا لشروط الواقف والذى نلاحظه أنهم فى غالب الأحيان يستخدمون القواعد الفقهية الاسلامية مثل اشتراط بعضهم فى تقسيم ريع وقفه « وللذكر مثل حظ الأنثيين » .

٤ ــ نلاحظ أن بعض الأوقاف التى اشترط واقفها أن يكون ناظرها قاضى القضاة ، كانوا يهدفون من وراء ذلك توفير نوع من الحماية لأوقافهم عن طريق ناظرها قاضى القضاة وما لهم من مكانة وقدرة على حماية الأوقاف

من أى معتمد واستخلاص حقوقها من اى طرف كائنا من كان ٠

٥ ـ جرت بعض المحاولات لابعاد القضاة عن النظر فى الأوقاف ، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل الذريع لافتاء العلماء بعدم أهلية ذلك حتى لو أصدر السلطان مرسوما بهذا الأمر وذلك لأن النظر الخاص للقاضى مقدم على النظر العام للسلطان ٠

* * *

هوامش الفصل الرابع

(١) يتخذ البعض من ذلك ذريعة لوصم الحكم العثمانى بالطابع العنصرى والتعصب بدليل قصر التعيينات على الأتراك فى هذا المنصب الجليل ويذكرون أنه نتيجة لهذا ولكون قاضى عسكر تركيا دائما فقد كان جاهلا باللة العربية مما ترتب عليه قصر نظرهم فى الاحكام وعدم الانسجام بينهم وبين الشعب المصرى مما أدى فى النهاية الى تدهور النظام القضائى ولكن كما اتضح وجد من بين المصريين من تولى منصب قاضى العسكر . كما كان قضاة العسكر يجيدون اللغة العربية ولهم مؤلفاتهم بها .

(٢) الشيخ احمد العريشى مصدر سابق ص ٢ واعتمد عليه من درس هذا الموضوع من بين الباحثين والمؤرخين المحدثين من هذا المنصب انظر أيضا :

— د/ ليلى عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

— دى شابرول ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

— د/ محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

— د/ عبد العزيز الشناوى . الأزهر جامعا وجامعة — الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٨٣ ، جـ ١ ص ١٩٥ .

— حسين أفندى الروزنامجى ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٣) الحسن بن محمد البورينى — تراجم الأعيان من أنباء الزمان تحقيق د/ صلاح الدين المنجد — المجمع العلمى دمشق ١٩٥٩ — جـ ١ ص ١٣٧ .

— المحبى — مصدر سابق — جـ ١ ص ٣٣٣ .

— محمد بن أبى السرور البكرى — الروضة المأنوسة — مصدر سابق ص ٥٣ .

(٤) شهاب الدين الخفاجى — ريحانة الالبا وزهرة الحياة الدنيا . المطبعة العامرة ، القاهرة ١٢٧٣ هـ . ص ٣٦١ وما بعدها .

(٥) المحبى ـ مصدر سابق ، جـ أ ص ١٣٠ .

(٦) الشهر العقارى ـ سجلات تقارير النظر ـ س ٧ ق ٧١٨ ص ١١٠ .

(٧) المحبى ـ مصدر سابق ، جـ ٤ ص ٨٢ .

(٨) بلاد الروم ـ يطلق هذا الاسم على استانبول وما جاورها من البلاد التابعة للدولة العثمانية ـ والسبب فى ذلك أنها كانت سابقا تابعة للدولة البيزنطية .

(٩) نجم الدين الغزى ـ الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة . تحقيق جبرائيل سليمان جبور المطبعة الأمريكانية ـ بيروت ١٩٤٥ جـ ١ ص ٢ ٢ .

(١٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الزاهد . س ٦٨٧ ص ١ ، ص ٢٨٢ .

ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية . ش ٤٣ ق ١٣ ص ٧ ـ انظر كذلك الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ٣٠ .

ـ الغزى ـ مصدر سابق ، جـ ١ ص ٢٩ .

(١١) المحبى ـ مصدر سابق ، جـ ١ ص ٢٦٢ .

(١٢) الغزى ـ مصدر سابق ، جـ ٢ ص ١٠٩ انظر كذلك نفس المصدر جـ ٣ ص ١٤٠ .

ـ الحسن البورينى ـ مصدر سابق ، جـ ١ ص ٦٧ .

(١٣) مصطفى بن فتح الله الحموى ـ فوائد الارتحال ونتائج السفر فى اخبار القرن الحادى عشر الهجرى . مخطوط بدار الكتب المصرية ٣١٨٧ تاريخ جـ ١ ص ٦٤ .

(١٤) المنزلة ـ من المدن القديمة سميت فى العصر الرومانى بدار الضيافة ـ وهى موجودة فى نهاية البحر الصغير من جهة بحيرة المنزلة وأصبحت مركزا بمحافظة الدقهلية منذ ١٦ مايو ١٩٢٩ . انظر محمد رمزى ، مرجع سابق ، القسم الثانى ص ٢٠٤ .

(١٥) الغزى ـ مصدر سابق ، جـ ٣ ص ٦٢ .

ـ المحبى ـ مصدر سابق ، جـ ٣ ص ٩ ، جـ ١ ص ١٥٨ .

(١٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ١٢٣ ق ١٩٧٥ ص ٤١٩ .

(١٧) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ، ص ١٢٤ ق ٢١٨ ص ٣٨ .

(١٨) ابن اياس ـ مصدر سابق ، ج ٥ ص ٤٥٨ .

(١٩) نفسه ونفس الجزء ص ٤٦٠ .

(٢٠) أحمد شلبى عبد الغنى ـ مصدر سابق ص ١٦٨ .

(٢١) محمد بن أبى السرور البكرى كشف الكربة ـ مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

ـ الاسحاقى ـ مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(٢٢) أحمد الدمرداش ـ مصدر سابق ، ص ٣٢ .

(٢٣) محمد البرلسى السعدى ـ مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

ـ محمد بن أبى السرور البكرى ـ كشف الكربة ـ مصدر سابق .

(٢٤) المحبى ـ مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢٥) الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢٦) نفسه ص ٢٣٢ .

(٢٧) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى ، ص ٢٠٩ ص ١ .

(٢٨) الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٢٩) نفسه ص ٢٨ .

(٣٠) دى شابرول ـ مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

(٣١) مصطفى القينالى ـ مصدر سابق ، ورق ٩٩ .

(٣٢) أحمد شلبى عبد الغنى ـ مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

(٣٣) الجبرتى ـ مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(٣٤) ابراهيم الصوالحى ـ مصدر سابق ، ص ٨٦ .

(٣٥) أحمد شلبى عبد الغنى ـ مصدر سابق ، ص ٤٦٥ .

(٣٦) الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ٩٣ ، ص ٢٢٨ .

(٣٧) ابن اياس ـ مصدر سابق ، ج ٥ ص ٤٦٧ .

(٣٨) الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ٦٠ ، ص ١٦٩ .

ـ المحبى ـ مصدر سابق ، جـ ٢ ص ٣٠٥ .

(٣٩) الجبرتى ـ مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤٠) المحبى ـ مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٩٤ ، ج ٣ ص ١٨٤ ، ج ٤ ص ١٠٩ .

(٤١) الجبرتى ـ مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٢٦ .

(٤٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة قناطر السباع س ١٢٣ ص ١٠٣ .

(٤٣) المحبى ـ مصدر سابق ، ج ٣ ص ٤٣٦ ، ج ٢ ص ١٩٨ .
ـ الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ٧ .

(٤٤) الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ٧ .

(٤٥) المحبى ـ مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٩٨ .

(٤٦) ابن اياس ـ مصدر سابق ، ج ٥ ص ٤٦١ .

(٤٧) نفس المصدر والجزء ص ٤٦٨ .

(٤٨) الجبرتى ـ مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤٩) الشهر العقارى ـ سجلات تقارير النظر س ٤ ق ١٠١٩ ص ٩٠ ، س ٢ ق ٧١٦ ص ٥٩ ، ق ٥٨ ص ٥ .

(٥٠) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط س ٥٠ ق ٥٤ ص ١٩ .
ـ الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س ٨٤ ق ١١٦ ص ٢٩ ، س ٩١ ق ١٠٤١ ص ٤٥٣ فى س ٦٧ ق ٢٢١ ص ٥١ .

(٥١) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س ٣ ق ٤٠٦ ص ٨١ ، س ٨٤ ق ٤٨٢ ص ١٠٠ .

(٥٢) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س ٧٠ ق ١٢٣٧ ص ٣١٢ .

(٥٣) احمد شلبى عبد الغنى ـ مصدر سابق ، ص ٢٥١ .
ـ الجبرتى ـ مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٥٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ، س ٦٣ ق ١٦ ص ٣ ، س ٣ ق ٤١٠ ص ٨١ .

(٥٥) أبى الحسن بن حبيب الماوردى ـ مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٥٦) Bernard G. Weiss and Arnold. H. Green Asurvery of Arab History American University in Cairo, 1980. P. 397.

(٥٧) السلطان أورخان بن عثمان ـ تولى الحكم بعد أبيه الغازى عثمان ، قام بالكثير من الفتوحات ونقل مقر الحكم الى مدينة بورصة توفى فى ٧٦١ هـ ١٣٦٠ م . انظر محمد فريد ـ مرجع سابق ـ ص ٤٤ .

(٥٨) د/ محمد حرب ـ العثمانيون فى التاريخ والحضارة ، المركز المصرى للدراسات العثمانية ـ القاهرة ١٩٩٤ ص ٣١٥ .

(٥٩) عرفت المدارس الثمان الأولى منها باسم مدارس الصحن الثمان لوقوعها فى وسط استانبول تماما . وتضم كل مدرسة منها تسع عشرة غرفة وثمانى غرف للمدرسين كل مدرس فى غرفة منفصلة ، ويتقاضى ٥٠ أقجة يوميا ولكل مدرس من المدرسين الثمانية معيد ، أما الثمانى الأخرى وتسمى موصلة الصحن أو التتمة ويدرس فى كل حجرة منها ثلاثة طلبة ويخصص لهم يوميا ما يكفى حاجاتهم .

Ismail Hakki, Uzencarsili, P. 70.

(٦٠) على همت اقسكى ـ مرجع سابق ، ص ٨٣ .

ـ جودت ـ مرجع سابق ، ج ١ ص ١٢٠ .

(٦١) د/ محمد حرب ـ مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

(٦٢) جب/ بووين ـ مرجع سابق ، دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٧١ ج ١ ص ١٦٧ .

ـ جب/ بووين ـ مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٦٣) على همت افنسكى ـ مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٦٤) Bernad and Arnold, Op. Cit., P. 398.

ـ د/ محمد أنيس ـ مرجع سابق ، ص ١٠١ .

ـ جودت ـ مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

ـ دى همت اقكى ـ مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٦٥) Bernad and Arnold, Op. Cit., P. 398.

(٦٦) جودت ـ مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(٦٧) الدميرى ـ مصدر سابق ، ص ١٠٣ ص ٢٣٨ .

(٦٨) الشهاب الخفاجى ـ مصدر سابق ، ص ٢٢٣ ـ للمزيد انظر أيضا المحبى ـ مصدر سابق ، ج ٣ ص ٣ .

(٦٩) المحبى ـ مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٧٠) نفسه ـ ج ٤ ص ٣٩٠ .

(٧١) مصطفى بن فتح الله الحموى ـ مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٤٥ .

(٧٢) جورجى زيدان ـ تاريخ آداب اللغة العربية ـ مراجعة د/ شوقى ضيف ـ دار الهلال ـ القاهرة د/ت ج ٣ ص ٣٠٨ .

ـ محمد سيد كيلانى ـ الأدب المصرى فى ظل الحكم العثمانى ١٥١٧ ، ١٨٠٥ ـ دار الفرجانى ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ ص ٢٧٩ .

(٧٣) محمد سيد كيلانى ـ مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(٧٤) Ismail Hakki. Uzuncarsil. P. 57.

(٧٥) ابن اياس ـ مصدر سابق ، جـ ٥ ص ٤٦٩ .

(٧٦) دى شلبرول ـ مرجع سابق ، ص ١٩٧ ، د/ محمد نور فرحات ـ مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٧٧) د/ عبد اللطيف ـ مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

(٧٨) الشهر العقارى ـ سجلات تقارير النظر س ٣ ق ٦٩٣ ص ٥٧ .

(٧٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة قناطر السباع س ١٢٢ ق ١٦٤٦ ص ٤٧٩ .

(٨٠) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة بولاق س ٣٢ ق ١٧٧١ ص ٥٥٦٥، س ٣٦ الصفحة الأخيرة .

(٨١) الشهر العقارى ـ سجلاب الباب العالى س ١٥١ ص ٢ .

ـ سجلات محكمة البرمشية ـ س ٧١٠ ص ١ ، مصر القديمة س ٩٤ ق ١١٢٨ ص ٢٣٠ .

(٨٢) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة مصر القديمة س ٩٤ ق ١١٤٦ ص ٢٣٠ ، ق ١١٢١ ص ٢٢٩ .

ـ سجلات جامع الحاكم س ٧٣٣ ق ٣ ص ١ .

(٨٣) على مبارك ـ مصدر سابق ، جـ ١٦ ص ٨٨ .

(٨٤) الشهر العقارى ـ سجلات القسمة العسكرية س ١١٥ ق ٦٠٣، ص ٤٠٨ ، س ٤٤ ق ٢ ص ٣ ، س ٧٩ ق ٨ ص ٥ ، س ١٢٠ ق ١٦٦ ص ١٢٨ ، س ١١٥ ق ٥٠٤ ص ٢٠٥ .

(٨٥) د/ عبد الرحيم عبد الرحمن ـ فصول ـ مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

(٨٦) الشهر العقاري ـ سجلات القسمة العسكرية ـ س ١٥٦ ق ٢٠٤، ص ١٦٢ .

(٨٧) Ismail, Hakki. Uzuncarsili. P. 95.

(٨٨) دار المحفوظات ـ سجلات محكمة الاسكندرية ـ س ١٢ ص ٥٧ ، ص ٧٧ ، س ٧٦ ص ٩٧ .

(٨٩) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٤ ، س ٢٧ ق ٢٥٣ ص ١٦٢ .

(٩٠) أرض الأوسية ـ أصبح الملتزم طبقا لنظام الالتزام ممثلا للحكومة . ونائبا عنها فى ادارة الأرض . وخولته الحكومة المركزية سلطات واسعة فى حصر التزامه . وكان على الملتزم أن يعمل على صيانة المرافق التى توجد فى حصة التزامه ، وفى نظير قيامه بهذا العمل فان الحكومة خصصت له جزءا من أرض القرية التى توجد فى حصة التزامه عرف باسم « أرض الأوسية » وهى معفاة من الضرائب ويقوم الفلاحون بزرع هذا الجزء سخرة . انظر د/ عبد الرحيم عبد الرحمن الريف مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٩١) دار الوثائق ـ محكمة البحيرة . س ٣٥ ق ٩٢٦ ص ٤٠٩ .

(٩٢) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط . س ١٦ ق ٢٥ ص ٨ .

(٩٣) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ٧٠ ق ١١٧ ص ٣٠٣ .

(٩٤) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ٩٦ ق ٥٨٥ ص ٨٨ ، س ٩٣ ق ١٣٨٦ ص ٣٥٩ .

(٩٥) دار الوثائق ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ٨٦ ق ٥٨٥ ص ٤٤ ، س ٩٣ ق ١٣٨٦ ص ٣٥٩ .

(٩٦) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٤ ق ٨٨ ص ٢٤ .

(٩٧) دار الوثائق ـ سجلات محكمة البحيرة . س ١٧ ق ٢٢٧ ص ١٢٠ .

(٩٨) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط . س ١ ص ٣٠١ ص ١١٧ ، س ٥٦ ق ٣٨ ص ٢٣ .

(٩٩) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٣ ق ١٥٣٧ ص ٣٦٦ .

(١٠٠) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى . س ٩١ ق ٨٧٢ ص ٣٨٨ ، س ٦٣ ق ١٧٨٣ ص ٤٢٧ .

(١٠١) الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٩ ق ٣٣٧ ص ٩٧ ، س ٦٥ ق ٣٩٦ ص ١٢٥ .

(١٠٢) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى . س ٧٤ ق ٩٤٦ ص ١٦٨ ، س ٧٤ ق ٨٤٠ ص ١٤٦ ، س ٧٠ ق ١١٤٠ ص ٢٤٦ .

(١٠٣) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س ٦٧ ق ١٨ ص ١٦ ؛ س ٧٨ ق ٦٣ ص ١٩٢ .

(١٠٤) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى . س ٦٧ ق ١٤١ ص ٣٣٥ ، س ٧٤ ق ١٢٣٢ ص ٢٢٢ ، س ٧٨ ق ١٠٢ ص ٢٤١ .

(١٠٥) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ١١٩٣ ص ٢٧٢ .

(١٠٦) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى . س ٧٤ ق ٨٥ ص ١٤٠ .

(١٠٧) عن معنى الوقف وأقسامه انظر :

ـ أحمد ابراهيم ـ أحكام الوقف والمواريث فى الاسلام ـ المطبعة السلفية بالقاهرة ١٩٣٧ ص ١٤ وما بعدها .

ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ الوقف وآثاره فى الاسلام ـ مطبعة الهداية الاسلامية القاهرة ١٩٢٦ ص ١٢ وما بعدها .

ـ د/ محمد محمد أمين ـ الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ ـ ٩٢٣ هـ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠ ص ٣٨ .

ـ د/ محمد عفيفى ـ الأوقاف والحياة الاقتصادية فى العصر العثمانى . ج٠م٠ع٠ القاهرة ١٩٩١ ص ١١٦ .

(١٠٨) د/ محمد محمد أمين : مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(١٠٩) د/ محمد محمد أمين : مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

ـ القلقشندى : مصدر سابق ، ج ٤ ص ٣٦ .

(١١٠) محمد محمد أمين : مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(١١١) محمد محمد أمين : مرجع سابق ، ص ٩٨ .

(١١٢) د/ محمد عفيفى : مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(١١٣) محمد بن عبد المعطى الاسحاقى ـ مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(١١٤) ابن اياس ـ مصدر سابق ، ج ٥ ص ٤٦٠ .

(١١٥) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ١٠٦٢ ص ٢٣٦ .

(١١٦) الماوردى : مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(١١٧) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٣ ق ٨٣٦ ص ١٦٦ ، س ٦٧ ق ١١٥٩ ص ٣٣١ .

(١١٨) الدميرى : مصدر سابق ، ص ١١٣ .

(١١٩) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٣٩٠ ص ٤٧٨ ق ٤٣ ص ١٠ ، س ٨٦ ق ٦٨٨ ص ١٠٥ ، س ٧٠ ج ٨١٠٣ ص ١٠٥ ، سجلات تقارير النظر س ٣ ق ٩ ص ١ ، س ٣ ق ١٣٨ ص ١٢ ، س ٩ق ١٦٣ ص ١٩ دار الوثائق القومية ـ سجلات محكمة البحيرة س ٢٨ ق ١٢ ص ٩ ، س ٢٧ ق ١٠٥٩ ص ٨٠ ، س ٣٧ ق ٣١٧ ص ٢٠١ سجلات محكمة دمياط س ٢٧٩ ق ٧٢ ص ٥٩ .

(١٢٠) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٩ ق ٥٤٦ ص ٤٧٧ س ٣ ق ١٦ ص ٢ ، ق ٣٠٦ ص ٢٥ .

سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٤٨١ ص ٩٨ .

(١٢١) الشهر العقاري : تقارير النظر س ٩ ق ٨٥ ص ١٠ .

(١٢٢) الشهر العقارى : سجلاب الباب العالى س ٦٣ ق ٨٥١ ص ١٨٢ .

(١٢٣) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٧٦ ص ٢ .

(١٢٤) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٦٧ ص ١٢ .

(١٢٥) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٥٧ ق ٢٧٢ ص ١٣٦ .

(١٢٦) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٥ ق ٥٢٧ ص ١٥٤ .

(١٢٧) أحمد ابراهيم : مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

(١٢٨) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٨٥٩ ص ١٨٣ .

(١٢٩) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٢٩ ق ٢٥٥ ص ٨٦ .

(١٣٠) دار الوثائق : الباب العالى . س ٦٣ ق ١٢٢ ص ٢٦ .

(١٣١) دار الوثائق : سجلات الباب العالى . س ١٥٧ مكرر ق ٨٩٣ ص ٢٥٣ .

(١٣٢) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٢٧٩ ص ٦٠

(١٣٣) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٥٦٣ ص ١١٤ ، س ٨٦ ق ٢٣٧ ص ٣٧ .

(١٣٤) أحمد ابراهيم : مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(١٣٥) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ١٠٨١ ص ٢٤٤ .

(١٣٦) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر ، س ٣ ق ١١٩ ص ١٠ ، الباب العالى س ٩٣ ق ٣٩١ ص ٧٩ .

(١٣٧) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر ، س ٥ ق ٢٩٦ ص ٤٣ ، الباب العالى س ٦٣ ق ١٥٨ ص ٥٥ .

(١٣٨) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر ، س ١٥ ق ٣٠٥ ص ٥٩ .

(١٣٩) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى ، س ٦٣ ق ١١٦٢ ص ٢٢٦ ، س ٦٥ ق ١٣٨٥ ص ٣٩٣ ، س ٨٦ ق ١٤٩١ ص ٢٦٣ . سجلات تقارير النظر ، س ٩ ق ٤٩٣ ص ٦٢ .

(١٤٠) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط : س ٦ ق ٣٠١ ص ٦٩ ، ق ٧١٠ ص ١٣٤ ، س ٢٧٨ ق ٢٢ ص ١٦٨ .

(١٤١) محمد بن أحمد على السكندرى القيطى : التاثيرات العلمية للأوقاف المصرية ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ حنفى رقم ٧١٣٤ ، ورقة ٦ .

(١٤٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالحية ، س ٤٧٩ ص ٢ .

(١٤٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى ، ص ٥٤ ق ٤٣٥ ص ٩٧ ، س ٩٣ ق ١٠٧٩ ص ٢٤٣ س ٥٣ ق ١٠٤٠ ص ٢١٨ ، س ٥٤ ص ٥٣٣ ق ١٢٢ س ٨٦ ق ٢٥٠ ص ٣٩ .

ـ سجلات تقارير النظر ، س ٣ ق ١ ص ١ ، ق ٢٤٤ ص ٢ .

ـ الدميرى : مصدر سابق ، ص ١١ ، المحبى : مصدر سابق ، جـ ٤ ص ٤٦٨ .

(١٤٤) د/ محمد عفيفى : الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(١٤٥) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى ، س ٦٣ ق ٤٢٧ ص ٨٥ ، ق١٠٨٧ ص ٢٤٧ ، ق ٥٤٨ ص ١١٠ ، س ١٥١ ق ٨٢٤ ، ص ٢٠٣ ، س ٧٠ ق ٩٣٩ ص ٢٤٥ ، س ٣ ق ٣٦٠٢ ص ٧٣٤ ، ق ٣٦٠١ ص ٧٣٤ .

(١٤٦) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى ، س ٩٣ ق ١٠٢٥ ص ٢٦٤ ، س ٨٦ ق ٣ ص ١ ، س٦٣ ق ٥٤٢ ص ١٠٩ .

(١٤٧) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط ، س ١٦ ق ٧١٥ ص ١٣٥ .

ـ سجلات محكمة البيرة ، س ٢٧ ق ١٦٥ ص ٨٣ ، ق ٢٥٢ ص٧٥ ق ٢١١ ص ١١١ .

- الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٨٦ ق ٦٢٦ ص ٩٥ .

(١٤٨) / محمد عفيفى : مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(١٤٩) لمعرفة هذه المحاولات انظر :

- محمد بن أحمد القيطى : مصدرسابق ، ورقة ٢ .

- عيسى بن عيسى الصفتى - عطية الرحمن : فى صحة أرصاد الجوامك والأطيان . محطوط بدار الكتب المصرية . فقه المذاهب طلعت ٦٧ . وهو يتكون من ١٢ ورقة حول هذا الموضوع .

(١٥٠) د/ محمد محمد أمين : مرجع سابق ، ص ٥١ .

(١٥١) دار الوثائق : محكمة البحيرة . س ٢٨ ج ٧٧ ص ٤٤ .

(١٥٢) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ١ ج ٤٣٠ ص ٢٨ .

(١٥٣) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ١ ج ٤٣٠ ص ٤٨ .

(١٥٤) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٨٤ ص ١٦٢٢ ص ٣٣٤ .

(١٥٥) سجلات الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٢٠٩ ص ٣٧٩ . وهو ملحق رقم ٦ من ملاحق الرسالة وتقع هذه الفتوى فى أربع صفحات .

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

معاونو القضاة

١ ـ العدول .
٢ ـ الكتاب .
٣ ـ الخبراء .
٤ ـ كشاف الأوقاف .
٥ ـ المحضرون .
٦ ـ الانكشارية .
٧ ـ أمناء السجلات .
٨ ـ الترجمان .
٩ ـ وكلاء الدعاوى .
١٠ ـ المفتون .

معـاونو القضـــاة

لم يكن الجهاز القضائى مقصورا على القضـــاة اذ كان يوجد العديد من الموظفين الذين يعملون فى خدمة القضاة ومساعدتهم بدءا من احضار الخصـوم الى المحكمة وترتيب دخولهم الى القضـــاة حســب أدوارهم وكذلك توثيق الدعـوى وكتاباتها فى الســجلات وانتهاء بحفظ السجلات فى الخزانة الخاصـة بذلك ، ووجد كذلك المفتون الذين يقدمون فتاواهم للقضاة للاسترشاد بها فى أحكامهم .

* ويمكن القول ان الجهاز القضائى المكون من القضاة وأعوانهم كان يكون فريقا للعمل القضـائى مهمتـه النظر فى قضايا النـاس وتسهيل أمور المتعاملين مع القضاة سواء عند نظر القضايا أو عند استنساخ حجج لهم .

١ ـ العـــدول :

تعيينهم : العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه ومهمة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الاشـهاد وأداء عند التنازع وكتبا فى السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وســائر معـــاملاتهم ، وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها

ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ الى ما يتعلق بذلك من الفقه(١) .

ومن المعروف أن الشهادة أو البينة هى الدليل الأول المعتمد فى نظام القضاء الاسلامى ولم تكن الأدلة الكتابية تصلح بمفردها وسيلة مستقلة للاثبات ان رفضها الطرف المدعى عليه ، ففى هذه الحالة لا يقبل الدليل الكتابى ما لم يكن مدعما بشهادة شاهدين على الأقل على صحته ويصدق ذلك على المستندات الرسمية والمستندات العرفية على حد سواء(٢) .

وأول من اتخذ شهودا ثابتين فى المحكمة هو القاضى غوث بن سليمان (١٤٠ هـ ــ ١٤٤ هـ ٧٥٧ م ــ ٧٦١ م) فهو أول من سأل عن الشهود بمصر فى خلافة أبى جعفر المنصور ، وكان الناس قبل ذلك يشهدون ، فمن عرف عنه خير قبل ، ومن عرف عنه غير ذلك لم يقبل على ظاهر الأمر ، حتى كثرت شهادات الزور ، ونشأت فى زمن غوث ، فسأل عن الشهود فى السر ، واستمر الأمر على ذلك(٣) .

وليس معنى ذلك هو عدم الأخذ بشهادة من يأتى الى المحكمة من الشهود ، ولكن هؤلاء الشهود الثابتين كانوا بحكم وجودهم فى المحكمة أكثر صدقا واعتمادا عليهم من غيرهم ونيطت بهم أعمال أخرى بجانب الشهادة فى المحكمة .

ويعين قاضى العسكر الشهود وتسجل قرارات تعيينهم فى سجلات المحاكم على النحو التالى « اذن حضرة سيدنا ومولانا ... الناظر فى الأحكام الشرعية بمصر المحمية حالا ... للشيخ اسماعيل النفراوى بان يجلس شاهدا بهذه المحكمة وعليه بتقوى الله فى السر والعلانية فانه من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا »(٤) .

ويرأس مجموعة الشهود فى المحكمة « باش شاهد » أو « شاهد كبير » كما تطلق عليه الوثائق وتسجل قرارات تعيينهم فى سجلات المحكمة على النحو التالى « تذكرة من حضرة سيدنا ومولانا ... مصطفى أفندى قاضى القضاة بالديار المصرية جالا مضمونها وموجب حروفها هو أن الشيخ شرف الدين يحيى الشرفى المالكى بن الشيخ عيد يجلس باش شاهد بمحكمة جامع الحاكم بمصر المحروسة لضبط الوقائع الشرعية التي تصدر بالمحكمة وعليه العمل فى ذلك بتقوى الله »(٥) .

وكانت تتم حركة تنقلات قضائية للشهود فى المحاكم المختلفة فى القاهرة مثل نقل « الشيخ محمد البكرى المجولى الشاهد بمحكمة الشيخ أحمد الزاهد الى محكمة مصر القديمة بناء على طلب الحاكم الحنفى بها والحاكم الشافعى لوجود أهليته واستقامته ومعرفته للوراقة »(٦) .

ويلاحظ أن بعض الناس كانوا يرفعون التماسات لقاضى العسكر لطلب تعيينهم فى المحاكم المختلفة فى القاهرة متذرعين فى غالب الأحوال بفقرهم وأنهم ذوو عيال . وفى نفس الوقت أهليتهم لذلك وقدرتهم على القيام بأعباء هذه الوظيفة(٧) .

وعلاقة القضاة بالشهود يسودها المودة فى غالب الأحيان اذا أبقى القضاة على الشهود فى وظائفهم بدون استبدال غيرهم بهم . وعلى العكس من ذلك فى حالة استبدال غيرهم بهم يتعرض القضاة فى هذه الحالة للنقد الشديد والهجاء اللاذع من جانب الشهود(٨) .

وعلى هذا كانت علاقة الشهود بالقضاة يغلب عليها المصلحة قبل اى شئ آخر ففى حالة عزلهم ينعتون القضاة بالعديد من الصفات السيئة ويهجونهم بالقصائد الشعرية التى تذاع بين

الناس • وعلى هذا ينبغى الا نتخذ من قصائد الشعر ذريعة ضد القضاة قبل أن نتفهم الظروف وراء قولها وشاعرها •

ولم يكن عدد الشهود فى المحاكم ثابتا فقد كان يتعرض للنقصان والزيادة ، ويخضع هذا لحجم المحكمة وعدد المتعاملين معها • ففى عهد القسام العسكرى « لطف الله محمد بن أبى بكر » وجد فى محكمة القسمة العسكرية أكثر من خمسة عشر شاهدا ، وادى ذلك الى الاختلاف واللغط بينهم كذلك طمعوا فى أموال المسلمين وكانت أعمال المحكمة تتم بشاهدين يكتبان الأمور الشرعية الصادرة بين العساكر • لذا فقد عزل غالب الشهود العاملين معه(٩) •

اما فى محاكم الأقاليم فيعين قاضى الاقليم الشهود فى محاكمهم وتحديد اعمالهم ويقيد قرار التعيين فى سجلات المحكمة على النحو التالى « بين يدى مولانا محمد أفندى دام فضله قرر ••• الشيخ شمس الدين محمد ابن المرحوم المغفور له القضاى أحمد الشهير نسبه الكريم بابن حجر الشافعى عدلا بالمحكمة المشار اليها وذلك لعدالته وامانته وحسن سريرته واستقامته واتقانه للحساب واذنه بتعاطى ما شرح وبكتابة الحجج الشرعية الموافقة للشرع الشريف والقانون المنيف أسوة امثاله من السادة العدول بالمحكمة المشار اليها(١٠) •

اختصاصات الشهود :

ويظهر أن وظيفة العدول هى :

أولا ـ كتابة العقود بين الناس فى معاملاتهم مستوفية شروطها الشرعية •

ثانيا ـ ان يستعين بهم القاضى على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده فى الخصومات لأن القاضى انما يحكم بالبينة المزكاة وليس له أن يلزم المشهود له باحضار من يزكى شهادته(١١) •

وفيما يتعلق بالدعوى القضائية ، كان عمل الشاهد يبدأ بمجرد أن يتوجه المدعى بدعواه الى المحكمة • اذ يقوم الشاهد بسماع شهادة المدعى شفاهة وتدوينها فى صورة دقيقة تصلح لتقديمها الى القاضى فعمله هنا أشبه بعمل قاضى التحضير(١٢) •

وفى القضايا المختلفة التى كانت تعرض على القضاة كانوا يأخذون بآراء الشهود وينص على ذلك فى آخر القضية وعند اصدار الحكم وفى نفس الوقت تمتع الشهود بحرية كبيرة فى التحقيق فى قضايا الجنايات والطب الشرعى • فقد كانوا يقومون باستجواب شهود الحادث ومحاولة معرفة ملابساته وكذلك القيام بالكشف على جثة المتوفى ومعاينتها وتحديد الاصابات الموجودة بها ورفع تقرير بذلك الى القاضى الذى يأخذ بما جاء فيه عند اصدار حكمه فى القضية(١٣) •

ويقوم الشهود بتحرير الحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية ، كما كانت لهم وظيفة أرحب فى تحرير الحجج الشرعية المثبتة لكافة أنواع التصرفات القانونية من زواج وطلاق وبيع واجارة وهبة ورهن وشركة وغير ذلك وكان يصدق على حجية هذه الوثائق نفس من يصدق على حجية الأحكام(١٤) •

ولم يكن من حق الشهود التوجه الى خارج المحكمة الا بعد الاذن من نائبها الحنفى(١٥) ومن يتوجه الى الاشهاد خارج المحكمة بدون اذنه يعزل من عمله • كما أنهم لا يأخذون الرسوم بأيديهم(١٦) •

وكانت الأوامر تصدر من قاضى العسكر بوصفه رئيس الهيئة القضائية فى القاهرة الى الشهود فى كافة محاكم القاهرة وبولاق

ومصر القديمة بتنظيم أعمالهم وعدم شرب الدخان فى المحاكم ، وعدم تناولهم الطعام بمجالس الحكم وكذلك عدم دخولهم الى القهاوى لأن فى ذلك مساواتهم بالأرذال وهو يتعارض مع ما للمنصب من شرف ومكانة رفيعة(١٧) .

عزل الشهود :

وخضع العاملون فى المحاكم ومن ضمنهم الشهود لرقابة شديدة من النواب فى محاكم الأخطاط وكذلك من قبل قضاة العسكر . وكان يتم عزل المخالف منهم على الفور « فقد عزل الشيخ سليمان المنزلاوى من تعاطى الشهادة بمحكمة الصالحية النجمية لأنه تعاطى الأمور الممنوعة بدون أمر من له ولاية الأمر فى ذلك فانه ساقط العدالة »(١٨) وعزل « أحمد بن أحمد أصالة من محكمة مصر القديمة لعدم أهليته وعدم استقامته وأكله الحشيش بالمجلس شفاها وقلة أدبه على النايب الحنفى وسبه بالألفاظ القبيحة وكتابة الامضاءات بالتزوير على اسماء النواب »(١٩) .

كذلك كان يعزل الشهود فى حالات كثيرة مختلفة مثل تقاضيهم الرشاوى من أجل الشهادة الزور واضرار المسلمين لارتكابهم الأعمال الباطلة(٢٠) .

كما يلاحظ أن الباشا بحكم ولايته العامة المستمدة من سلطة السلطان وذلك بوصفه نائبا عنه ، كان يقوم بتوقيع العقاب على المخالفين من الشهود ففى (رمضان عام ١١٠٨ هـ ـ مارس ١٦٩٩ م) أمر الوزير باحضار محمد الزرقانى أحد شهود المحكمة لأنه كتب وقفية بيت آل الى بيت مال الوزير بالتزوير . فأمر الوزير بعقابه عن طريق حلق لحيته وشهره على جمل فى أسواق القاهرة ،

والجـلاد ينـادى هـذا جـزاء من يكتب الحجـج المزورة ثم أمر بنفيـه(٢١) ٠

وكان الشهود ينتسبون الى الأوجاقات العسكرية لتوفير نوع من الحماية عندما يرتكبون الأمور المخالفة ٠ لذا صـدرت الأوامر من قاضى العسكر بعدم الانتساب الى الأوجاقات ومن حـدث منه ذلك يعزل(٢٢) ٠

كذلك لم يكن شهود محاكم الأقاليم بمنأى عن العقاب فى حالة خروجهم عن مقتضيات وظائفهم فقد كان يوقع العقـاب الشـديد والعزل الفورى من جانب قاضى الاقليم ، وكذلك من قبل الباشـا بحكم ولايته العامة(٢٣) ٠

ولم تكن علاقـة الشـهود بعضهم ببعض تخلو من شحنـاء وتباغض وهى لا يخلو منها أصحاب العمل الواحد فى الوقت نفسـه كانت هناك علاقات التصاهر بين الشهود(٢٤) ٠

وعلى الرغم من ذلك وجد العديد من الشهود العلمـاء أصحاب المؤلفات الأدبية والدينية مثل « محمد الفشنى الشافعى أحد الشهود بمحكمة الزاهد كان فاضـلا أديبا ناظما ناثرا توفى فى (١٧ ذىالقعدة ١٠٢٧ هـ ــ ٧ نوفمبر ١٦١٧ م) »(٢٥) ومنهم كذلك « محمد بن ابراهيم المبلط » أحد الشهود الفضـلاء بمحكمة الصالحية النجمية وهو من أكابر العلماء وله العديد من المؤلفات العلمية والأدبية(٢٦)٠

الموارد المـالية للشهود :

قررت للشهود رسوم معينة على الحجة لا يتعدونهـا تبعا لمـا قرره لهم قاضى العسكر وهو نصفان على كل حجة ومن خالف من الشهود يعزل على الفور(٢٧) ٠

وترك للشهود حرية العمل فى وظائف أخرى بجانب وظيفتهم فى المحكمة مثل الوظائف الادارية والدينية فى الأوقاف حيث كانت تستوعب أعدادا كبيرة منهم وذلك بغية ابعادهم عن قبول الرشاوى فى أعمالهم ·

فقد « قرر الشيخ بدر الدين حسن البدوى » أحد السادة الشهود بمحكمة الباب العالى فى كامل امامة وكامل فراشة وكامل بوابة ونصف قراءة آية الكرسى ونصف ترقية بوقف شمس الدين الواسطى بما لذلك من المعلوم(٢٨) وقرر « الشيخ ابراهيم بن الشيخ شمس الدين أحد السادة العدول بمحكمة باب الخرق فى وظيفة الشمادية(٢٩) بوقف المرحوم سيد بن سلطان شاه بما لذلك من المعلوم »(٣٠) ·

ويبدو أن الشهود نتيجة لهذه الأعمال كانوا ذوى مستوى اقتصادى عال فمنهم « الشيخ محمد الأشبولى الشافعى أحد العدول بالمحكمة الكبرى وكان ذا ثروة وشهرة وكانت له دار بحارة كتامة المعروفة بالعينية بقرب الأزهر وأخرى عظيمة بقناطر السباع على الخليج الناصرى وأخرى بشاطىء النيل بالجيزة »(٣١) ·

ويظهر من السجلات أن الشهود كان لهم نشاط فى الأراضى الزراعية فقد « أشترى علم الدين سليمان بن المرحوم حمزة المبياوى أحد السادة العدول بمحكمة الباب العالى من ولد أخيه الزينى نصار بن حمزة اثنى عشر سهما من أصل أربع وعشرين سهما شايعا هذا فى أراضى ناحية منية الرخا والقليوبية بحوض يعرف بأبى دورة وثمنها من الذهب الشريفى معاملة تاريخه بالديار المصرية أربعة وثلاثون دينارا شريفيا(٣٢) مقبوضا بيده القبض الشرعى »(٣٣) ·

ولا يمنع هذا من وجود شهود ضعاف النفوس تطلعت أعينهم الى ما ليس لهم فقبلوا الرشاوى ، وكذلك تحايلوا على النواب فى المحاكم فى تضييع الرسوم المالية عليهم وذلك بعدم تقييدهم القضايا فى السجلات ، كذلك قيامهم بالفصل فيها فى غياب النواب حتى وصفتهم مراسيم قاضى العسكر « بانهم يأكلون الرسوم أكل الكلاب »(٣٤) .

وقد كان الشهود فى الأقاليم يدفعون رسوما لجانب بيت المال وتصدر الأوامر من الديوان لهم بدفع هذه الأموال كما هى العادة فى شهر توت وبعد ذلك تكتب لهم البراءة بتولية أعمالهم والاستمرار فيها(٣٥) .

ولكن لا نعلم اذا كان هذا الأمر خاصا بشهود الأقاليم كما يتضح من نص الوثيقة أم أن ذلك كان أمرا منطبقا على الشهود فى كافة المحاكم سواء فى الأقاليم أو فى محاكم القاهرة وهذا ما نميل اليه .

يتضح من ذلك الآتى :

١ ـ لم تكن أعمال الشهود مقصورة على الوظيفة التقليدية للشهود بل وجدت لهم أعمال مختلفة تماما فى المحاكم بجانب الشهادة مثل توثيق العقود سواء الزواج أو الشراء أو البيع وكافة المعاملات .

٢ ـ خضعت أعمال الشهود للمراقبة الشديدة من جانب القضاة حفاظا على فقراء المسلمين من التدليس والغش والرشاوى التى قد تقع عليهم من جانب بعض ضعاف النفوس من الشهود الذين يتم عزلهم على الفور ولا تقبل فيهم شفاعة .

٣ ـ تتطلب وظيفة الشهادة صفات خاصة فيمن يطلبها يجب ان يكون قد مر بمراحل تعليمية معينة ونال قسطا وافرا من علم الفقه وعلوم الدين حتى يكون قادرا على التعامل مع القضايا المختلفة التى تعرض عليه ويقوم بكتابتها وتوثيقها .

٤ ـ تمتع الشهود بسلطة تحقيق واسعة فى القضايا الجنائية واستجواب شهود الحادث والكشف على المجنى عليه ، وتقديم تقريرهم الى القاضى الذى يأخذ برايهم . فهم يقومون بما يقوم به الطبيب الشرعى فى الوقت الحاضر .

٥ ـ سمح القضاة للشهود بالعمل فى الوظائف الادارية فى الأوقاف وذلك لرفع مستواهم المادى حتى لا تمتد اعينهم الى ما ليس لهم بحق وينزلقوا الى المهاوى الأخلاقية التى تؤدى الى فساد اعمال القضاة بل انهيار النظام القضائى .

٦ ـ تراوحت العلاقة بين القضاة والشهود تبعا لموقف قضاة العسكر منهم ففى حالة عزلهم واستبدال غيرهم بهم يتعرض القضاة لحملة شديدة من الهجاء والنقد اللاذع . أما اذا استمروا فى وظائفهم فتكون علاقتهم حسنة فهى علاقة نابعة من المصلحة الخاصة لهم .

٢ ـ الكتاب :

تعيينهم : يعتبر الكتاب من اهم معاونى القضاة فقد نيط بهم كتابة الحجج فى السجلات وكذلك الكشف عنها واستخراجها وقت الحاجة اليها . واختلف عدد الكتاب فى المحاكم تبعا لنوع المحكمة وعدد المتعاملين معها وكثافة القضايا التى تنظر امامها .

فعدد الكتاب فى محاكم احياء القاهرة كاتب أو اثنان أو ثلاثة ولا زيادة على ذلك بعكس محكمة الباب العالى فقد كثر عدد الكتاب على ذلك نظرا لأنها كانت مقرا لقاضى العسكر(٣٦) ٠

ويعين قاض العسكر الكتاب ويحدد اختصاصاتهم تبعا للمحكمة التى يعملون بها واختصاصاتها النوعية ، فكتاب القسمة العسكرية يختصون بأمورها فقط كذلك كتاب الباب العالى لا يتعدون الاختصاصات المنوطة بالباب وهكذا ٠

ويسجل قرار تعيين الكتاب فى سجلات المحاكم على النحو التالى « هو أن حضرة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ٠٠٠ أذن للشيخ الامام العمدة علم الدين سليمان الحنفى بان يجلس بالقسمة العسكرية ويتعاطى ضبط تركات الأموات العسكرية ذكورا واناثا واتباعهم وأيتامهم والأيلولات والاشهادات والتصادقات المتعلقة بذلك »(٣٧) كذلك « أذن مولانا شيخ الاسلام ٠٠٠ للشيخ زين الدين أحمد الخريبى بان يجلس كاتبا بمحكمة الباب العالى لتعاطى كتابة التمسكات وضبط الدعاوى »(٣٨) ٠

وينص قرار التعيين على اختياره « لحسن سيرته ، لاستقامته وعفته وديانته وامانته وفضله ومعرفته بوقايع الأحكام الشرعية وضبطه »(٣٩) ٠

ويقيد فى السجل بداية عمل الكاتب ثم يظهر بعد ذلك امضاؤه على الحجج الشرعية على النحو التالى « فى يوم السبت ثانى شهر صفر الخير سنة ١٠٠٩ هـ ــ ١٤ أغسطس ١٦٠٠ م وفيه جلس الشيخ شمس الدين مقيد بالسجل »(٤٠)

ووجد بعض الكتبة الذين كانوا يجمعون بين العمل فى أكثر

من محكمة فى وقت واحد مثل « الشيخ شمس الدين محمد المهدي الكاتب بمحكمة بولاق ومحكمة الباب العالى »(٤١) و « الشيخ رشيد الدين مصطفى كاتبا بالباب العالى وبمحكمة القسمة العسكرية »(٤٢) .

وكان بكل محكمة رئيس للكتاب يطلق عليه « باش كاتب » المحكمة ومهمته الاشراف على الكتاب وتوجيههم للأعمال المختلفة وكذلك مراجعة أعمالهم لضمان حسن سيرهم وعدم التدليس أو الخطأ فيها ، وكانت تحفظ تحت يده السجلات الشرعية للمحكمة(٤٣) وتصدر الأوامر التى تنص على وجوب امتثال الكتاب لأوامره ونواهيه فى سائر الأمور الخاصة بالمحكمة وعدم تعديهم لما يأمرهم به(٤٤) .

ويصدر قاضى العسكر قرار تعيين باش كتبة المحاكم المختلفة ، وأحيانا يتدخل فى طلب تعيينهم الأوجاقات العسكرية والسادة العلماء والسادة الأشراف والأمراء(٤٥) .

ويعين باش كتبة المحاكم فى أحيان كثيرة بناء على طلب الكتاب لهم مثل « تعيين الشيخ زين الدين مصطفى الوسيمى باش كاتب محكمة قناطر السباع حسب طلب الكتاب بالمحكمة له »(٤٦) .

هكذا نجد ان باش كتبة المحاكم المختلفة كانوا هم المسئولين عن الكتاب وأعمالهم وأن اختصاصتهم كانت قد زادت فى القرن الثامن عشر فقد نيط بهم « سماع الدعاوى الشرعية »(٤٧) كما تنص مراسيم تعيينهم ، وربما يكون مرد ذلك ما يقابلنا فى السجلات من وجود قاض واحد تولى سبع محاكم فى وقت واحد فأدى ذلك الى زيادة اختصاصات الباش كتبة .

تنظيم أعمال الكتاب :

صدرت العديد من الأوامر من قاضى العسكر الى الكتاب فى محــاكم القاهرة المختلفــة لتنظيم أعمــالهم مثل عدم التعدى على اختصاصات الكتاب فى المحاكم الأخرى وعدم كتابتهم لشيء من ذلك الا بعد الاذن لهم(٤٨) وعليهم الا يكتبوا مادة متأخرة التاريخ بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام على كتابتها(٤٩) •

ولا يسمح للكاتب الواحد بان يقوم بكتابة حجة بمفرده ما لم يكن معه رفيقه عملا بقوله تعــالى : (واستشهدوا شــهيدين من رجالكم) ويمنع الكاتب من التوجه بمفرده الى أى مكان للكتابة ما لم يكن معه رفيقه(٥٠) ولا يخرج الكتاب لقضــاء المصــالح الخاصــة بالمحكمة خارجها الا بعد الاذن لهم من النائب الحنفى بها(٥١) •

وعلى الكتبة أن يجلسوا بمقر المحكمة التى يعملون بها من ضحى النهــار الى اذان العصر يوميــا ومن لم يفعل ذلك يطرد من العمل(٥٢) ولكن الباش كتبة يحضرون الى محكمة الباب العــالى فى كل يوم من الصبح الى الظهر وبعد ذلك من الظهر الى العصر فى محاكمهم يعملون بها(٥٣) •

كذلك كانت المراسيم الصادرة من قاضى العسكر تمنع الكتاب من كتابة حجة بتاريخين والا تعرضــوا للعقاب(٥٤) وعند مراجعــة قاضى العسكر لسجلات محاكم أحياء القاهرة اتضح أن بعض الحجج مكتوبة بخط مشوش ولحن فاحش يغير المعنى وفى ذلك ضــياع لحقوق المسلمين وعلى ذلك أمر ألا يكتب الحجج الا صاحب الخط الحسن حفظا لحقوق المسلمين(٥٥) •

وفى حالة خروج الكتاب عن مقتضيات وظائفهم كانوا يتعرضون للشكاوى من جانب العلمــاء والأوجاقات العسكرية من ذلك شكوى

أوجاق الانكشارية لقاضى العسكر من الكتاب « بسبب تقصيرهم وعدم التحرى فى الدعاوى والأحكام الشرعية وعندئذ أمر قاضى العسكر بعدم فعل ذلك مرة أخرى ومعاقبة المخطىء بالعزل من العمل »(٥٦) ٠

وعلى الرغم من ذلك كان الكتاب يقعون فى أخطاء ويقومون بالشطب عليها والكتابة بعد ذلك ، فيوجد فى احدى الوثائق قول الكاتب « مبطل اولها وجارى العمل بباقيها لسهو حصل فيها »(٥٧) وعند اتمام السجلات تختم بالرباط والشمع وترسل الى خزانة الباب العالى ٠

عزل الكتاب :

خضع الكتاب للمراقبة الشديدة سواء من جانب الباش كتبة او من جانب القضاة ، وان كانت أعمال المحاكم بوجه عام تخضع لنوع من الرقابة الشديدة من جانب العلماء المصريين والأوجاقات العسكرية التى كانت تتدخل فى بعض الأحيان لطلب عزل أو اقرار العاملين فى المحكمة ٠

لذا فقد تعرض بعض الكتاب للعزل نتيجة خروجهم عن الواجب المألوف القيام به ، فقد صدر أمر قاضى العسكر بعزل « الشيخ محمد بن الشيخ مصطفى العبادى من الكتابة بساير المحاكم ولا أحد يقبل منه كتابة لأمور صدرت منه غير لايقة »(٥٨) كما عزل « الشيخ أحمد الطولونى من محكمة الصالحية وساير المحاكم لصدور أمور منه غير لايقة فى حق السادة المجاورين بالأزهر »(٥٩) ٠

وفى حالة ما اذا اتضح أن عزل بعض الكتاب كان نتيجة لوشاية كاذبة ويتم التحقق من هذا الأمر يتم اعادة الكاتب مرة أخرى

من ذلك عندما أمر قاضى العسكر بعودة كل من « الشيخ احمد القصر والشيخ منصور الضبوى وابقائهم فى الكتابة مع ما كانوا فيه من الرعاية والاكرام لكون ما ذكر فى المراسلة السابقة فى شأنهم من صدور أمور غير لايقة انما هو مجرد قيل وقال »(٦٠) ٠

وفى حالة رجوع الكاتب عن ذنبه وتوبته وتعهده بعدم العودة الى مثل ما ارتكب من التزوير والتدليس وقبول الرشوة فى هذه الحالة يأخذ عليه قاضى العسكر التعهدات ويسمح له بالعودة لممارسة عمله مرة أخرى ٠ وفى حالة العودة الى مثل هذه الأمور يعزل فورا من عمله(٦١) ٠

ولم تخل محاكم الأقاليم من مثل هذه الأمور فقد رفع الحاكم الشرعى بثغر دمياط شكوى للديوان العالى بسبب « شكوى الحاج أحمد الدمياطى على ابراهيم الكارمى وأنه كتب عليه حجة بالتلبيس والتدليس وأن الكاتب المذكور تسحب من الثغر ووجدت له وقايع كثيرة بالسجلات فصدر أمر من الديوان الى القضاة والكشاف والحكام بالوجهين القبلى والبحرى بالفحص عن المذكور والقبض عليه وتجهيزه للديوان مجنزرا عليه »(٦٢) ٠

الموارد المالية للكتاب :

وقرر للكتاب على كل حجة نصفان فضة(٦٣) كما سمح لهم بالعمل فى وظائف الأوقاف والأعمال الادارية بها ، كما عمل بعضهم فى الأعمال الدينية كالامامة وقراءة القرآن الكريم وذلك لزيادة دخلهم من هذه الأعمال وحمايتهم من تناول الرشاوى ٠ فقد كانت هذه الوظائف توفر دخلا اضافيا للكتاب مما يجعلهم يعيشون فى ثراء من العيش ٠

فقد قرر قاضي العسكر « الشيخ محمد القرافى من السادة الكتاب بالقسمة العسكرية فى كامل المباشرة(٦٤) وكامل الامامة والشادية وخدامة المسجد ونصف وربع أذان ونصف شهادة بوقف الموحوم القاضى عبد اللطيف بما لذلك من المعلوم »(٦٥) وقرر « زين الدين عبد الوهاب القرافى رئيس الكتاب بالقسمة العسكرية فى وظيفة النظر والتحدث على وقف القاضى عبد اللطيف القرافى »(٦٦) .

يتضح من ذلك الآتى :

١ ـ تمتع الكتاب بمكانة كبرى بين موظفى المحاكم تبعا لما نيط بهم من أعمال قضائية تطورت مع الزمن مثل سماع الدعاوى الشرعية فى القرن الثامن عشر .

٢ ـ خضع الكتاب فى المحاكم المختلفة لرقابة شديدة من جانب قاضى العسكر وقضاة الأخطاط وكانوا يتعرضون للعزل فى حالة خروجهم عن مقتضيات وظائفهم أو صدور امور غير لائقة منهم .

٣ ـ كان الكتاب يتوجهون للكتابة خارج المحكمة فى حالات معينة مثل الكتابة على المريض وعدم القادرين على الذهاب الى المحكمة بعد الاذن من القضاة لهم فى ذلك ولا يتوجه كاتب بمفرده ما لم يكن معه رفيقه .

٤ ـ لم يكن عدد الكتاب فى المحاكم متساويا بل اختلف عددهم تبعا لمكانة المحكمة وكثافة المتعاملين معها من المتقاضين اللاجئين اليها .

٥ ـ يتقيد الكاتب فى محكمته بالاختصاصات النوعية للمحكمة التى يعمل بها وتصدر الأوامر من قاضى العسكر

بتحديد هذه الاختصاصات ، وتهديد من يتعرض لها بالايذاء والطرد من العمل فورا .

٦ ـ بعد انتهاء السجل الذى يقيد به الكتاب القضايا كانوا يقومون بختمه بالشمع ويرسلونه ليحفظ فى الخزانة الخاصة بالسجلات فى الباب العالى .

٧ ـ عمل القضاة على أن يأمروا الكتاب بان تكون خطوطهم واضحة وأسلوبهم جميلا حتى لا تضيع حقوق المسلمين من جراء سوء الخط والأسلوب .

٨ ـ وجد من الكتاب من خالفوا ضمائرهم وسمحوا لأنفسهم بتقاضى الرشاوى والتدليس فى الكتابات وتأخير كتابة القضايا وفى هذه الحالة كان يتم عزلهم فورا حرصا على مصالح المسلمين .

٩ ـ يقوم الباش كاتب فى المحكمة بالاشراف على الكتاب فى المحكمة التى يعمل بها ، وتقويم أعمالهم اذا انحرفوا عن وظائفهم كذلك فقد كان الباش كاتب يتوجه الى محكمة الباب من الصبح حتى أذان الظهر ، ويبدو أن ذلك كان لامضاء الأعمال الخاصة بمحاكمهم وبعد ذلك يقضون من الظهر الى العصر فى محاكمهم التى يعملون بها .

٣ ـ الخبراء :

استعان القضاة فى هذه الآونة بالخبراء لامدادهم بالآراء الفنية فى القضايا التى تتطلب آراء فنية خافية على القضاة مثل الجرايحية والقابلات والمهندسين وغير هؤلاء من أعضاء الطوائف الحرفية الذين تستعين بهم المحكمة ولاسيما عند تقرير قيمة التركات وتقسيمها بين الورثة .

وهذا الأمر معروف فى العصر الحديث وشائع فى الأنظمة القضائية الحالية وهو ما يعرف بلجنة الخبراء ويدل على ذلك مدى الاهتمام بأمور الناس وقضاياهم والتحرى فيها من أهل الخبرة حتى حقوق الناس ،

فعندما أشترى الحاج « ابراهيم بن المرحوم سعود المقرى جارية سوداء تدعى حليمة من بايعها السيد الشريف عبد الله بن المرحوم السيد يوسف الديار البكرى وأنه اشتراها منه سالمة من العيوب الشرعية والآن ظهر بها عيب شرعى وهو الحمل . وعندما انتدب القاضى المدعى عليه ، طلب القاضى احضار القابلات للكشف عليها وكشفتا على الجارية المذكورة وأخبرت كل منهما بين يدى شيخ الاسلام بان الجارية المذكورة بها حمل ظاهر من نحو ثلاثة أشهر سابقة على تاريخه . فأخذ شيخ الاسلام بشهادة القابلتين وفسخ العقد بينهما وعادت الجارية الى بايعها مرة أخرى »(٦٧) .

كذلك عندما ادعى « الزينى بالى بن محمود الجاويش بالديوان العالى بانه اشترى من محمد الدمياطى جارية بيضا تدعى زاهدة بصحة وسلامة وأنه ظهر بها عيب شرعى وهو جنون متقطع سابق على شرائها فأحضر القاضى الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد حكيم باش بالديار المصرية وأحضر كريمة الشيخ محمد رئيس الأطباء بالبيمارستان المنصورى للكشف على الجارية وشهدا لدى الحاكم الشرعى بان الجارية بها جنون متقطع قديم سابق على البيع وانه عيب شرعى قديم موجب لرد العقد فأخذ الحاكم الشرعى بأقوالهما »(٦٨) .

وفى محاكم الأقاليم كان القضاة يستعينون بأهل الخبرة فى القضايا التى تحتاج لمشورتهم مثل الطب الشرعى . وكان القضاة

يستعينون بالجراحين فى ذلك وهم الذين يقومون بكتابة تقريرهم ثم يرفعونه الى القاضى الذى يأخذ بما جاء فيه عند حكمه(٦٩) ٠

كما كانت المحاكم تستعين بالخبراء فى الأمور الخاصة بالمبانى والأوقاف ، ففي الأوقاف استعانت بالمهندسين لتقدير نفقة العمارة التى تتطلبها الأوقاف مثل وقف « شرف الدين الصغير » فقد أذن القاضى لناظره فى الصرف على عمارة المنصرة وتوابعها حسب ما قدره المهندسون من الفضة الأنصاف أربعة عشر ألف نصف وخمسماية نصف وما قدر على نقل أتربة الخرابة المجاورة لذلك ألف نصف وذلك حسب تقدير المهندسين(٧٠) ٠

وفى حالة النزاع بين الجيران على الحدود ووصول الأمر الى القضاة كانوا يرسلون الخبراء المختصين بالمبانى الى المكان محل النزاع للفصل فى الأمر على الطبيعة ٠ وبعد ذلك يرفع تقريرهم الى القاضى الذى يأخذ بما جاء فيه(٧١) ٠

على هذا كان القضاة يستعينون بأهل الخبرة فى مختلف المجالات التى تتطلب آراء خافية على المحكمة وذلك لامدادها بالآراء الفنية الصحيحة ، وفى نفس الوقت تصدر الأحكام بناء على هذه الآراء التى يتقدم بها الخبراء ٠

ولم يكن أهل الخبرة هؤلاء معينين فى المحاكم بل كانوا من أعضاء الطوائف الحرفية التى تستعين بهم المحكمة وقت الحاجة اليهم فى مقابل رسوم معينة يحصلون عليها نظير الاستعانة بخبراتهم ٠

٤ ـ كشاف الأوقاف :

نتج عن اشراف قضاة العسكر على الأوقاف وتعيين نظارها ، وكذلك اقرار تعيين موظفيها أن وجد جهاز تابع لقاضى عسكر

مهمته العمل على حل المنازعات الخاصـة بالأوقاف • يعمل به كشاف فى الأوقاف الذى كان يكلف بالتوجه الى العين محل النزاع أو التى فى حاجة الى تعمير أو استبدال ليكشـف عليها بالاستعانة بأهل الخبرة فى ذلك الوقت ثم يقدم تقريره الى قاضى العسكر ليقوم باتخاذ ما يلزم بناء على تقرير الكشاف •

ويعين قاضى العسـكر الكشـاف ويقيـد قرار التعيين فى السجلات على النحو التالى « قرر مرلانا شيخ الاسلام ••• الشيخ شهابى أحمد بن المرحوم الشيخ عثمان الرمضانى الخلوتى فى الشهادة على كشف الأوقاف والجلوس بالباب العالى ليتصرف بغاية الهمة والاجتهاد وتمكينه من ذلك »(٧٢) وأحيانا يضـاف اليه ضـمن اختصاصـه « قسمـة العقـارات وغـير ذلك مما يتعـلق بأمور الكشف »(٧٣) •

فعندما وقع نزاع بين « يوسف جـاويش ناظر زاويـة ابن الأوجاقى وبين القاضى عبد الوهاب عرف بابن اسرائيل وذلك بسبب النزاع حول رواق وحانوت وهل هما من أملاك الزاوية أم كما يدعى القضاى عبد الهادى عبد الهادى بأنهما وقف لوالده ، عندئذ توجه الكشاف الى محل النزاع وقام بمقابلة الحدود التى فى الحجـة التى قدمها عبد الوهـاب ، فاتضح اختـلاف الحدود فعندئذ طلب الكشاف قدماء أهل المحلة فذكروا بمعرفة الرواق والحانوت محل النزاع وأنه وقف على الفيومى على الزاويـة المذكورة ، وقـدم الكشاف تقريره الى الحاكم الشرعى الذى أصـدر حكمـه بناء على ما جاء فيه »(٧٤) •

وفى حالة النزاع على حدود الأوقاف كان يتوجه الكشـاف ليحقق فى هـذا النزاع عن طريق سماع أقوال المتنازعين ومطابقـة حجة الوقف على أقوالهم ، وبعد ذلك يرفع تقريره الى الحـاكم الشرعى(٧٥) •

وعند الاستبدال فى الأوقاف يتوجه الكشاف باذن قاضى العسكر الى الوقف محل الاستبدال لمعاينته وهل يستحق الاستبدال أو لا ؟ وما هى الدواعى لهذا الاستبدال ؟(٧٦) .

ووجد فى الأقاليم كذلك كشاف الأوقاف وهو يعمل تحت اشراف قضاة الأقاليم وكان الباشا بحكم ما له من ولاية عامة يأمر الكشاف فى الأقاليم بالكشف على الجوامع والمساجد والزوايا والأضرحة وتعمير ما يحتاج منها الى عمارة(٧٧) .

وعلى ذلك فقد كان كشاف الأوقاف هو المسئول عن القيام بالتحقيق فى منازعات الأوقاف والبت فى أمور الاستبدال والتعمير الخاصة بالأوقاف بعد الكشف عليها والتحقق من مدى منفعتها فى حالة الاستبدال وكذلك التأكد من حاجتها للتعمير فى حالة العمارة . كما يقوم كشاف الأوقاف بالكشف الدورى على المساجد والزوايا والأضرحة وغيرها من الأوقاف .

وبعكس الخبراء غير المعينين فى المحكمة فقد كان كشاف الأوقاف موظفا يعمل فى المحكمة وله رسوم معينة يتقاضاها نظير عمله ، ولكن الوثائق لا توضح لنا قدرها .

ويعتبر تقرير الكشاف أساسيا عند اصدار أحكام القضاة فهم يضعونه محل الاعتبار وتصدر أحكامهم بناء على ما جاء فيه .

٥ ـ المحضرون :

وهم المنوط بهم احضار المدعى عليهم الى المحكمة للمثول بين يدى الحاكم الشرعى بها ، وكذلك استدعاء من يكون القضاة فى حاجة اليهم عند النظر فى القضايا المختلفة ، وأطلق عليهم العديد من الألقاب مثل « قاصد الشرع الشريف » .

ووقف المشرع العثمانى من المحضرين موقف الريبة والشك فيهم ففى قانون نامة مصر الذى صدر فى عهد السلطان سليمان القانونى فى المادة ٤٢ تذكر « أنه لدى القضاة الشرعيين بعض النواب والمحضرين الأشرار يرتكبون التزوير ويلبسون الحق ثوب الباطل ويفعلون الباطل على أنه الحق فيظلمون المسلمين ويعتدون عليهم ولابد من ابعاد مثل هؤلاء فلا يقدم قاض بعد اليوم على أن يلحق بخدمته نوابا ومحضرين من هذا النوع . وان لم يرض الناس عن نائب أو محضر أو يمتدحوه لظهور شره فلا يوكل اليه القاضى عملا »(٧٨) .

ويذكر ابن اياس فى أحداث (ربيع الأول ٩٢٤ هـ مارس ١٥١٨ م) » أن شخصا من أمراء ابن عثمان صار يجلس على تكة بباب المدرسة الصالحية يسمونه المحضر لا يقضى أمر فى الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه ، فكان يقف بين يديه الشاكى والمشتكى، وكان يزعم أنه مستوفى على القضاة فى الأمور الشرعية وكان يضرب من كان يستحق الضرب ويسجن من يستحق السجن »(٧٩) .

يتضح من هذا أن وجود منصب المحضر كان سابقا فى وجوده على منصب قاضى العسكر ، كذلك يتضح أن المحضر كان له فى بداية عمله اختصاص قضائى فى النظر فى القضايا وتوقيع العقاب .

ووجد بكل محكمة عدد من المحضرين الذين يعملون فى خدمتها ويرأسهم فى كل محكمة وكيل المحضر باشى الذى يوجد فى محكمة الباب العالى وهو يعين من قبل السلطان مباشرة . وفى حالة خلو منصب المحضر باشى يقوم قاضى العسكر بتعيين من يحل محله بصورة مؤقتة حتى يحضر المعين الجديد من استانبول أو تصل براءة سلطانية لمن اختاره قاضى العسكر (٨٠) .

وكان المحضرون يقومون بحمل أوامر قاضي العسكر الى النواب فى محاكم القاهرة وتذكر الوثائق « بعد الاذن من حضرة مولانا أفندى قاضي القضاة ... لسيدنا الحاكم الحنبلى فى فعل ما يذكر فيه على لسان الزينى عبد الفتاح أحد المحضرين بالباب العالى »(٨١) .

وقبل اعتماد المحضر فى المحكمة لدى القضاة كان لابد من وجود ضامن له حتى يقوم بكفالته فى أى حدث قد يبدر منه(٨٢) .

الموارد المالية للمحضرين :

حددت مراسيم قاضي العسكر الرسم الذى يحصل عليه المحضر فى القضية بنصف واحد ، ولا يدخل فى القضية الواحدة سوى محضر واحد(٨٣) ولكن يبدو أن المحضرين كانوا يخرقون هذا النظام لذا فقد صدرت الأوامر العديدة التى تحذرهم من مغبة التعدى على الناس وأخذ أكثر من الرسم المحدد لهم(٨٤) وحدد الرسم الخاص بمحضر باش طبقا لما حدد فى الأمر السلطانى بعثمانيين فى كل مائة عثمانى ولا يأخذ ذلك الا من جانب المدعى بعد الدعوى(٨٥) .

وبالرغم من ذلك يبدو أن المحضرين كانوا يتعدون فى الرسوم بحجة رسم محضر باشى وأنهم يلتزمون له برسوم معينة ، ويتخذون ذلك ذريعة لزيادة الرسوم . لذا فقد أمر قاضي العسكر بطرد من يخالف من المحضرين ويأخذ أكثر من الرسم المعتاد(٨٦) .

وفى حالة مخالفة المحضرين لأوامر النواب يعاقب المحضر بالتأديب الشرعى والعقاب والعزل من العمل من جانب النائب الحنفى وذلك بوصفه رئيس المحكمة(٨٧) .

وفى محـاكم الأقاليم وجد المحضرون الذين يقومون باحضـار المطلوبين لدى القاضى فى القضايا المختلفة(٨٨) .

وكما يتضح من الوثائق أن المحضرين اكتسبوا عادة أصبحت حقا لهم وهو ما عرف بحق الطريق ، فقد كانوا يقومون بتحصيل رسم من المـال لحسابهم الخاص من جانب المدعى عليه الذين يقومون باحضاره ، ثم أصبح بعد ذلك المدعى الذى يدفع هـذا الرسم ، وذلك لمنع استخدامه وسيلة للايقاع بين الناس .

يتضح من ذلك الآتى :

١ ـ بالرغم من خضوع المحضرين فى المحاكم لرئاسـة النائب الحنفى بالمحكمـة ، الذى كان يقوم بعقابه فى حـالة الخطأ ، وجد المحضر باش وهو يوجد فى محكمة الباب العالى ويقوم برئاسة المحضرين العاملين فى محاكم أحياء القـاهرة . وللمحضر باش رسـوم على المحضرين يسددونها له .

٢ ـ كان المحضرون يتعدون فى أخذ الرسـوم المحددة لهم وذلك بدليـل كثرة الأوامر الصـادرة لهم من قـاضى العسكر والتحذير من مغبة تعديهم فى الرسوم .

٣ ـ بالرغم من قيام قاضى العسـكر بتعيين المحضرين بعد وجود ضـامن لهم فان المحضر باش كان يعين ببراءة من السلطان مباشرة ، واقتصر دور قاضى العسكر فى تعيينه فى حالة واحدة هى خلو المنصب فيعين قائمقـام حتى يصل المعين من استانبول أو تصل براءة سلطانية لمن اختاره قاضى العسكر .

٦ ـ الانكشـــارية :

تمتع أوجاق الانكشـــارية بعديد من الميزات بوصفـه أقوى الأوجاقـات العســكرية فى مصر ، لذا فقد نيطت به العـديد من الاختصاصات مثل حفظ الأمن فى أحياء القاهرة ، وانبثق عن ذلك أمر آخر وهو عملهم فى خدمة قضاة العسكر • فقد كان عدد من الانكشارية يعملون فى محكمة الباب العالى برئاسة ضابط يطلق عليه سردار قاضى العسكر •

ويبدو أن عمل الانكشارى فى المحـكمة كان لاضفاء مزيد من المهابة على مجلس القضاة فقد كان عليـه أن يقف ملازما لبـاب المحكمة لابسا كسبته مع الخيرزانة(٨٩) •

وهنـاك تشابه بين عمل الانكشـارية والمحضرين فقد كان الانكشارية يقومون باحضار الخصـوم الى المحكمة ، كمـا كانوا يقومون بتوصـيل أوامر قاضى العســكر الى النواب فى محـاكم القـاهرة(٩٠) •

وقد ميزت الوثائق بايضاح بين الانكشارية والمحضرين ولكن لم توضح الفرق بين عمل الاثنين • وكان الانكشـارى يتقـاضى نصفين فضة فى القضية مقابل الخصوم(٩١) •

وفى بعض الأحيان يعين بعض الانكشـارية فى بعض الوظائف الصغرى فى الأوقاف أو فى الوظائف الدينية الصغرى مثل « تعيين حسين بن الدرويش مراد الينكجرى بخدمة شيخ الاسـلام فى كامل ترقية بجامع الكامل بخط القصرين »(٩٢) •

وعندما تحـدث خـلافات بين أوجاق الانكشـارية وقـاضى العســكر كان يقوم الأوجـاق بسحب الانكشـارية الذين يعملون بخدمتـه(٩٣) •

ويتضح من الوثائق أن الانكشارية لم يكونوا يعملون الا فى محكمة الباب العالى فقط بجانب قاضى العسكر وربما يكون ذلك لاضفاء جو من الهيبة على مجلس قاضى العسكر بوصفه رئيس الهيئة القضائية فى القاهرة وذلك بعكس المحضرين الذين كانوا يعملون فى كافة المحاكم الأخرى .

٧ ــ أمناء السجلات :

وجدت فى محكمة الباب العالى خزانة لحفظ السجلات الخاصة بمحاكم القاهرة لحفظها من الضياع ولمنع تعرضها للحوادث المختلفة التى قد تؤدى الى فقدانها ، وكذلك حتى يسهل استخراجها واستنساخ الحجج منها وقت الحاجة اليها . وبعد استنفاد صفحات السجل كان الكتاب فى محاكم أحياء القاهرة يقومون بارسال السجل مختوما بالشمع الى هذه الخزانة لحفظه بها .

ووجد لهذه الخزانة أمين مسئول عنها وعدد من الخزنة الذين يعملون تحت رئاسته ويعين قاضى العسكر أمين الخزينة ويسجل فى سجلات المحاكم على النحو التالى « قرر شيخ الاسلام ... الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ عبد اللطيف الأشبولى أمين السجلات بمحكمة الباب العالى »(٩٤) وينص قرار التعيين على « اختيار أمين السجلات لما ظهر وتبين وتوضح واشتهر من ديانة الشيخ محمد المذكور وأمانته وصيانته ومعرفته وقدرته وحسن خطه وكتابته وصون السجلات والخزنة به راضون ولا يرضون بغيره(٩٥) .

ويرتبط بوظيفة خزن السجلات قيام أمين الخزانة بتفتيشها حتى يتبين منها اذا كان هناك اعتداءات على اختصاص المحاكم

الأخرى أم لا ؟ واذا كان هنـاك أخطاء من العاملين بهذة المحـاكم أم لا ؟ ٠

كما يرتبط بها كذلك استنساخ نسخ من هـذه السـجلات عند الحاجة اليها للجمهور سـواء للاحتفاظ بها أو للتقدم بها الى المحكمة كمستند يدعم حقهم فى قضاياهم(٩٦) ويبدو أنه كان يوجد رسم يدفعه الجمهور مقابل استخراج واستنساخ هـذه الحجج وان كانت الوثائق لا تمدنا بمعلومات عن ذلك ٠

وعند استنساخ نسخة جديدة ينص على ذلك فى أول الحجة قائلا : « المنقول صورته من سجله المحفوظ بخزانـة السـجلات العامرة الموقع نقله فى ٠٠٠٠ »(٩٧) ٠

وتشبه هذه الخزانة فى وقتنا الحاضر أرشيف المحكمة حيث تجمع به السجلات حتى يتم تخزينهـا بعد ذلك فى دار المحفوظات واستخراج نسخ منها لمن يريد من أصحابها ٠

وبذلك عرفت المحاكم فى هذه الآونة نظام حفظ السـجلات وتخزينها حفاظا لها ومنعا لضياعها وفى ذلك حفظ لحقوق النـاس من الضياع ٠

٨ ـ الترجمـــان :

وجد لمصر فى العصر العثمانى العديد من العلاقات مع الدول الأخرى التى وجدت لها جاليات تجارية فى مصر ٠ وبالطبع لم يكن كل هؤلاء يجيدون اللغة العربيـة ، أو من المتعاملين بها لذا فقد كان لابد من وجود ترجمـان يوضح للقاضى أحداث القضـية فى حالة وجود نزاع يكونون طرفا فيه ٠ وكذلك يكون الترجمـان واسطة فى الحديث بين القاضى والأجنبى ٠

ووجد الترجمان الذى يعمل فى خدمة قاضى العسكر وعرف باسم « ترجمان صغير » واختص كما يبدو من الوثائق بتسلم الحجج والتمسكات المتعلقة بالباب العالى من قضاة الأخطاط(٩٨) ويبدو أنه بمرور الوقت أصبحت للترجمان بعض الاختصاصات القضائية فتنص الوثائق الصادرة بمحكمة القسمة العسكرية فى بعض الأحيان بقولها « بمعرفة فخر الأكابر والأعيان ... عمدة السادة الموالى الأعالى العظام مولانا مصطفى جلبى ترجمان السادة الموالى بالديار المصرية حالا دام مجده فرض وقرر الأيتام فخر الأعيان ... القاصرين »(٩٩) .

كما يبدو أن الترجمان لم يكن عمله مقصورا على الترجمة فقد وكل اليه التفتيش على أعمال المحكمة والاهتمام بذلك وعدم التقصير فى الخدمة(١٠٠) .

كما وجدت ترجمانة فى حريم قاضى العسكر وربما يكون ذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون اللغة العربية جيدا مثل « الحرمة المصونة فاطمة الترجمانة بحريم شيخ الاسلام »(١٠١) .

ولم يكن التراجمة فى الغالب من الأتراك الوافدين مع شيخ الاسلام فقد كان منهم عسكريون مثل « الأمير محمد من أعيان الجاويشية بمصر وترجمان شيخ الاسلام قاضى القضاة »(١٠٢) وهناك « الشهابى أحمد ابن الجمالى جمال الدين الترجمان بخدمة قاضى عسكر »(١٠٣) .

من هذا يتضح ضرورة وجود ترجمان فى المحكمة ليكون واسطة بين المتقاضين الذين لا يتكلمون العربية وهى ضرورة وجدت مع وجود الجاليات الأوروبية فى مصر للتجارة .

وكان الترجمان موظفا فى المحكمة غير أننا لا نعلم شيئا عن أجره وهل كان له رسوم قضائية يحصل عليها من القضايا التى يعمل بها أو لا ؟ واذا كان له رسوم فما مقدارها ؟ .

٩ ـ وكلاء الدعاوى :

وكيل الدعاوى هو المحامى الذى يقوم المدعى عليهم بالاستعانة به لاثبات حقوقهم أمام القاضى ، والوكالة هى نيابة اختيارية تثبت لمن ملكها باذن من صاحب الشأن الأصلى فى الأمر الموكل به مع بقاء حق المنيب فى التصرف أيضا اذ الوكيل كان مقيدا عن التصرف الذى وكل فيه لولا التوكيل ، والتوكيل هو اقامة الانسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم وهو من العقود الشرعية(١٠٤) .

أما عن شرعيتها فيجوز فى مذهب الشافعية الوكالة فى الخصومات اثباتا ودفعا وكذا فى استيفاء الحقوق ، وكذلك مذهب الامام أحمد ، ويجوز التوكيل بالخصومة فى جميع الحقوق ، وكذا بابقائها واستيفائها الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها فى غيبة الموكل لأنها تندرىء بالشبهات(١٠٥) .

وقد وقف العثمانيون غداة فتحهم مصر من الوكلاء موقف الريبة والشك فيهم لذا أمر السلطان سليم القضاة بصرفهم عن أبوابهم ومعاقبة المخطىء منهم الذى يروج لدعوى باطلة(١٠٦) .

وكان يقوم القضاة بمراقبة أحوال الوكلاء والسؤال عنهم والتحرى عن أفعالهم حفظا لناموس العدالة وخوفا على المتقاضين من استغلال الوكلاء لهم ، وفى حالة الوكلاء الذين يتصفون بالصفات السيئة من خداع ومكر ومحاولة الايقاع بالمتقاضين وجعل قضاياهم سببا للمغارم والحصول على المال ، كان لابد من منعهم

من دخول المحاكم وفى حالة عنادهم وتكرار الدخول الى المحاكم يتم ابعادهم بالضرب والتهديد(١٠٧) .

وكان يتم توثيق التوكيل واعلانه أمام القاضى فى المحكمة وفى حضور الوكيل والموكل ويأخذان حجة بذلك ومن أمثلة هذه النماذج « لدى ... أشهدت عليها الحرمة فاطمة بنت عبد الله والحرمة لالزار بنت عبد الله ... شهودهما الاشهاد الشرعى وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار أنهما وكلتا الجناب العالى الأمير محمد بن عبد الله الجاويش بالخدم العالية أن ينوب عنهما فى استخلاص جميع حقهما قبل من يكون وفى الدعوى بذلك فى مجالس السادة القضاة ونوابهم وولاة أمور الاسلام وفى الحبس والترسيم والملازمة والاخراج والمكاتبة والاشهاد وعلى الرسم المعتاد والابرا وغيره وكالة شرعية مطلقة ، وقبل ذلك الأمير محمد المشار اليه أعلاه قبولا شرعيا »(١٠٨) .

ولم تكن الوكالة خاصة بالرجال فقط فنجد نساء قد كن وكيلات أمام القضاة فهناك الحرمة « ليلة المراة ابنة المرحوم أحمد العوادلى الثابت توكيلها لدى الحاكم الشرعى »(١٠٩) .

وكان لابد من حضور الموكل أمام القاضى للاعلان عن رغبته فى توكيل الوكيل الذى اختاره مهما كانت الموانع التى تحول دون ذلك حتى أصحاب العاهات كالخرس مثلا كانوا يستخدمون اشارات خاصة أمام القضاة لبيان رضاهم بالموكل الذى اختاروه(١١٠) .

وكان يجب أن يكون الوكيل قوى الحجة قادرا على المجادلة والمرافعة مستخدما لكافة الأدلة التى تؤدى الى اثبات حق موكله ، لذا كان يتطلب أن يكون الوكيل حاذقا بأمور الشرع ماهرا فيه حتى يستخدم ذلك لمجادلة خصمه لأن قانون الشريعة كان هو السائد(١١١) .

وبالرغم من وجود الموكل أمام القاضى فقد كان الوكيل هو الذى يتحدث ويدافع عن الموكل ويظهر ذلك فى الوثائق بجلاء مثل « بين يدى ... شيخ الاسلام محمد أفندى دام عزه ادعى عوض البربرى ابن بركات النازل بناحية شرابى بولاية البحيرة وهو القايم فى تعاطى ما سيذكر فيه بطريق وكالته الشرعية عن ادريس ابن عبد الرسول البربرى الحاضر معه بالمجلس »(١١٢) .

ويتضح من الوثائق أن الوكالة كانت معروفة فى كافة الأعمال والمعاملات المدنية والمالية مثل الارث وما يتبع ذلك من منازعات(١١٣) والطلاق(١١٤) وقضايا الدين وما يقع من خلافات بسببها(١١٥) وقضايا العتق(١١٦) .

أما الوكالة فى الأمور الجنائية فقد كانت موجودة ومعترفا بها فى ذلك الوقت غير أنها عن المدعى ، أما الوكالة عن المدعى عليه فلم نعثر عليها فى الوثائق التى اطلعنا عليها .

ومن أمثلة الوكالة فى الأمور الجنائية عن المدعى « عندما تعدى جماعة من المفسدين على الحاج محمد بن الحاج على ووالدته الحرمة عايشة وتعدوا عليهم بالضرب وبعد الكشف على المجنى عليهم اتضح أن محمد المذكور برأسه ضربة أدمت الجلد ولم تقطع وبرقبته ضربتان كل منهما أدمت الجلد وبكتفه اليسرى ضربة ، كذلك والدته برأسها ضربة رزة قطعت الجلد وأدمت وبكتفها ضربة رزة ، وأخبرت أن بفخذها ضربة سيف وأن المفسدين بعد أن ضربوهم سرقوا الكثير من حاجاتهم »(١١٧) عند ذلك قام الحاج محمد وأمه بتوكيل الخواجا شرف الدين موسى بن الخواجا عبد القادر الشهير بابن الكارمى فى مطالبة المتسبب فى هذه الحادثة والدعوى عليه بذلك(١١٨) .

ومن حق الوكيل عزل نفسه من الوكالة فى اى حالة اراد وينص على ذلك أمام الحاكم الشرعى وأن ذلك « لما علم لنفسه فيه من الحظ والمصلحة عزلا شرعيا وقبل ذلك منه قبولا شرعيا »(١١٩) فى نفس الوقت من حق الموكل عزل وكيله لأى سبب اراد من ذلك « اشهدت على نفسها بهاى ابنة عبد الله أنها عزلت وكيلها جانم الينكجرى وعزلت كل وكيل لها عزلا شرعيا »(١٢٠) .

وكثيرا ما كانت تحدث المنازعات بين الوكيل وموكله فى حالة تعدى الوكيل وسرقته موكله وقد شهدت المحاكم أنواعا من هذه القضايا التى يقوم القضاة بالتحقيق فيها(١٢١) .

وفى حالات كثيرة كان المدعى عليه يلجأ الى تعطيل الدعوى والماطلة فيها عن طريق التشكك فى صحة توكيل وكيل المدعى عليه . وفى هذه الحالة كان لابد من حضور شهود لاثبات صحة الوكالة وبعد ذلك تبدأ اجراءات الدعوى القضائية(١٢٢) .

كما عرفت الوكالة بين أهل الذمة وكانت توثق أمام القضاة ذلك عندما « وكل الخواجا يعقوب بن الحاج بيرام بن اسرائيل القرمانى ابن أخيه صلتمش بطلب جميع حقوقه من ذمم الناس وبطلب ودائعه التى أودعها عند الناس من التجار وغيره »(١٢٣) .

يتضح من ذلك الآتى :

١ ـ أن الوكالة لم تكن فى فئة معينة ، وأن كانت كثيرة بين العسكريين وذلك لاستغلال مكانتهم العسكرية فى استخلاص الحقوق ، فى نفس الوقت لم تكن الوكالة مقصورة على الرجال فقط بل وجدت نساء عملن كوكيلات للدعاوى فى قضايا مختلفة .

٢ ـ لم تكن الوكالة وظيفة محددة يعمل صاحبها كموظف فى المحكمة ، بل كانت بمثابة العمل الحر الذى يعمل صاحبه وقت الحاجة الية من أصحاب الدعاوى المختلفة وان كان يخضع لمراقبة واشراف القضاة لما قد يبدر منهم من أفعال قبيحة فى حق المتقاضين •

٣ ـ كان يجب أن يكون الوكيل حاذقا فى أمور الشرع حتى يستطيع المجادلة والمرافعة أمام القاضى واثبات حق موكله وتدعيمه بالأسانيد المثبتة لذلك ، فقد كان يتطلب معرفة واسعة بأمور الفقه •

٤ ـ عرفت الوكالة فى مختلف التصرفات المدنية والمعاملات المالية كما عرفت الوكالة فى الأمور الجنائية وان كانت الوثائق التى بين أيدينا لا تدلنا الا على الوكالة عن المدعى وليس عن المدعى عليه •

٥ ـ لم تحدد أى من القضايا التى وجد فيها وكلاء الرسوم التى كان يتقاضاها الوكيل كما أنها غير محددة بمراسيم من قاضى العسكر بعكس كافة الوظائف القضائية الأخرى ، وربما يكون السبب فى ذلك أن الوكيل عمل حر وليس موظفا ثابتا فى المحكمة •

٦ ـ وقف المشرع العثمانى فى بداية الفتح العثمانى لمصر موقف الريبة والشك فى الوكلاء ، وبالرغم من أنهم لم يكونوا موظفين فى المحاكم ، فان القضاة أعطوا الحق فى مراقبة هؤلاء الوكلاء ومحاسبتهم على تصرفاتهم لمنعهم من الغش والتدليس وايذاء الناس •

١٠ ـ المفتـــون :

وجد المفتون الى جانب القضاة ولعبوا دورا مهما فى الحيـاة القضائية فقد كانوا بمثابة معاونين للقضاة يقدمون لهم الآراء الفقهية التى يحتـاجون اليها ويقدمون فتاواهم مكتوبة الى المتقاضين حتى يستعينوا بها أمام القضاة فى اثبات حقوقهم ٠

ولمـا كان باب الاجتهاد قد أقفل لم يعد هؤلاء العلماء مثل أسلافهم مجتهدين بل مقلدين بمعنى أنه كان عليهم أن يتوخوا الدقة فى الالتزام بالسوابق التى استنها أسلافهم العظـام بصدد اصدار التعليمات والشروح المتعددة التى أضافتها الأجيال التالية ومن هنا كان يكفى أن يكون العالم أو الفقيه الذى يطلب منه الادلاء برأى حول نقطة قانونية متفقها فى هذه الأعمـال بحيث يمكنه أن يروى السابقة المناسبة حول أى مناسبة مطلوبة(١٢٤) ٠

تعيين المفتين :

وجد نظام الافتاء فى مصر فى العصر المملوكى فقد اهتم المماليك باضفاء الصبغة الدينية على أعمالهم وأحكامهم ، لذا فقد عينوا أربعة من المفتين على المذاهب الأربعة ليقدموا فتياهم سواء للحكام لاضفاء الشرعية على أعمالهم أو للمحكومين فى المعاملات والأمور الشرعيـة ، وكذلك تقديم الفتاوى التى يطلبها منهم القضاة ٠

وقد وجد فى مصر فى العصر العثمـانى مفتون على المذاهب الأربعة فبالرغم من أن المذهب الحنفى كان هو المذهب الرسـمى فى الدولة العثمانية فقد سمحت الدولة للولايات العربيـة التابعة لها باختيار المفتين التابعين للمذاهب الثلاثة(١٢٥) ٠

وفى القرن السادس عشر كان كثير من المفتين فى مصر والشام من أصل رومى أى من الأناضول اما فى القرنين السابع عشر والثامن

غشر فقد غدا المفتون في مصر وغيرها من البلاد العربية شخصيات محلية عربية ولم يكن يشترط تخرج رجال الافتاء في الأقاليم في مدارس استانبول كقاضي العسكر وانما كان يقبل تخرجهم في أية مدارس مدنية أخرى(١٢٦) .

ونتيجة لمكانة الأزهر العلمية في العالم الاسلامي ولشهرة علمائه فقد كان الأزهر أهم جامعة اسلامية تخرج المفتين في الوسط الاسلامي كله في العصر العثماني ، وكان خريجوه يشغلون مناصب الافتاء والمناصب الدينية الرفيعة سواء في مصر أو في البلدان الاسلامية .

ويذكر محمد بن أبي السرور البكري « أن والده أول من لقب بمفتي السلطنة الشريفة بالديار المصرية ولقب بشيخ الاسلام »(١٢٧) .

وفي القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر كان المفتون يعينون من استانبول ولم يكن ذلك مقصورا على المفتي الحنفي فقط بل مفتي المذاهب الأخرى . فالشيخ « محمد أبو السرور بن محمد بن أبي الحسن » عمل رسالة دقيقة المعاني تتعلق بمباحث آيات السبع المثاني وبعث بها من الديار المصرية الى دار السلطنة السنية تتضمن طلب منصب افتاء الشافعية بالقاهرة وتم له ذلك(١٢٨) ويبدو أنه استخدم في ذلك علاقاته بالعلماء المقربين للسلطنة لتعيينه مفتيا شافعيا بمصر .

ووجد من بين المصريين من تولى مناصب الافتاء في البلدان الاسلامية الأخرى « عبد البر بن عبد القادر بن أحمد بن زين الفيومي العوضي فقد تولى افتاء الشافعية في القدس »(١٢٩) .

ولم يكن لقب مفتي السلطنة يطلق على المفتي الحنفي والشافعي فقط فقد وجد مفتي السلطنة المالكي « الشيخ أبي

عبد الله محمد الشهير نسبه الكريم بابن عبد الوارث المالكى »(١٣٠) ولم نعثر فى الوثائق التى اطلعنا عليها على لقب مفتى السلطنة الحنبلى فربما يعود ذلك الى قلة انتشار المذهب الحنبلى فى مصر .

ويلاحظ أنه لم يوجد أماكن خاصة للمفتين مثلما كان عليه الحال فى العصر المملوكى من جلوسهم بدار العدل ، غير أنه فى أواخر القرن الثامن عشر لما « بنى محمد بك أبو الدهب جامعة قرر الأمير المذكور ثلاثة من العلماء وقصر عليهم الافتاء وفرض لهم أمكنة يجلسون فيها أنشأها لهم يجلسون حصة من النهار ضحوة كل يوم للافتاء ورتب لهم ما يكفيهم »(١٣١) .

وأطلقت الوثائق على المفتين فى القرن الثامن ألقابا مثل « شيخ الافتاء والتدريس بالجامع الأزهر »(١٣٢) . « من أعيان مشايخ الافتاء والتدريس بالجامع الأزهر »(١٣٣) واختفى لقب مفتى السلطنة الشريفة وربما كان ذلك بسبب زوال تعيين المفتين من جانب السلطنة العثمانية فى هذه الآونة .

وتعرض المفتون للعزل بل النفى فى حالات كثيرة فى القرن الثامن عشر من جانب الأوجاقات العسكرية العثمانية والقوى المملوكية التى تنامى دورها كثيرا فى هذه الآونة(١٣٤) .

ففى عام ١١٩٢ هـ ـ ١٧٧٨ م غضب ابراهيم بك ومراد بك على « الشيخ عبد الرحمن العريشى مفتى الحنفية فعزلوه من الافتاء وأحضروا الشيخ محمد الحريرى وألبسوه خلعة ليكون مفتى الحنفية وأرادوا نفى الشيخ العريشى فشفع فيه شيخ السادات »(١٣٥) كما عزل الشيخ « حسن الكفراوى من افتاء الشافعية وتقرر مكانه الشيخ أحمد بن يوسف الخليفى وذلك نتيجة لغضب الأمير يوسف بك تابع محمد بك أبو الذهب على الشيخ الكفراوى »(١٣٦) .

المفتون فى الأقـاليم :

ووجد مفتون رسميون فى الأقاليم وهم ممن تعلموا فى الأزهر الشريف وعادوا الى بلادهم بعد اجازتهم بالفتيـا من علمائه مثل « على بن صالح بن موسى المـالكى مفتى فرشوط »(١٣٧) والامام الفقيـه « ابراهيم بن الشيخ عبد الله الشرقاوى الشـافعى انفرد بالافتاء مدة طويلة على مذهبه بين أهل القرى »(١٣٨) ٠

وكان الباشا هو الذى يصدر قرار تعيين المفتين فى الأقـاليم بعد اختيارهم من جانب جماعة العلماء فقد صدق الوزير « محمد باشا » والى مصر (١١٩٨ هـ ــ ١٧٨٣ م) على تعيين المفتى السيد « سليمـان قنيد » مفتى مالكى بثغر اسـكندرية ومنـع التعـدى عليـه(١٣٩) ٠

وفى حالة خروج المفتين على واجب وظائفهم يتقدم النـاس بالشكوى الى القضاة وحكام الولاية ، ففى ولاية البحيرة اجتمـع قائمقام الولاية والأمراء والعلماء والخاص والعام فى المحكمة بسبب الشكوى من الشيخ أحمد بن المرحوم الشيخ منصـور الشافعى المفتى ٠ وأشهد على نفسه بالتوبة والاقلاع عن الأعمال التى من شأنها ايذاء المسلمين وايقاع الضرر بهم(١٤٠) ٠

وعلى هذا كانت هناك رقابة مفروضة على المفتين من جانب العلماء والقضاة وفى نفس الوقت من جانب الباشا الذى كان بحكم ولايته العامة يعين المفتين فى الأقاليم ومن حقه أن يسائلهم ٠

عمـل المفتين :

وكان للمفتين نوعان من الأعمال يدخلان فى وظيفتهم العامة فى الفتيا الشرعية ، العمل الأول وهو الفتيا العامة أى بذل المشورة الشرعيـة لمن يطلبها من المسلمين فى مسـائل العقائد والعبـادات

والمعاملات والعمل الثانى هو الفتيا القضائية أى بذل المشورة فى مسألة من مسائل المعاملات بمناسبة نزاع معروض على القضاء(١٤١) .

وبالرغم من أن الطابع العام لهذا العصر كان هو التقليد وليس الاجتهاد ، فقد كان المفتون من الناحية العملية يستطيعون اختيار السوابق المناسبة واهمال ما لم يعد منها قابلا للتطبيق أن يطوعوا الشريعة للظروف الجديدة ، وهو ما قاموا به بالفعل(١٤٢) .

وكان القاضى يستضىء بنصائح رجال الشرع ، ويستطيع الأطراف المتنازعة أن يحصلوا مقدما على نوع القرار الذى يصدره المفتى ، ويلجأ القضاة عادة الى هؤلاء المفتين ولرأيهم سلطة معترف بها . ومع أن حكم القاضى لا ينقض فاذا حدث أن أجمع مفتو المذاهب على الانتقاص من قرارات القاضى ، فان القاضى يعترف بخطئه(١٤٣) .

وأمدتنا وثائق المحكمة الشرعية بالعديد من الفتاوى التى استخدمها المتنازعون فى المحكمة لاثبات حقوقهم وكان يحكم لجانبهم لوجود هذه الفتاوى(١٤٤) .

ومن أمثلة هذه الفتاوى الفتوى التى رفعها جماعة من النصارى القاطنين بثغر دمياط الى المفتين . وذكروا فى سؤالهم أن الكنيسة كانت متسعة فضاقت لأنه كلما سقط جدار منها كانوا يعمرون خلفه من داخلها حتى ضاقت بحيث لم يمكنهم عمارة من داخلها مطلقا وسقطت كذلك بعض الجدران الساترة لدفن الأموات والصبيان يدخلون ويخرجون بعض عظام الأموات ويلعبون بها وحصل لهم بذلك الضرر . فهل يأمر أن يبنى ما خرب من جوانب الكنيسة المذكورة ويشيدوا ما انحرف من الأماكن المعدة لدفن الأموات

بالأحجار والتراب الساقط • وأجاب عليهم المفتون بترميم ما تخرب من جوانب الكنيسة وتشييد ما انحرف من الأماكن المعدة لدفن الأموات(١٤٥) •

والملاحظ من المصادر المعاصرة أن نظام الافتاء فى مصر فى هذه الآونة قد احتفظ الى حد بعيد بصورته النقية خالية من كل ما يعيبها من شوائب وربما مرد بذلك الى أن المفتين كانوا من كبار العلماء المصريين الذين تمتعوا بمكانة كبيرة فى نفوس الشعب فضلا عن الحكام ، لذا فقد عملوا على المحافظة على صورتهم نقية ، كذلك الرقابة المفروضة عليهم من جانب زملائهم ومنافسيهم من العلماء الآخرين • وتعرضهم للنقد الشديد فى حالة الشطط فى الفتوى أو اثبات ما يسىء الى مناصبهم وقد كان المفتون خاصة والعلماء عامة هم الرقباء على القضاة وكذا على الحكام(١٤٦) •

وهناك العديد من المفتين الذين اشتهروا بالتقوى والورع وعدم المجاملة ، مثل « على بن محمد بن خليل الملقب نور الدين الحنفى » فقد نشأ له ولد وكان يميل اليه ميلا زائدا فعلمه العلوم • ثم ان هذا تغلغل فى الهوى والفسق والفجور وتعرض لبعض حرم المسلمين فأفتى أبوه بقتله(١٤٧) •

كذلك اشتهر « على بن زين العابدين محمد بن على » الذى أصيب فى بصره بسبب أن رجلا تزوج ووقع بينه وبين زوجته مشاجرة فطلقها ثلاثا ثم أدركه تعب فاستفتاه فأفتى بأنها لا تحل له الا بعد زوج آخر فتوعده بأن يقتله ان لم يردها ، فلم يكترث بكلامه ولم يفته الا بما قال فجاء هذا الرجل وضربه بالسيف على رأسه حتى قام أهل الحلقة وضربوا هذا الرجل بالنعال حتى مات(١٤٨) •

وبذلك فقد كان المفتون لا يكترثون بالتهديد والوعيد بل يقدمون فتاواهم طبقا للسوابق السابقة ومحاولة اخضاع القواعد للمتغيرات الجديدة بما يتناسب وروح العصر ٠

الموارد المالية للمفتين :

لما كانت وظيفة المفتى بشكلها القائم لا تتضمن أى مرتب فقد اعتبرها المتدينون أرقى من وظيفة القاضى ٠ على أن المفتى من الناحية العملية كان يقوم بوجه عام بتحصيل رسم نظير ادلائه بالفتوى وكان هذا الرسم يتناسب مع ثروة الشاكى ٠ ومثل هذه الرسوم التى يحتمل أنها كانت توفر دخلا كافيا لصغار المفتين ولكن كبارهم فى المدن الكبرى كانوا يتبوأون مكانة أرفع من ذلك بكثير ويبدو أن السلطات العثمانية درجت على الابقاء على بعض الاشراف المالى على المفتين بمنحهم اعانات ووظائف ادارية مختلفة(١٤٩) ٠

وقد عمل كثير من المفتين فى وظائف نظارة الأوقاف وذلك حتى توفر لهم دخلا يتناسب مع ما لهذا المنصب من جلالة(١٥٠) كما كان بعض المفتين يحصلون على رواتب نقدية من الأوقاف مثل وقف الحرمين(١٥١) ٠

الانتاج الأدبى للمفتين :

لم تكن حياة المفتين مقصورة على الافتاء والتدريس بل كانت حياة مليئة بالانتاج الأدبى الذى مازال موجودا حتى الآن ما بين مخطوط ومطبوع يستفيد منه الناس ومنهم :

١ ـ محمد أبو السرور بن محمد أبى الحسن الملقب بتاج العارفين الجامع بين علمى الظاهر والباطن له الكثير من

المؤلفات منها رسالة رشيقة الألفاظ تتعلق بمباحث آيات السبع المثانى(١٥٢) .

٢ ـ زين الدبن بن نجيم أفتى ودرس في حياة اشياخه وأنتفع به خلائق وله عدة مصنفات منها :

(أ) شرح الكنز .

(ب) الاشباه والنظائر وصار كتابه هذا عمدة الحنفية ومرجعهم(١٥٣) .

٣ ـ سالم بن محمد عز الدين السنهورى المصرى المالكى كان أجل أهل عصره من غير مدافع وهو مفتى المالكية ورئيسهم واليه الرحلة من الآفاق واجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع فى غيره وله مؤلفات كثيرة منها :

(أ) حاشية على مختصر خليل فى الفقه .

(ب) رسالة فى ليلة النصف من شعبان(١٥٤) .

٤ ـ عبد القادر بن عثمان الحنفى الشهير بالطورى (من الطور) مفتى الحنفية بمصر من سادة أئمة الحنفية وكان عالما فاضلا فقيها أديبا وله وجاهة ونباهة فى أنواع الغلوم وله تصانيف منها :

(أ) شرح على الكنز فى الفقه .

(ب) تكملة البحر الرائق .

(ج) كتاب فى الأدب جمعه من نظمه ونثره سماه الفواكه الطورية(١٥٥) .

٥ ـ عبد القادر بن محمد بن أحمد بن زين الفيومي المصرى الشافعي جمع بين المعقول والمنقول وكان فقيها محدثا صوفيا ويعرف الحساب والهيئة والميقات والموسيقى الف تآليف كثيرة منها :

(أ) الشرح الكبير لمنهاج النووى •

(ب) الروض المهذب فى تحرير ما لخصته من فروع المذهب •

(ج) كتب على شرح البهجة وشرح النزهة فى الحساب •

(د) شرح المنظومة الشهيرة بالرحبية فى الفرائض •

(هـ) له نظم يتعلق بالتصوف والعقائد(١٥٦) •

٦ ـ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكومى نسبة الى طور كرم مفتي الحنابلة بمصر وكان له العديد من التأليف هى :

(أ) ديوان شعر •

(ب) مسبوك الذهب فى فضل العرب •

(ج) غاية المنتهى فى الفقه •

(د) الكواكب الدرية فى مناقب ابن تيمية •

(هـ) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك فى رمضان •

(و) توضيح البرهان فى الفرق بين الاسلام والايمان •

(ز) قلائد المرجان فى الناسخ والمنسوخ من القرآن •

(ح) نزهة الناظرين فيمن ولم مصر من الخلفاء والسلاطين .

(ط) جامع الدعاء وورد الظماء .

(ى) بديع الانشاء والمراسلات(١٥٧) .

٧ – زين الدين أبو المعاطى حسن بن على بن على . كان خطيبا بليغا ذكيا حاد الذهن له سعة اطلاع فى العلوم وله نظم رائق ومن مؤلفاته :

(أ) ديوان شعر هو على فضله عنوان .

(ب) شرح صفة القطب سيدى ابراهيم الدسوقى .

(ج) ألف كتابا فى مناقب أستاذه الحفنى .

(د) حاشية على شرح شيخ الاسلام على البردة .

(هـ) الحلل السندسية على أسرار الدائرة الشاذلية .

(و) نظم الأزهرية فى النحو .

(ز) منظومة فى تاريخ مصر(١٥٨) .

* * *

هوامش الفصل الخامس

(١) عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون . المطبعة البهية . القاهرة د/ت . ص ١٩٥ .

(٢) د/ محمد نور فرحات : القضاء الشرعى ، مرجع سابق ص ٧٧ .

(٣) أبى عمر محمد بن يوسف الكندى : الولاة وكتاب القضاة ـ مطبعة الآباء اليسوعيين ـ بيروت ١٩٠٨ م . ص ٣٦١ .

(٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالحية النجمية . س ٥١٥ الصفحة الأولى من الغلاف .

(٥) الشهر العقارى : سجلات محكمة جامع الحاكم . س ٥٧٣ ص ١ ، سجلات محكمة الزاهد . س ٦٨٧ الغلاف . سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٣٨ من الغلاف .

(٦) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ١٧٩ ق ٦٦٥ ص ١٨٨ .

(٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة مصر القديمة . س ١٠٠ ص ٣٢١ . ـ سجلات محكمة باب الشعرية . س ٦٤٩ ق ٧ ص ١ .

(٨) الدميرى : مصدر سابق ، ص ٩٢ ، ص ١٠٣ .

(٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ٢٣ ص ١ .

(١٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ٢٣ ص ١ .

(١١) محمود بن عرنوس : مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(١٢) د/ محمد نور فرحات : القضاء الشرعى مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(١٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العربية . س ١٣ ق ٢٤ ص ٢٧ .

ــ سجلات محكمة الباب العالى . س ٧٠ ق ١١٣٠ ص ٢٩٤ ، س ٦٣ ق ١٤٨٩ ص ٣٩٣ ، س ٨٦ ق ٦٣٩ ص ٩٨ .

(١٤) د/ محمد نور فرحات : القضاء الشرعى ،مرجع سابق ، ٨٠ .

(١٥) الشهر العقارى : سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٢٩ صفحة الغلاف ، سجلات محكمة البرمشية . س ٧٠٣ ق ٩٣٣ ص ٢٤٢ ، سجلات محكمة بولاق . س ٣٢ ق ١٧٨٠ ص ٥٦٦ .

(١٦) الشهر العقارى : سجلات قناطر السباع . س ١٢٦ ق ٢٧٢٣ ص ٦٤٥ .

(١٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٣٣ ق ٣ ص ٢ .

(١٨) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالحية النجمية . س ٤٩٢ ص ١ .

(١٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة مصر القديمة . س ١٠٠ ص ٣٢١ .

ــ سجلات محكمة الباب العالى . س ١٥٣ ص ٩ ، محكمة الزاهد . س ٦٧٨ ص ٤٦٩ .

(٢٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٥٩ الغلاف ، الباب العالى س ١٥٧ مكرر ص ٦ ، سجلات محكمة جامع الحاكم . س ٧٣٣ ق ٤ ص ١ .

(٢١) أحمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

ــ عبد الرحمن الجبرتى : مصدر سابق ، ج ١ ص ٤٠ .

(٢٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق س ٦٥ الصفحة قبل الأخيرة .

(٢٣) دار الوثائق : سلات محكمة دمياط . س ٢٩ ق ١٢ ص ٦ .

(٢٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالي . س ١٢٣ ق ١٧٠٩ ص ٣٥٧ .

(٢٥) مصطفى بن فتح الله الحموى : مصدر سابق ، جـ ١ ص ١٧٥ .

(٢٦) نفس المصدر والجزء ، ص ١٧٩ .

(٢٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ١٥١ صفحة الغلاف ، سجلات محكمة الصالح . س ٣١٥ ق ٣٢ ص ٨ ، س ٣٢١ ص ٢ .

(٢٨) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٢٣٣ ص ١٩ .

(٢٩) الشادى : مهمته أن يساقر فى مصالح الوقف لجهاته الموقوفة واحضار غلتها . وكذلك اسندت اليه مهام رقابية وتأديبية ، من توقيع للجزاءات على أرباب الوظائف ، وكانت المهام الموكولة اليه تستلزم الشدة والحزم . انظر د/ محمد عفيفى ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٣٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٨٤ ق ١٦٠٠ ص ٣٣٠ ، سلات تقارير النظر . س ١ ق ٩٤١ ص ٩٩ ، س ١٢ ق ٤٧٢ ض ٦٩ ، س ٩ ق ٥٦ ص ٧ .

(٣١) عبد الرحمن الجبرتى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٣٢) الذهب الشريفى : بعد فتح مصر على يد السلطان العثمانى سليم الأول أصبحت العملة الذهبية العثمانية تعرف باسم الشريفى وهو اشتقاق لفظى من نفوذ سلاطين المماليك الجراكسة المتأخرين الذى عرفت بألقابهم (الشرفى ـ الأشرف أو ظلت العملة حتى بعد فتح مصر بقرنين) انظر د/ أحمد السيد محمد الصاوى ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٣٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٩١ ق ٨٦٧ ص ٣٨٥ ، س ٨٧ ق ٣٤٠ ص ١٠٥ .

(٣٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٦٥ الصفحة الأخيرة.

(٣٥) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٦٤ ق ١٨٩ ص ٩٢ .

(٣٦) الشيخ أحمد العريش : مصدر سابق ، اجابة السؤال السادس ص ٤ .

(٣٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ١٤٤ ق ٥٢٦ ص ٣٦٩ .

(٣٨) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٣٠٧ ص ٣ ، س ٢٧٢ ص ١ .

ـ سجلات محكمة بولاق . س ٦٨ ص ١ ، س ٧٠ ص ١ .

(٣٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ١١٤ ق ٥٥ ص ٤٧ .

ـ سجلات محكمة باب الشعرية . س ٦٥٤ ص ١ .

(٤٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٧٠ ص ٢٩ .

ـ سجلات تقارير النظر . س ١٨ ق ١٤١٩ ص ١٩٩ .

(٤١) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٦٨ ص ١ .

(٤٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٢١٤ ق ١ ص ٣ .

ـ سجلات محكمة القسمة العربية . س ١٣٠ ق ٣٢ ص ٢٢ .

(٤٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة باب الشعرية . س ٦٥٤ ص ١ .

ـ سجلات القسمة العسكرية . س ١٤٤ ص ١ .

(٤٤) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٤ ق ٣٠٣ ص ٢٨ .

ـ سجلات القسمة العربية . س ١٣٠ ق ٣٢ ص ٢٢ .

(٤٥) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ١ ق ١٤١٥ ص ١٥١ ، س ٣ ق ٦٨٠ ص ٥٦ ، س ٤ ق ٣٠٣ ص ٢٨ ، ص ١٠٩ ، س ٣ ق ٣٣٨ ص ٢٨ .

ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ٢٢٧ ص ١ .

(٤٦) الشهر العقارى : سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٤٠ صفحة الغلاف .

(٤٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالحية النجمية . س ٥٣٧ ق ١ ص ١ .

(٤٨) انظر الفصل الثانى : الاختصاصات القضائية للقضاة .

(٤٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٧٠ ص ١ .

(٥٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٢٠٩ ص ٤١ . باب الشعرية . س ٥٩٦ ص ١ .

(٥١) الشهر العقارى : سجلات محكمة باب الشعرية . س ٥٩٦ ص ١ .

(٥٢) الشهر العقارى : سجلاب محكمة باب الشعرية . س ٦٣٩ ق ٥ ص ١ .

(٥٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة باب الشعرية . س ٦٣٩ ق ١٥ ص ٤ .

(٥٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٧٠ ص ١ .

(٥٥) الشهر العقارى : سجلات محكمة باب الشعرية . س ٥٩٦ ص ١ .

(٥٦) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالح . س ٣٥٥ الصفحة المواجهة للغلاف .

(٥٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٢٣٥ ق ٧٠ ص ٦١ .

(٥٨) الشهر العقارى : سجلات الصالحية النجمية . س ٥١٦ ق ٤ ص ١ ، س ٥٢٠ ص ١ .

(٥٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالح . س ٣٥٥ الصفحة المواجهة للغلاف ـ محكمة بولاق . س ٦٤ ص ٢ من الغلاف ـ محكمة الزاهد . س ٦٨٢ ص ٣٨ ـ محكمة قناطر السباع . س ١٤٠ صفحة الغلاف ـ الصالحية النجمية س ٥١٦ ص ١ ـ محكمة الصالح . س ٣٦١ ص ٢ ، قسمة عربية . س ٩٤ ص ٢ .

(٦٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٦٥ ص ٣ من الغلاف .

(٦١) الشهر العقارى : سجلات محكمة بولاق . س ٦٥ ص ٣ من الغلاف .

(٦٢) دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط . س ١٦ ق ٧٠٥ ص ١٣٢ .

(٦٣) انظر الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ١٢ ق ٨٧١ ص ١٢٩ ، س ٣ ق ٧٩ ص ٧ .

ـ الدميرى : مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٦٤) المباشرة : عرفت الأوقاف وظيفة « المباشرة » وعرف من يشغلها باسم « المباشر » وقد حرصت الأوقاف على أن يتمتع من يقرر فى هذه الوظيفة بصفات أخلاقية مثل العفة والأمانة ومهام المباشر هى أن يكون ضابطا لأصول الوقف وعمارته ومصارفه التى عينها من غير تهاون فيها . وكذلك تدوين حساب مستأجريه ومستحقيه . واعداد حساب شهرى وسنوى للوقف وعلى المباشر أن يعرض الحساب السنوى للوقف أمام القضاة . انظر د/ محمد عفيفى عبد الخالق مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٦٥) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٣١٢ ص ٤٥ ، س ٣ ق ٥٨ ص ٢٩ .

(٦٦) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٣١٢ ص ٢٦ ، س ١ ق ٨٥٨ ص ٩١ .

ـ سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٤٧ ص ٩ .

(٦٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٢٤٧ ق ١ ص ١ .

(٦٨) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٧٨ ق ١١٠٩ ص ٣٣٧ .

ـ محافظ الدشت . محفظة رقم ٢٦٣ لعام ١١٦٥/١١٦٦ هـ ١٧٥١/ ١٧٥٢ ص ٥٤٥ . .

(٦٩) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٢٧٩ ق ٣٣٩ ص ٢٦٥ .

(٧٠) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ١٠٩ ص ٢٢٣ ، س ٢٢١ ق ١١١ ص ٨٣ .

(٧١) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٢٢٨ ق ٧ ص ٤ .

(٧٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ١٦٧ ق ١٠١٥ ص ٢٧٠ .

(٧٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة تقارير النظر . س ١٤ جـ ٢٠٦ ص ٣٦ .

(٧٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٣ ق ٥٤٢ ص ١٠٩ ، س ١٧٩ ق ٦٦٦ ص ١٨٨ .

(٧٥) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ١٧٣ ق ٤٦٤ ص ١٧٦ .

(٧٦) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٣ ق ٤٤٥ ص ٨٩ .

(٧٧) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٢٧٨ ق ٢٢ ص ١٨ .

(٧٨) قانون نامة : ص ٨٣ .

(٧٩) ابن اياس : مصدر سابق ، ق ٥ ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٨٠) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٥ ق ١٢٤ ص ١٦ ؛
— سجلات محكمة باب الشعرية . س ٥٩٠ ق ٣ ص ١ .

(٨١) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٤٦ ق ٦١٣ ص ١٠٦ .

(٨٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العربية . س ٩٤ ص ١ .

(٨٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالح . س ٣١٥ ق ٣٢ ص ٨ .

(٨٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٢٦ ق ٢٧٢٢ ص ٦٤٥ .

(٨٥) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالح . س ٣١٢ اللاف .

(٨٦) الشهر العقارى : سجلات محكمة البرمشية . س ٧١١ ص ١ .

(٨٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة مصر القديمة . س ١٠٠ ق ٣٩٠ ص ١٨٦ .

(٨٨) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٧ ق ٣٢ ص ٢٤ .

(٨٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ٩٦ ق ٤٦٤ ص ٢٥١ .
— سجلات محكمة البرمشية . س ٧١٠ الغلاف .

(٩٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٢٢ ص ٤٧٩ ؛
قسمة عربية . س ١٣ ق ٤٥٢ ص ٣٢٥ .

(٩١) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٢١٣ ص ٤٥ ،
البرمشية . س ٤٧٠٣ ق ٩٣ ص ٢٤٢ .

(٩٢) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٢٦٤ ص ٢٢ .

(٩٣) أحمد شلبى : مصدر سابق ، ص ٣٨٠ وما بعدها .

(٩٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٢٢٨ ق ٢٢٩ ص ١١٣ .

(٩٥) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ١٦٧ ق ٢٣١ ص ٧١ .

(٩٦) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . ١٦٧ مق ١٦٤ ص ٥٠ .
— سجلات تقارير النظر . س ٩ ق ٩٠٠ س ٨٤ .

(٩٧) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٢٢٣ ق ٣٩٤ ص ٢١٥ .

(٩٨) الشهرى العقارى : سجلات الصالحية النجمية . س ٥٣٤ ص ٤ .

(٩٩) الشهر العقارى : سجلات القسمة العسكرية . س ٧٩ ق ٧ س ٥ .

(١٠٠) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ٢٧ ق ٦٧ ص ٣٤ .

(١٠١) الشهر العقارى : محافظ الدشت . س ٢٦٣ ص ٥٤٥ لعام ١١٦٥ ، ١١٦٦ هـ ١٧٥١ ، ١٧٥٢ م .

(١٠٢) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ١٥١ ق ٥٨٤ ص ٢١٨ .

(١٠٣) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . ١٢٣ ق ٣١٨ ص ٥٧ .

(١٠٤) أحمد ابراهيم : أحكام التصرف من الغير بطريق النيابة . مطبعة العلوم القاهرة ١٩٤١ ، ص ١٨٢ .

(١٠٥) نفسه ص ١٨٦ .

(١٠٦) قانون نامة ص ٨٣ .

(١٠٧) الشهر العقارى : سجلات محكمة بباب الشعرية . س ٥٩ ق ١ ص ١

(١٠٨) الشهر العقارى : سجلات محكمة قناطر السباع . س ١٢٣ ق ٤٠ ص ١٤ ــ سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٣ ق ٤٣١ ص ٧٦ ــ سجلات القسمة العسكرية . س ٧٩ ق ٧٥ ص ٤٦ ، س ٣٨ ق ٥٣١ ص ٣٢٠ ، س ٤٣ ق ١٢ ص ٧ ــ سجلات القسمة العربية . س ١ ق ١٣٨ ص ٩٠ .

(١٠٩) دار الوثائق : محكمة دمياط . س ٣٨ ق ١٣٤ ص ٥٧ ، س ٣٩ ق ١١٦ ص ٤٦ .

(١١٠) الشهر العقارى : سجلات القسمة العسكرية . س ٩٦ ق ٤٤١ ص ٢٤١ .

(١١١) احمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق ، ص ٣٨٠ .

(١١٢) دار الوثائق : محكمة البحيرة الشرعية . س ٢٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٩ .

(١١٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ٤٨ ق ٢٠٣ ص ١٢١ ، س ٤٣ ق ٣٩٠ ص ٢٤٧ ، س ٤٤ ق ١٢ ص ١١ ، س ٧٩ ق ٦٣ ص ٣٩٠ .

(١١٤) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٨٦ ق ١٤٨ ص ٢٥ .

- دار المحفوظات : محكمة دمياط الشرعية . س ٦ ص ٥٥ .

(١١٥) الشهر العقارى : سجلات القسمة العسكرية . س ٤٣ ق ١٧٥ ص ١٠٣ ، القسمة العربية . س ١ ق ١٣٨ ص ٩٠ .

(١١٦) الشهر العقارى : سجلات القسمة العسكرية . س ١٨ ق ٤٤٧ ص ١٨١ ، س ٤٣ ق ١٢ ص ٧ .

(١١٧) دار المحفوظات : سجلات محكمة دمياط . س ٦ ق ٢٠٧ ص ٤٩ .

(١١٨) دار المحفوظات : سجلات محكمة دمياط . س ٦ ق ٢١٧ ص ٥١ .

(١١٩) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٨٦ ق ٣٥٦ ص ٥٣

(١٢٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة القسمة العربية . س ١ ق ٣٤ ص ١٠ .

(١٢١) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٣ ق ق ٢٥٧٠ ص ٤٩٦ .

- سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ٧٩ ق ١٢٢أ ص ٧٢ .

(١٢٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ١٥٣ ق ٩٢١ ص ١٨٣ .

(١٢٣) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٣ ق ٢٦٥ ص ٥٤ .

- سجلات محكمة الصالحية النجمية . س ٥٢٦ ق ٢ ص ٢ .

(١٢٤) جب وبووين : مرجع سابق ، ق ١ ص ٢٥٨ .

(١٢٥) د/ ليلى عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

(١٢٦) نفس المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(١٢٧) محمد بن أبى السرور البكرى : النزهة الزهية . مصـدر سابق ، ص ٣١ .

(١٢٨) مصطفى بن فتح الله الحموى : مصدر سابق ، جـ ١ ص ٣٢ ، ص ٣٩ .

(١٢٩) المحبى : مصدر سابق ، ق ٢ ص ٢٩٣ .

(١٣٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة الصالحية النجمية . س ٤٧٨ ق ٣٤ ص ١١ .

(١٣١) عبد الرحمن الجبرتى : مصدر سابق جـ ٢ ص ٢٤٢ .

(١٣٢) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العـالى . س ٢١٤ ق٢٩٤ ص ١٣٧ .

(١٣٣) الشهر العقارى : سجلات تقارير النظر . س ٣ ق ٧٣١ ص ٦٤ .

(١٣٤) أحمد شلبى عبد الغنى : مصدر سابق ، ص ٣٨١ وما بعدها .

(١٣٥) الجبرتى : مصدر سابق جـ ٢ ص ٧٢ .

(١٣٦) نفسه جـ ٢ ص ٢٣ .

(١٣٧) الجبرتى : مصدر سابق جـ ١ ص ٤٨٢ .

(١٣٨) نفسه ونفس الجزء ص ٤٨٥ .

(١٣٩) دار المحفاظات : سجلات محكمة الاسكندرية . س ١٢ ص ٣١ .

(١٤٠) دار الوثائق : سجلات محكمة البحيرة . س ٢٥ ق ٣٥١ ص ١٩٣ .

(١٤١) د/ محمد نور فرحات : القضاء الشرعى مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(١٤٢) جب بووين : مرجع سابق ، ق ١ ص ٢٥٩ .

(١٤٣) دى شابرول : مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

(١٤٤) الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س . ٢٢٨ ق ١٩٦ ص ١٤٧ .

(١٤٥) دار الوثائق : سجلات محكمة دمياط . س ١٦ ق ٧٢ ، ق ٧٢١ ص ١٣٧ .

(١٤٦) الشهر العقارى : سجلات محكمـة الباب العـالى . س ٣٠٩ ص ٣٧٩ .

ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية . س ١٤٢ ق ١٦٤ ص ١٣٢ .

(١٤٧) المحبى : مصدر سابق ، ق ٣ ص ١٨٤ .

(١٤٨) المحبى : مصدر سابق ، ق ٣ ص ١٥٨ .

(١٤٩) جب/ بووين : مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(١٥٠) الشهر العقارى : سجلات محكمة الباب العالى . س ٦٣ ق ١٠١٧ ص ٢٤١ ، ق ١٤٠٦ ص ٣٣١ .

ـ دار الوثائق ـ سجلات محكمة دمياط . س ٥١ ق ٢٤ ص ٨ ، س ٦٥ ف ١٩٩ ص ١٠٨ .

(١٥١) الشهر العقارى : سجلات الباب العالى . س ٦٣ ق ٥٧٥ ص ١١٩ .

ـ سجلات تقارير النظر . س ٩ ق ٣١٧ ص ٤١ .

(١٥٢) مصطفى بن فتح‌الله الحموى : مصدر سابق ، ج ١ ص ٢٩ .

ـ المحبى : مصدر سابق ، ج ١ ص ١١٧ .

(١٥٣) الغزى : مصدر سابق ، ج ٣ ص ١٥٤ .

(١٥٤) المحبى : مصدر سابق ، ج ٢ ص ٢٠٤ .

(١٥٥) نفسه ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

(١٥٦) المحبى : مصدر سابق ، ج ٢ ص ٤٥٦ .

(١٥٧) محمد سيد كيلانى : مرجع سابق ص ٢٨١ .

(١٥٨) الجبرتى : مصدر سابق ، ج ١ ص ٣٣٧ .

* * *

الخاتمـــة

تعتبر دراسة موضوع القضاة فى مصر فى العصر العثمانى على قدر كبير من الأهمية ، وذلك لأنه بعد أن كان القضاة يعينون من قبل سلطان مصر أصبحوا بعد الفتح يعينون من قبل قاضى عسكر الأناضول وذلك تبعا لتغير مركز مصر فبعد أن كانت مركزا لدولة كبرى أصبحت مجرد ولاية تابعة لدولة كبرى تضم العديد من الولايات .

ومما يجدر ذكره إن العثمانيين عند دخولهم مصر وجدوا الاضطرابات تسيطر على كافة مناحى الحياة ولاسيما أحوال القضاة وذلك كانعكاس لتدهور أوضاع الدولة المملوكية كذلك فقد تداخلت اختصاصات قضاة الشرع مع اختصاصات قضاة السياسة ولم يعد هناك حد فاصل بين الاثنين وانتشرت الرشوة والمحسوبية في التعيين . وعند دخول العثمانيين مصر أدخلوا العديد من الاصلاحات فى هذا المجال وعلى راسها جعل المذهب الحنفى المذهب الرسمى فى القضاء ، وهذه التغييرات من التغيرات النادرة التى أدخلها العثمانيون فى البلاد .

وقد انتهت الدراسة الى نتيجة مهمة مؤداها أن اختصاصات القضاة فى مصر فى العصر العثمانى ظلت ثابتة طوال فترة الحكم العثمانى للبلاد ، ولم يحدث بها سوى تغييرات طفيفة فى نهاية القرن الثامن عشر وأدى الحفاظ على هذه الاختصاصات طوال العصر العثماني الى نوع من الجمود .

كذلك فقد وضعت الدولة العثمانية شروطا علمية لمن يتولى منصب القضاة منها أنه لابد أن يمر بمراحل تعليمية معينة بمدارس استانبول وقدمت هذه الشروط خدمات جليلة فقد منعت ضعاف العلم والنفوس من تولى هذه المناصب ، ولكن فى القرن الثامن عشر أصاب الجمود نظم التعليم فى الدولة العثمانيـة وانعكس ذلك بدوره على أوضاع القضاة وتعليمهم وبذلك تسرب اليها الضعف •

وثمة ملاحظة وهى أن قوة القضاء ونظمـه وأوضاع القضـاة مرتبطة دائما بقوة الدولة ففى القرنين السادس عشر والسابع عشر كانت أوضـاع القضاة مستقرة ونظمهم ثابتـة ولكن انعكسـت أوضاع الدولة فى القرن الثامن عشر وهزائمها المتكررة على أوضاع القضاة ونظم التقاضى فبدأ الضعف يتسرب اليها •

وقد حافظ العثمانيون على التقليد الاسلامى الذى يقضى بأن يتولى الحاكم (الباشا) القضاء فى أمور الخراج والجنايات واقتصرت سلطة القضاة فى هذا المجـال على التحقيق فقط اما سـلطة الحكم واتخـاذ القرار فقد كانت فى يد الباشـا وللحق فقد كان بعضهم ضعيفا فى الأمور الشرعية مما ترتب عليه الوقوع فى اخطـاء فقهيـة فى الأحـكام •

وأشرف قضاة العسكر فى مصر على الأوقاف وتعيين موظفيها وكذلك محاسبة ناظرها عما أنفق وعما جبى من أموال الأوقـاف واذا كانت هذه الأوقاف تقوم بما أسند اليها من المهام التى رصدت من أجلها أم لا ؟ وقد قدم هذا الاشراف نوعا من الرقابة الشديدة على الأوقـاف وبذلك فقد قامت بالمهـام التى رصـدت لأجلهـا خير قيـام •

وقام قضاة العسكر فى مصر بدور بارز فى الحياة السياسـية فى البلاد فقد كانوا أعضـاء فى الديوان كذلك كانوا يقومون بدور كبير فى الوساطة السياسية بين الأطراف المتنازعة فى البلاد •

ولكن يلاحظ أن قاضى العسكر شارك مشاركة فعلية فى بعض الفتن مثل فتنة أفرنج أحمد ولكن كانت مشاركته فى صف الباشا الممثل الشرعى للسلطان ، وفيما عدا هذه الفتنة فقد كانت نظرة جميع القوى المتصارعة اليه على أنه الرجل الثانى فى التنظيم العثمانى فى مصر وأنه الوحيد القادر على القيام بالوساطة بين هذه الأطراف المختلفة نظرا لمكانته ٠

وبالرغم من سيطرة الصناجق المماليك على الحياة السياسية فى مصر فى القرن الثامن عشر وتسلطهم على الباشوات بالعزل فقد كانوا يقدمون الاحترام والولاء لقضاة العسكر وربما كان السبب فى ذلك راجعا الى عدم رغبتهم فى اثارة السلطات عليهم لعزل الممثل الشرعى له فى الأمور الشرعية بما يحمله من مكانة كبرى فى زمن تسود فيه الشريعة وتعتمد فيه الدولة على العامل الدينى فى تجميع رعاياها حولها ٠

وبحرج البحث بنتيجة مهمة حول انتشار الرشاوى فى أحكام القضاة ، فكما يبدو من خلال سجلات المحاكم الشرعية أن القضاة كانوا ينظرون الى المتقاضين نظرة واحدة لا يفرقون بينهم من حيث المنصب ولا الغنى ، وكثيرا ما كانوا ينصفون رجلا فقيرا ضد خصمه العسكرى ما دام معه الحق ٠ ولم تمدنا المصادر المختلفة لهذا العصر بتناول القضاة للرشوة الا فى مثال واحد لذا لا يصح أن نعمم عليه أن القضاة كانوا مرتشين ٠ ومما ساعد على عدم انتشار الرشوة خضوع القضاة لرقابة شديدة الوطأة من جانب العلماء منافسيهم التقليديين ٠

كذلك نلاحظ ان قضاة العسكر فى مصر كانوا يتكلمون اللغة العربية بطلاقة ولبعضهم مؤلفات فى الأدب العربى والفقه والتفسير ٠

وذلك لأنهم كانوا يتعلمون العلوم المختلفة فى مدارس استانبول باللغة العربية مثل النحو والصرف والفقه والتفسير وغيرها من العلوم الاسلامية •

واعتقادى أنه يتعذر فهم القضاء القنصلى فى مصر فى القرن التاسع عشر ما لم نعد الى جذوره فى العصر العثمانى حيث تمتع الأجانب بحق اللجوء الى قناصلهم فى بعض القضايا ، ولكن هذا الأمر لم يكن يمثل خطرا على سيادة الدولة لأنها كانت قوية يخشى جانبها أما بعد ضعفها فقد طمع فيها أعداؤها المتربصون بها وظهر القضاء القنصلى بوجهه البغيض فى القرن التاسع عشر وتفرع عنه المحاكم المختلطة •

وثمة موضوع آخر يمكن دراسته وهو موقف الشعب المصرى من الاصلاحات القضائية التى أدخلها العثمانيون ، وموقفهم من القضاة العثمانيين بل من الادارة العثمانية فى مصر •

وعند الغزو الفرنسى عام ١٧٩٨ م كان قاضى العسكر ضمن من فروا من البلاد ، لذا فقد عين الفرنسيون الشيخ أحمد العريشى قاضيا للعسكر فى هذه الفترة وقام الفرنسيون بادخال بعض الاصلاحات الشكلية فى نظم التقاضى السائدة فى البلاد مثل التحقيق وكتابة حيثيات للحكم وما الى ذلك ولكن بعد خروج الفرنسيين من مصر عاد النظام القضائى فيها كما كان وعاد قاضى العسكر العثمانى ، ولكن أدخلت بعض المحاكم الجديدة ، واعتقادى أن الحملة الفرنسية تمثل الفترة الانتقالية فى أوضاع القضاة ما بين العهد العثمانى وعهد محمد على وخلفائه الذين حاولوا التملص من السيطرة العثمانية على القضاء • وعملوا على وضع العراقيل أمام قاضى العسكر العثمانى • وبدأوا فى سن القوانين المختلفة المستمدة من أوربا وبدأوا فى الغاء المحاكم الشرعية •

الملاحق

ملحق رقم (١)

تعيين قاضى العسكر

يوم الجمعة المبارك ثانى شهر جمادى الآخرة سنة سبع وألف من الهجرة المحمدية ورد فيه الخبر بان الصدقات الخندكارية أيد الله عظمتها وجدد فى الدهور معدلتها انعمت بقضاء مصر المحروسة على مولانا شيخ مشايخ الاسلام انسان عبر الموالى العظام قطب فلك العقول والافهام محمد أفندى الشهير ببحشى أدام الله تعالى رفعته وعمم أقطارها بمزيد عدله وأيد عزته وأقام مقامه مولانا جمال الشهير بالكمل دامت رفعته وزيدت مسرته ٠

ملحوظات :

- مكان الوثيقة ـ الشهر العقارى ـ سجلات الباب العالى س ٩٠ ص ٨١ ٠
- يتضح من ذلك أن قرار تعيين قاضى العسكر كان يصدر من السلطان مباشرة بناء على ترشيح قاضى عسكر الأناضول له ٠
- كان قاضى العسكر يرسل قائمقام يحل محله الى حين حضوره ٠

ملحق رقم (٢)

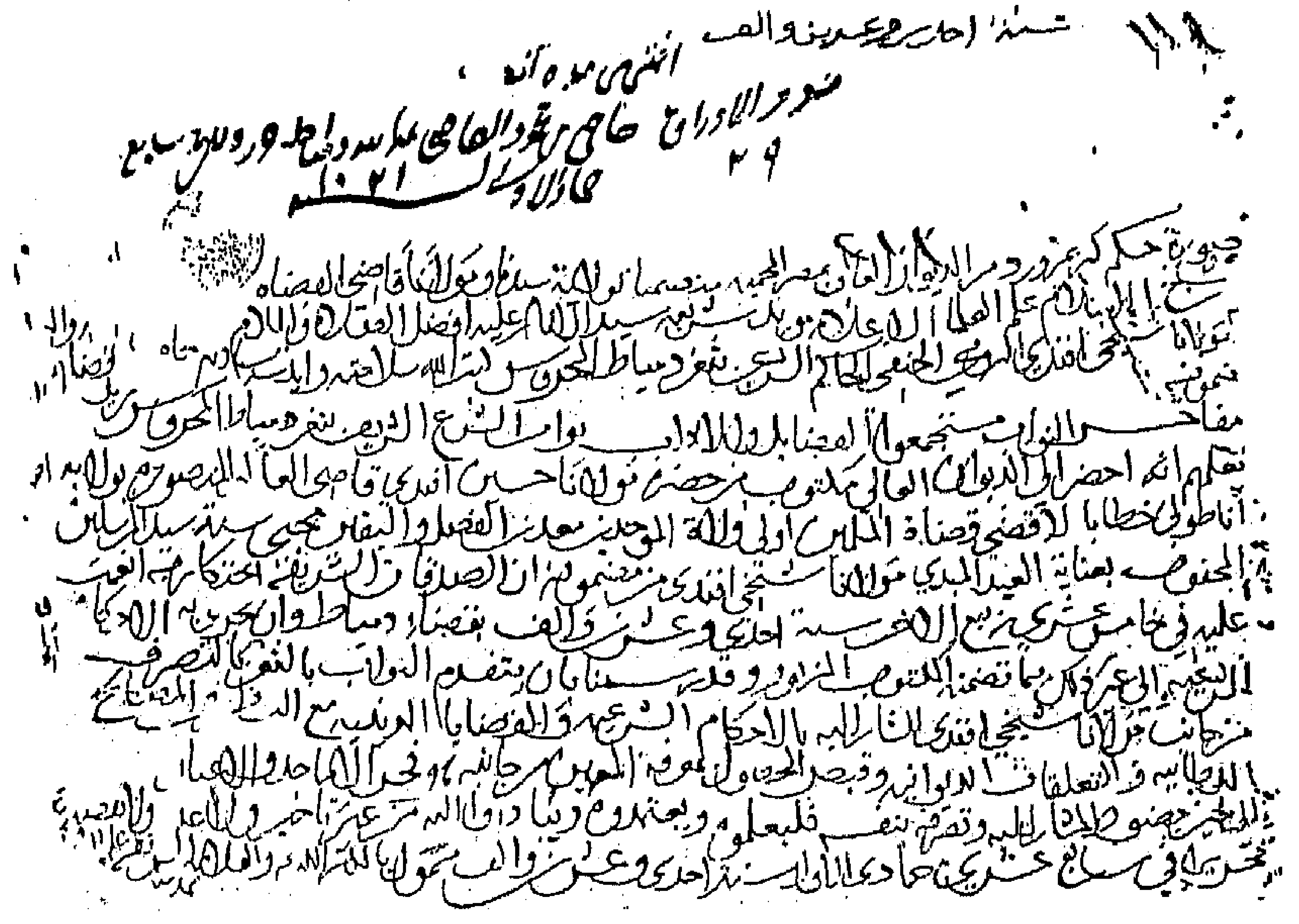

ملحوظات :

- مكان الوثيقة : دار الوثائق سجلات محكمة دمياط س ٥
ق ٢١٣ ، ص ١١١ .

- يتضح من ذلك أن قاضى الاقليم يصدر قرار تعيينه من السلطان بعد ترشيح قاضى عسكر الأناضول له فهو نائب له فى اقليمه ولا يوجد سلطة لقاضى عسكر مصر عليه .

- كان قرار التعيين يصل من قاضى عسكر الأناضول الى الديوان العالى فى القاهرة وهو الذى يقوم بابلاغ النواب فى الأقاليم ويطلب منهم القيام بمهامهم والسمع والطاعة لقاضى الاقليم الجديد .

ملحق رقم (٣)

تعيين القسام العسكرى

يوم الأحد المبارك ثالث عشرين صفر الخير سنة ٩٩٠ هـ وفيه قدم سيدنا ومولانا ابراهيم أفندى بن مولانا علاء الدين الشهير نسبه الكريم بابن المرعس قساما عسكريا بمصر المخمية من قبل سيدنا ومولانا علامة الأمم أفصح علماء العرب والعجم حضرة مولانا قاضى قضاة العساكر المنصورة بولاية أناضولى دامت رفعته وعظمت مسرته الى يوم الدين .

بمحمد واله أمين والحمد لله وحده

ملاحظـات :

- مكان الوثيقة ـ الشهر العقارى ـ سجلات محكمة القسمة العسكرية س ١٢ ـ ص ٢٢ .
- يتضح من ذلك أن قاضى عسكر الأناضول هو الذى يعين القسام العسكرى فهو نائب له .

ملحق رقم (٤)

تعيين شيخ الطائفة

لما حضر لدى مولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام جماعة التجار بسوق العطر بالفحامين بسبب مشيخة سوقهم المذكور وبعضه طلب محفوظ الزرنيجى وبعضهم طلب ابراهيم بن الجمال طال القيل والقال وأشرف الأمر على الاختلال فأحضر مولانا قاضى القضاة بعض مفردات من العطر الموضوع بدكاكين أهل السوق ووضعه بين يديه فى المجلس العام وعرضه على محفوظ وابراهيم

المذكورين بحضرة أهل السوق فلم يعرفه واحد منهما وكان فى المجلس من جملة تجار السوق المذكور الشيخ نور الدين على بن الشيخ نور الدين الباوانى فسئل منه عن المفردات فذكرها فردا فردا ثم اختبره حضرة قاضى القضاة وامتحنه فى غير ذلك فيما يتعلق بالعطر والأعشاب فأحسن الجواب واتضحت أهليته وتبين كونه أولى وأليق وثبت أنه أحرى وأحق فعند ذلك قرره حضرة قاضى القضاة ونصبه وأقره شيخا على تجار السوق المذكور أسوة من تقدمه فى ذلك وضح محفوظ المزبور وابراهيم المذكورين من التعرض فى ذلك وأبطل العمل بما يخالفه من الآن لما ظهر بعد الامتحان جرى ذلك فى ثامن عشر شوال سنة ثلاث وألف ٠

ملحوظات :

ـ مكان الوثيقة ـ الشهر العقارى ـ سجلات محكمة الباب العالى ص ٦٣ ق ٢٧٩ ص ٧٧ ٠

يتضح من ذلك الآتى : كان يتم تعيين شيخ الطائفة امام القاضى الذى يقره فى عمله فى نفس الوقت يمنع المعارضين له من التعرض له فى عمله ٠

وفى حالة تقدم أكثر من مرشح لمشيخة الطائفة يقوم قاضى العسكر باختبار المرشحين فى مواد صناعة الطائفة حتى يمكن اختيار الأجدر والأكثر فهما لأمور حرفتهم حتى يمكنه منع الغش والتدليس ٠

ملحق رقم (٥)

مراسلات قضاة الأقاليم على الرسم

ولاية المنوفيـــــــــــــه

دفتر مبارك

ان شا الله تعالى بيشة لعلى تحرير الجسور السلطانية والبلدية
باقليم المنوفية حسب الاوامر العالية المعظمة من حضرة
مولانا المقام العالي المعظم داود باشا دامت معدلته
وزادت بهجته بالحكم العالي الذي مضمونه بعد البسمله
المنسوب للمرسوم بالامر الكريم العالي الحاكم . اعلاه الله
تعالي رابعنا وابرمه الي كل واقف علي امر الجناب العالي الحاكم
الشرعي بالمنوفيه وتابعه بذلك المجلس العالي الكاشف
بالاقليم والامير محمد ابن بغداد شيخ العرب يتضمن اعلامهم
ان لا يخفاهم بلغت خواطرنا للاسم الي ما فيه عمارة النواحي
والاقاليم وحصول الريع الكامل الشامل لساير بلاد الاقاليم
ولا يكون ذلك الا باتقان عمل الجسور السلطانية
والبلدية ويحتاج الحال في ذلك الي المطلع علمها بين
الجسور السلطانية والبلدية بالاقليم وتحرير كل جسر
عرضه وعمقه وطوله وما يحمل به النفع في جرافه والذي
عادة جرفه علي الجرافة السلطانية والذي جرفه علي
اهالي النواحي ومقدار ما يصرف علي الجسر السلطاني
وما تحت كل جسر من البلاد وما يروي منه والجسر
الذي هل هو من ملازم الفلاحين جميعهم الخبسي والرزق
والاوقاف ام هو مختص بجماعة معينين وهل المصلحة
العامة والنفع متساوي لاهل الناحية في الجرف ام لا وتحرير
ذلك جميعه وكتابته لكل جسر علي حدته السلطاني علي حدة
والبلدي علي حدة وتبيين ما في الاقليم من الجسور التي تركت
بغير جرف حتي استدت وهيت والسبب الموجب لتركها
بغير جرف ومدة ذلك وهل اذا عمر تلك الجسور يعود نفعها
بما يبين بجرفه وعمارته في القديم ام لا وهل المصلحة في بقايه
علي ما هو عليه او عمله وما كان عليه الحال في عمارته في القديم
وهل عمارته علي الديوان الشريف او عليه وعلي الاوقاف
او عليهم خاصة او علي من يروي منه وتحرير الملاصق
ايضا بالنواحي بساير الاقليم وما يروي من الجسور وما
يروي من البحر وما هو مفترع منها وما هو مسدود وهل في
السد مصلحة او ابقا وعلي ما هو عليه اصلح من جهة
الجناب العالي الاميري الكبيري الاوحدي الاجلي

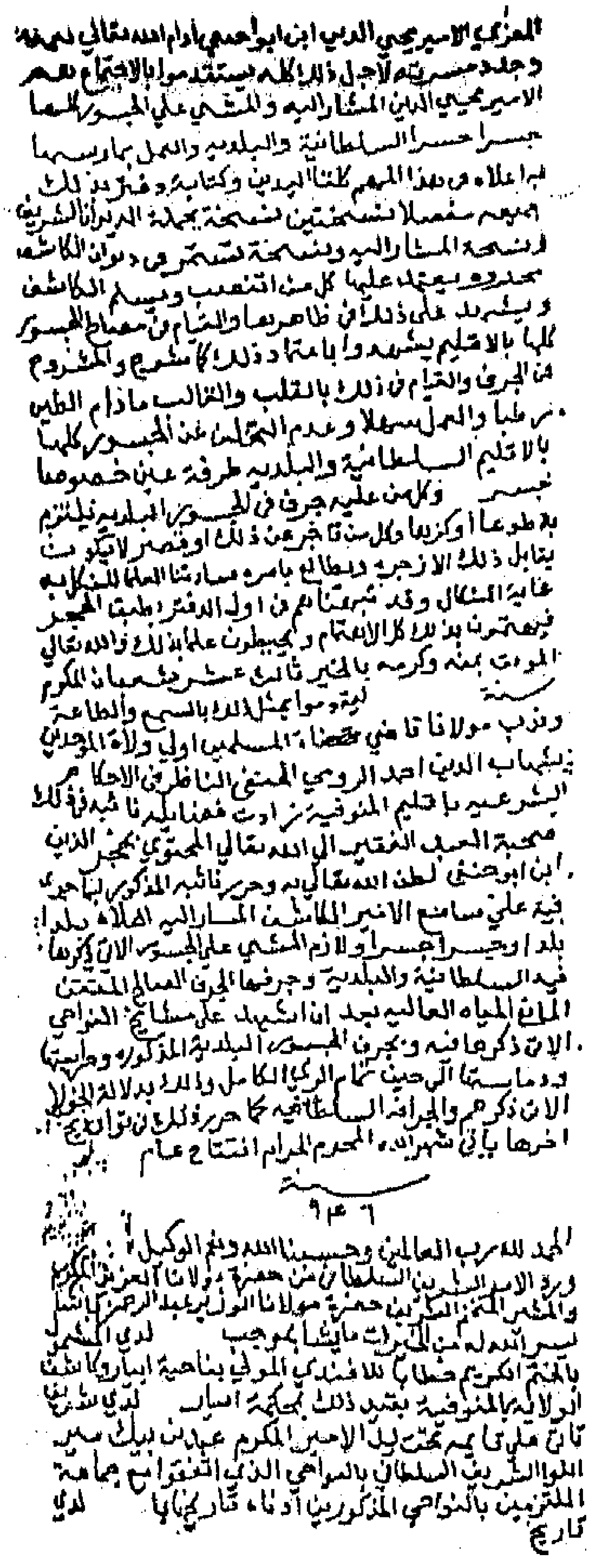

المعزي الامير محيي الدين ابن ابو احمد ادام الله تعالى نعمته
وجلد مصريته لاجل ذلك كله يستقدموا بالاجتماع على
الامير محيي الدين المشار اليه والمشي على الجسور السما
جسرا جسرا السلطانية والبلدية والعمل بما يرسمها
اعلاه في هذا المهم كلتا اليدين وكتابة و
سجلا نسختين نسخة بجهة الديوان الشريف
ونسخة المشار اليه ونسخة تستمر في ديوان الكاشف
محدود يعتمد عليها كل من انتصب ويسلم الكاشف
ويشهد على ذلك ان ظاهرها والشام من مصالح الجسور
كلها بالاقليم يشهدوا بامتداد ذلك كالمشروع والمشروع
من الجرف والقيام من ذلك بالقلب والقالب ما دام الطين
طيبا والعمل سهلا وعدم التهامل عن الجسور كلها
بالاقليم السلطانية والبلدية طرفة عين خصوصا
جسر وكل من عليه جرف من الجسور البلدية يلتزم
به طوعا او كرها وكل من تاخر عن ذلك او قصر لا يكون
يقابل ذلك الا زجره ويطالع بامره مسارتنا العليا لتنكل به
غاية النكال وقد تبعناهم من اول الدفتر طبقا الحجر
فيهتمون بذلك كل الاهتمام ويحيطون علما بذلك والله تعالى
الموفق بمنه وكرمه بالخير ثالث عشر شعبان المكرم
سنة
ليتوموا بمثل ذلك بالسمع والطاعة
ونرب مولانا قاضي قضاة المسلمين اولي ولاة الموحدين
شهاب الدين احمد الرومي الحنفي الناظر في الاحكام
الشرعية باقليم المنوفية زادت فضائله
صحبة العبد الفقير الى الله تعالى المحتوي
ابن ابو حنفي لطف الله تعالى به
علي مسامع الامير الكاشف المشار اليه اعلاه بلدا
بلدا وجسرا جسرا ولازم المشي على الجسور الاتي ذكرها
فيه السلطانية والبلدية وجرفها الجرف العالي المتين
المانع المياه العالية بعد ان اشهد على مشايخ النواحي
الاتي ذكرها فيه وجرف الجسور البلدية المذكوره
الى حين تمام الري الكامل
الاتي ذكرهم والجرافة السلطانية كما حرر ذلك
اخرها باني شهر الله المحرم الحرام افتتاح عام
سنة
٩٤٦

الحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ورد الامر السلطاني من حضرة مولانا العزيز الكريم
والمشير المكرم من حضرة مولانا الوزير عبد الرحمن
يسر الله له من الخيرات ما يشا بموجب لدى
بالمقام الكريم خطابا للامير الكاشف بناحية ابيار
الولاية بالمنوفية يتضمن ذلك بجهة اسباب لدى
تاريخه اعلاه
اللوا الشريف السلطاني بالنواحي الذي
الملتزمين بالنواحي المذكورين
تاريخ

ملحوظـات :

- مكان الوثيقة : سجل الجسور السلطانية باقليم المنوفيـة رقم ١٣٥٦ .
- يتضح من ذلك قيـام قاضي الاقليم بالاشراف على الرى والجسور فى اقليمه ويرسل اليه بذلك .
- يقوم القاضى بالمرور على الجسور هو أو من ينوب عنه من نوابـه .

ملحق رقم (٦)

هذا السؤال رفع للسادة العلماء ذوي المذاهب الاربعة

ولحاتوا عليه مضمونه

ما قول السادة العلماء المحققين والائمة من اهل المذاهب الاربعة اولي الفضل واليقين ...

بحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

... والله اعلم كتبه الفقير سليمان المنصوري الحنفي

الحمد لله مفضل الوهاب والصلاة والسلام على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب ...

ولا لما رأينا ما رأينا ان احوال الواقفين [illegible]

الموقع مليا [illegible] على ان النزاع [illegible] التقرير [illegible]

المؤيد بعناية الملك الديان لكن الى التفصيل المذكور في السؤال [illegible]

صار القاضي المذكور له ولاية التصرف الشرعي في الاوقاف المذكورة [illegible] ولاية النظر [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] النظر والتقرير المذكورين [illegible]

القاضي المذكور ان يعزل نفسه عن النظر والتقرير المذكورين [illegible]

اراد ان يعزل القاضي عن النظر والتقرير المذكورين [illegible]

شرعا له [illegible] مولانا السلطان [illegible] الواقفين [illegible] مولانا السلطان [illegible]

النائبة لشخص معين ولو بالنوع ومولانا السلطان [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبد الفقير [illegible]

الحمد لله الهادي الى الصواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقير مصطفى [illegible] عفي عنه

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكتبه السيد احمد [illegible]

الحمد لله المنان والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان

[illegible]

وكتبه عبد الله [illegible]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

اما بعد فان [illegible] مولانا السلطان الاعظم [illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي [illegible]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

ملحوظـات :

ـ مكان الوثيقة : الشهر العقـارى ـ سجلات الباب العـالى ٢٠٩ ، ص ٣٧٩ .

ـ يلاحظ من ذلك الاشراف الكامل للقضـاة على الأوقـاف رغم المحاولات التى بذلت لاخراج ذلك من تحت أيديهم .

ـ فشلت المحـاولات التى بذلت لاخراج الأوقاف من تحت اشراف القضاة برغم المراسيم السلطانية التى أمرت بذلك ويرجع هـذا الى موقف العلماء المساندين للقضاة والذين ساندوا القضاة فى موقفهم وافتوا بعدم جواز ذلك .

قائمـــة الاختصـــارات

ما بين علامتى التنصيص
مادة مستقاه من مصدر

س	سـجل
ق	وثيقـة
ص	صفحة
ج	جـزء
ط	طبعـة
هـ٠م٠ع	الهيئة المصرية العامة للكتاب
Bultine of the school oriental and African tudies.	B.S.O.A.S

❋ ❋ ❋

الفهــــرس

الصفحة

تقـــــديم ٥

المقدمـــــة ١٣

الفصل الأول : القضاة فى الدولتين المملوكية والعثمانية ١٩

ـ القضـــاة فى مصر فى العصر المملوكى ... ٢١

ـ القضاة فى الدولة العثمانية ٤٧

ـ هوامش الفصل الأول ٦٨

الفصل الثانى : الاختصاصات القضائية للقضاة فى مصر ٨١

ـ قاضى العسكر واختصاصاته القضائية ... ٨٤

ـ قضاة الشرع فى الأقاليم واختصاصاتهم القضائيـــة ٩٥

ـ القســـــام ١٠٣

(أ) القســـام العســكرى واختصاصاته القضائيـــة ١٠٤

(ب) القســـام العــربى واختصاصاتــه القضائيـــة ١١٥

الصفحة

ـ قضاة الأخطاط فى القاهرة واختصاصاتهم القضائيـــة ١٢٦
ـ الباشا العثمانى واختصاصاته القضائيــة ١٣٦
ـ انحسار الولاية القضائية للقضاة ١٤١
ـ هوامش الفصل الثانى ١٥١

الفصل الثالث : الدور الادارى والسياسى للقضـــاة ... ١٧٥

أولا : الدور الادارى ١٧٧
ـ الدور الادارى لقضاة العسكر ١٧٨
ـ الدور الادارى لقضـــاة الشرع فى الأقاليم ١٩١

ثانيا : الدور الســياسى ٢٠٥
ـ دور القضاة فى الوساطة السياسية ... ٢١٠
ـ موقف القضاة من فتنة السباهية ٢١١
ـ موقف القضاة من فتنة أفرنج أحمد ... ٢١٥
ـ هوامش الفصـــل الثالث ٢١٨

الفصل الرابع : الحياة الاجتماعية والاقتصادية للقضـــاة ٢٣١

أولا : الحياة الاجتماعيـــة ٢٣٣
ـ الأصول الاجتماعية للقضاة ٢٣٤
ـ علاقة القضاة بالطبقة الحاكمـــة ٢٣٩
ـ علاقة القضاة بالشعب المصرى ٢٤٥
ـ تعليم القضاة وانتاجهم الأدبى ٢٥١

ثانيا : الحياة الاقتصادية للقضـــاة ٢٦١
أولا : الموارد المـــالية للقضاة ٢٦٢
ـ الرسوم القضائية للقضاة ومرتباتهم ٢٦٢
ـ الأنشطة الاقتصادية للقضـــاة ... ٢٦٨

الصفحة

ثانيا : الاختصاصات الاقتصادية للقضاة ... ٢٧٣
ـ الاشراف على الأوقاف ٢٧٣
ـ هوامش الفصل الرابع ٢٨٧

الفصل الخامس : معاونو القضاة

ـ العدول ٣٠١
ـ الكتاب ٣١٠
ـ الخبراء ٣١٧
ـ كشاف الأوقاف ٣١٩
ـ المحضرون ٣٢١
ـ الانكشارية ٣٢٥
ـ أمناء السجلات ٣٢٦
ـ الترجمان ٣٢٧
ـ وكلاء الدعاوى ٣٢٩
ـ المفتون ٣٣٤
ـ هوامش الفصل الخامس ٣٤٤

ـ الخاتمة ٣٥٥
ـ الملاحق ٣٦١
ـ ملخص الرسالة .. ..

صدر فى هذه السلسلة :

١ ـ **مصطفى كامل فى محكمة التاريخ :**
د· عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ط ٢ ، ١٩٩٤

٢ ـ **علــى مــاهر ،**
رشوان محمود جاب الله ، ١٩٨٧

٣ ـ **ثورة يوليو والطبقة العاملة ،**
عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٨٧

٤ ـ **التيارات الفكرية فى مصر المعاصرة ،**
د· محمد نعمان جلال ، ١٩٨٧

٥ ـ **غارات أوروبا على الشواطىء المصرية فى العصور الوسطى ،**
علية عبد السميع الجنزورى ، ١٩٨٧

٦ ـ **هؤلاء الرجال من مصر ، ج ١ ،**
لمعى المطيعى ، ١٩٨٧

٧ ـ **صــلاح الدين الأيوبى ،**
د· عبد المنعم ماجد ، ١٩٨٧

٨ ـ **رؤية الجبرتى لأزمة الحياة الفكرية ،**
د· على بركات ، ١٩٨٧

٩ ـ **صفحات مطوية من تاريخ الزعيم مصطفى كامل ،**
د· محمد أنيس ، ١٩٨٧

١٠ ـ **توفيق دياب ملحمة الصحافة الحزبية ،**
محمــود فــوزى ، ١٩٨٧

١١ ـ **مائة شخصية مصرية وشخصية ،**
شكرى القــاضى ، ١٩٨٧

١٢ ـ **هدى شعراوى وعصر التنوير ،**
د· نبيل راغب ، ١٩٨٨

١٣ ـ **أكذوبة الاستعمار المصرى للسودان : رؤية تاريخية ،**
د· عبد العظيم رمضان ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ط ٢ ، ١٩٩٤

١٤ ـ **مصر فى عصر الولاة ، من الفتح العربى الى قيـام الدولة الطولونيـة ،**
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٨

١٥ ـ **المستشرقون والتاريخ الاسلامى ،**
د. على حسنى الخربوطلى ، ١٩٨٨

١٦ ـ **فصول من تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعى فى مصر : دراسة عن دور الجمعية الخيرية (١٨٩٢ ـ ١٩٥٢) ،**
د. حلمى أحمد شلبى ، ١٩٨٨

١٧ ـ **القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى ،**
د. محمد نور فرحات ، ١٩٨٨

١٨ ـ **الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية ،**
د. على السيد محمود ، ١٩٨٨

١٩ ـ **مصر القديمة وقصة توحيد القطرين ،**
د. أحمد محمود صابون ، ١٩٨٨

٢٠ ـ **دراسات فى وثائق ثورة ١٩١٩ : المراسـلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمى ،**
د. محمد أنيس ، ط ٢ ، ١٩٨٨

٢١ ـ **التصوف فى مصر ابان العصر العثمانى ، ج ١ ،**
د. توفيـق الطويل ، ١٩٨٨

٢٢ ـ **نظرات فى تاريخ مصر ،**
جمال بدوى ، ١٩٨٨

٢٣ ـ **التصـوف فى مصر ابان العصر العثمـانى ج ٢ ، امام التصوف فى مصر : الشعرانى ،**
د. توفيـق الطويل ، ١٩٨٨

٢٤ ـ **الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ ـ ١٩٣٦) ،**
د. نجـوى كامـل ، ١٩٨٩

٢٥ ـ **المجتمع الاسلامى والغرب ،**
تأليف : هاملتون جب وهارولد بووين ، ترجمة : د. أحمد عبد الرحيم مصطفى ، ١٩٨٩

٢٦ ـ **تاريخ الفكر التربوى فى مصر الحديثة ،**
د. سعيد اسماعيل على ، ١٩٨٩

٢٧ ـ **فتح العرب لمصر ، ج ١ ،**
تأليف : ألفريد ج . بتلر ، ترجمة : محمد فريد أبو حديد ١٩٨٩

٢٨ ـ **فتح العرب لمصر ، ج ٢ ،**
تأليف : ألفريد ج . بتلر : ترجمة ، محمد فريد أبو حديد ١٩٨٩

٢٩ ـ **مصر في عصر الاخشـيديين ،**
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٨٩

٣٠ ـ **الموظفون فى مصر فى عصر محمد علي ،**
د. حلمى أحمد شلبى ، ١٩٨٩

٣١ ـ **خمسون شخصية مصرية وشخصية ،**
شـكرى القـاضى ، ١٩٨٩

٣٢ ـ **هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٢ ،**
لمعى المطيعى ، ١٩٨٩

٣٣ ـ **مصر وقضـايا الجنوب الأفريقي : نظرة على الأوضـاع الراهنة ورؤية مستقبلية ،**
د. خالد محمود الكومى ، ١٩٨٩

٣٤ ـ **تاريخ العلاقات المصرية المغربية ، منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام ١٩١٢ ،**
د. يونان رزق ، محمد مزين ، ١٩٩٠

٣٥ ـ **اعلام الموسيقى المصرية عبر ١٥٠ سنة ،**
عبد الحميد توفيق زكى ، ١٩٩٠

٣٦ ـ **المجتمع الاسلامى والغرب ، ج ٢ ،**
تأليف : هاملتون بووين : ترجمة : د. أحمد عبد الرحيم مصطفى ، ١٩٩٠

٣٧ ـ **الشيخ على يوسف وجريدة المؤيد : تاريخ الحركة الوطنية فى ربع قرن ،**
د. سليمان صالح ، ١٩٩٠

٣٨ ـ **فصول من تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى فى العصر العثمانى ،**
د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، ١٩٩٠

٣٩ ـ **قصة احتلال محمد على لليونان (١٨٢٤ ـ ١٨٢٧) ،**
د. جميل عبيد ، ١٩٩٠

٤٠ ـ **الأسلحة الفاسدة ودورها فى حرب فلسطين ١٩٤٨**
د. عبد المنعم الدسوقى الجميعى ، ١٩٩٠

٤١ ـ **محمد فريد : الموقف والمأساة ، رؤية عصرية ،**
د. رفعت السعيد ، ١٩٩١

٤٢ ـ **تكوين مصر عبر العصور ،**
محمد شفيق غربال ، ط ٢ ، ١٩٩٠

٤٣ ـ **رحلة فى عقول مصرية ،**
ابراهيم عبد العزيز ، ١٩٩٠

٤٤ ـ **الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى ،**
د. محمد عفيفى ، ١٩٩١

٤٥ ـ **الحروب الصليبية ، ج ١ ،**
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتقديم : د. حسن حبشى ، ١٩٩١

٤٦ ـ **تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية (١٩٣٩ ـ ١٩٥٧) ،**
ترجمة : د. عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩١

٤٧ ـ **تاريخ القضـاء المصرى الحديث ،**
د. لطيفة محمد سالم ، ١٩٩١

٤٨ ـ **الفلاح المصرى بين العصر القبطى والعصر الاسلامى ،**
د. زبيـدة عطـا ، ١٩٩١

٤٩ ـ **العلاقات المصرية الاسرائيلية (١٩٤٨ ـ ١٩٧٩) ،**
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٢

٥٠ ـ **الصحافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ ـ ١٩٥٤) ،**
د. سـهير اسـكندر ، ١٩٩٣

٥١ ـ **تاريخ المدارس فى مصر الاسلامية ،**
(أبحاث الندوة التى أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافـة ، فى ابريـل ١٩٩١) أعدهـا للنشر :
د. عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٢

٥٢ ـ **مصر فى كتابات الرحـالة والقناصل الفرنسيين ، فى القرن الثامن عشر ،**
د. الهام محمد على ذهنى ، ١٩٩٢

٥٣ ـ **أربعة مؤرخين وأربعة مؤلفات من دولة المماليك الجراكسة،**
د. محمد كمال الدين عز الدين على ، ١٩٩٢

٥٤ ـ **الأقباط فى مصر فى العصر العثمانى ،**
د. محمد عفيفى ، ١٩٩٢

٥٥ ـ **الحروب الصليبية ج ٢ ،**
تأليف : وليم الصـورى ، ترجمـة وتعليق : د. حسـن حبشى ، ١٩٩٢

٥٦ ـ **المجتمـع الريفى فى عصر محمد على : دراسـة عن اقليم المنوفيـة ،**
د. حلمى أحمد شلبى ، ١٩٩٢

٥٧ ـ **مصر الاسـلامية وأهل الذمة ،**
د. سيدة اسماعيل كاشف ، ١٩٩٢

٥٨ ـ **أحمد حلمى سجين الحرية والصحافة ،**
د· ابراهيم عبد الله المسلمى ، ١٩٩٣

٥٩ ـ **الرأسمالية الصناعيـة فى مصر ، من التمصير الى التأميم (١٩٥٧ ـ ١٩٦١) ،**
د· عبد السلام عبد الحليم عامر ، ١٩٩٣

٦٠ ـ **المعاصرون من رواد الموسيقى العربية ،**
عبد الحميد توفيق زكى ، ١٩٩٣

٦١ ـ **تاريخ الاسكندرية فى العصر الحديث ،**
د· عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣

٦٢ ـ **هؤلاء الرجال من مصر ، ج ٣ ،**
لمعى المطيعى ، ١٩٩٣

٦٣ ـ **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور : تاريخ مصر الاسلامية ،**
تأليف : د· سيدة اسماعيل كاشف ، جمال الدين سرور ، وسعيد عبد الفتاح عاشور ، اعدها للنشر : د· عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣

٦٤ ـ **مصر وحقوق الانسـان ، بين الحقيقة والافتراء دراسـة وثائقيـة ،**
د· محمد نعمان جلال ، ١٩٩٣

٦٥ ـ **موقف الصحافة المصرية من الصهيونية (١٨٩٧ ـ ١٩١٧)،**
سـهام نصـار ، ١٩٩٣

٦٦ ـ **المرأة فى مصر فى العصر الفاطمى ،**
د· نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٣

٦٧ ـ **مساعى السلام العربية الاسرائيلية : الأصول التاريخية ،**
(أبحاث الندوة التى اقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة ، بالاشتراك مع قسم التاريخ بكلية البنات جامعة عين شمس ، فى ابريل ١٩٩٣) ، أعـدها للنشر : د· عبد العظيم رمضان ، ١٩٩٣

٦٨ ـ **الحروب الصليبية ، ج ٣ ،**
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتعليق : د٠ حسن حبشي ، ١٩٩٣

٦٩ ـ **نبوية موسى ودورها فى الحياة المصرية (١٨٨٦ ـ ١٩٥١)،**
د٠ محمد أبو الاسعاد ، ١٩٩٤

٧٠ ـ **أهل الذمة فى الاسلام ،**
تأليف : أ٠س٠ ترتون ، ترجمة وتعليق : د٠ حسن حبشى، ط ٢ ، ١٩٩٤

٧١ ـ **مذكرات اللورد كليرن (١٩٣٤ ـ ١٩٤٦) ،**
اعداد : تريفور ايفانز ، ترجمة : د٠ عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩٤

٧٢ ـ **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر فى العصر الفاطمي (٣٥٨ ـ ٥٦٧ هـ) ،**
أمينة أحمد امام ، ١٩٩٤

٧٣ ـ **تاريخ جامعة القاهرة ،**
د٠ رؤوف عباس حامد ، ١٩٩٤

٧٤ ـ **تاريخ الطب والصيدلة المصرية ، ج ١ ، فى العصر الفرعونى**
د٠ سمير يحيى الجمال ، ١٩٩٤

٧٥ ـ **أهل الذمة فى مصر ، فى العصر الفاطمي الأول ،**
د٠ سلام شافعي محمود ، ١٩٩٥

٧٦ ـ **دور التعليم المصرى فى النضال الوطنى (زمن الاحتلال البريطانى) ،**
د٠ سعيد اسماعيل على ، ١٩٩٥

٧٧ ـ **الحروب الصليبية ، ج ٤ ،**
تأليف : وليم الصورى ، ترجمة وتعليق : د٠ حسن حبشى ، ١٩٩٤

٧٨ ــ **تاريخ الصحافة السكندرية (١٨٧٣ ــ ١٨٩٩) ،**
نعمات أحمد عتمان ، ١٩٩٥

٧٩ ــ **تاريخ الطرق الصوفية فى مصر ، فى القرن التاسع عشر ،**
تأليف : فريد دى يونج ، ترجمة : عبد الحميد فهمى الجمال ، ١٩٩٥

٨٠ ــ **قناة السويس والتنافس الاستعمارى الأوربى (١٨٨٢ ــ ١٩٠٤) ،**
د· السيد حسين جلال ، ١٩٩٥

٨١ ــ **تاريخ السياسة والصحافة المصرية ، من هزيمة يونيو الى نصر أكتوبر ،**
د· رمزى ميخائيل ، ١٩٩٥

٨٢ ــ **مصر فى فجر الاسلام ، من الفتح العربى الى قيام الدولة الطولونية ،**
د· سيدة اسماعيل كاشف ، ط ٢ ، ١٩٩٤

٨٣ ــ **مذكراتى فى نصف قرن ، ج ١ ،**
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٤

٨٤ ــ **مذكراتى فى نصف قرن ، ج ٢ ، القسم الأول**
أحمد شفيق باشا ، ط ٢ ، ١٩٩٥

٨٥ ــ **تاريخ الاذاعة المصرية : دراسة تاريخية (١٩٣٤ ــ ١٩٥٢) ،**
د· حلمى أحمد شلبى ، ١٩٩٥

٨٦ ــ **تاريخ التجارة المصرية فى مصر الحرية الاقتصادية (١٨٤٠ ــ ١٩١٤)**
د· أحمد الشربينى ، ١٩٩٥

٨٧ ــ **مذكرات اللورد كليرن ، ج ١ ، (١٩٣٤ ــ ١٩٤٦) ،**
اعداد : تريفور ايفانز ، ترجمة وتحقيق : د· عبد الرؤوف أحمد عمرو ، ١٩٩٥

٨٨ ــ **التذوق الموسيقى وتاريخ الموسيقى المصرية ،**
عبد الحميد توفيق زكى ، ١٩٩٥

٨٩ ـ **تاريخ الموانىء المصرية فى العصر العثمانى ،**
د. عبد الحميد حامد سليمان ، ١٩٩٥

٩٠ ـ **معاملة غير المسلمين فى الدولة الاسلامية ،**
د. نريمان عبد الكريم أحمد ، ١٩٩٦

٩١ ـ **تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط ،**
تأليف: بيتر مانسفيلد : ترجمة : عبد الحميد فهمى الجمال ، ١٩٩٦

٩٢ ـ **الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ ـ ١٩٣٦) ج ٢ ،**
نجوى كامل ، ١٩٩٦

٩٣ ـ **قضايا عربية فى البرلمان المصرى (١٩٢٤ ـ ١٩٥٨) ،**
د. نبيه بيومى عبد الله ، ١٩٩٦

٩٤ ـ **الصحافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ ـ ١٩٥٤) ج ٢ ،**
د. سهير اسكندر ، ١٩٩٦

٩٥ ـ **مصر وأفريقيا .. الجذور التاريخية الأفريقية المعاصرة ،**
(أبحاث الندوة التى أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة)
أعدها للنشر د. عبد العظيم رمضان

٩٦ ـ **عبد الناصر والحرب العربية الباردة (١٩٥٨ ـ ١٩٧٠) ،**
تأليف : مالكولم كير ، ترجمة د. عبد الرؤوف أحمد عمرو

٩٧ ـ **العربان ودورهم فى المجتمع المصرى فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ،**
د. ايمان محمد عبد المنعم عامر

٩٨ ـ **هيكل والسياسة الأسبوعية ،**
د. محمد سيد محمد

٩٩ ـ **تاريخ الطب والصيدلة المصرية (العصر اليوناني ـ الروماني) ج ٢ ،**
د. سمير يحيى الجمال

١٠٠ ـ **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور : تاريخ مصر القديمة ،**
أ. د. عبد العزيز صالح ، أ. د. جمال مختار ،
أ. د. محمد ابراهيم بكر ، أ. د. ابراهيم نصحى ،
أ. د. فاروق القاضى ، أعدها للنشر : أ. د. عبد العظيم رمضان

١٠١ ـ **ثورة يوليو والحقيقة الغائبة ،**
اللواء/ مصطفى عبد المجيد نصير ، اللواء/ عبد الحميد كفافى ، اللواء/ سعد عبد الحفيظ ، السفير/ جمال منصور

١٠٢ ـ **المقطم جريدة الاحتلال البريطانى فى مصر ١٨٨٩ ـ ١٩٥٢ ،**
د. تيسير أبو عرجة

١٠٣ ـ **رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره ،**
د. على بركات

١٠٤ ـ **تاريخ العمال الزراعيين فى مصر (١٩١٤ ـ ١٩٥٢) ،**
د. فاطمة علم الدين عبد الواحد

١٠٥ ـ **السلطة السياسية فى مصر وقضية الديمقراطية (١٨٠٥ ـ ١٩٨٧) ،**
د. أحمد فارس عبد المنعم

١٠٦ ـ **الشيخ علي يوسف وجريدة المؤيد : تاريخ الحركة الوطنية فى ربع قرن ، ج ٢ ،**
د. سليمان صالح

١٠٧ ـ **الأصولية الاسلامية فى العصر الحديث ،**
تاليف دليب هيرو ، ترجمة : عبد الحميد الجمال

١٠٨ ـ **مصر للمصريين ، ج ٤ ،**
سليم خليل النقاش

١٠٩ ــ مصر للمصريين ، ج ٥
سليم خليل النقاش

١١٠ ــ مصادرة الأملاك فى الدولة الاسلامية (عصر سلاطين المماليك) ، ج ١ ،
د. البيومى اسماعيل الشربينى

١١١ ــ مصادرة الأملاك فى الدولة الاسلامية (عصر سلاطين المماليك) ، ج ٢ ،
د. البيومى اسماعيل الشربينى

١١٢ ــ اسماعيل باشا صدقى
د. محمد محمد الجوادى

١١٣ ــ الزبير باشا ودوره فى السودان (فى عصر الحكم المصرى)
د. اسماعيل عز الدين

١١٤ ــ دراسات اجتماعية فى تاريخ مصر ،
أحمد رشدى صالح

١١٥ ــ مذكراتى فى نصف قرن ج ٣ ،
أحمد شفيق باشا

١١٦ ــ أديب أسحق (عاشق الحرية) ،
علاء الدين وحيد

General Organization of the Alexandria Library (GOA
رقم الايداع [illegible]

I.S.B.N. 977 — 01 — 5298 — 6 الترقيم الدولى

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
فرع الصحافة

هذا الكتاب قام الباحث بتقسيمه إلى خمسة فصول، عالج في الفصل الأول منها نظام القضاء في الدولتين المملوكية والعثمانية، وعقد مقارنة بين النظامين، أما الفصل الثاني، فتناول فيه الاختصاصات القضائية في مصر في العصر العثماني، وحدودها وتوزعها بين القضاة من جهة والوالي العثماني من جهة أخرى.

وفي الفصل الثالث تناول الدور الادارى والسياسى للقضاة، واختصاصات «قاضى عسكر» واختصاصات قضاة الشرع في الأقاليم، أما الفصل الرابع فتناول فيه الباحث الحياة الاجتماعية والاقتصادية للقضاة، واصولهم الطبقية، وحياتهم العلمية ومرتباتهم. وفي الفصل الخامس والأخير تناول الجهاز المعاون للقضاة من الشهود والكتبة والوكلاء والخبراء وأمناء السجلات والانكشارية والمحضرين، والاختصاصات المنوطة بكل منهم.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب